

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

جامعة العقيد الحاج لخضر ــ باتنة ــ

كلية الحقــوق والعلــوم السياسية

قســم الحقــوق

آليات الضبط الإداري لحمايـــة البيئـــة في التشريع الجزائري

بحث مقــدم لنيل شهــادة الماجستير في القانون الإداري

تخصص: قـــــانون إداري وإدارة عامة

إعداد الطالب: معيفي كمال **إشـــراف الدكتور: أحمد بنيني**

لجنة المناقشة

أ.د عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	رئيسا
د. بنيني أحمـــــد	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر باتنة	مشرفا ومقررا
د. مفتاح عبد الجليل	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا
د. قصيـــر علي	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2010ــ2011

بســـــم الله الرحمَن الرحيم

"... وَبــوَّأكُم في الأَرض تَتَّخذون من سُهولـها قُصورًا وتَنحتُون منَ الجبَال بُيوتًا، فاذكُــــــروا آلَاء الله ولَا تَعثوْا في الأرض مُفسدين"

الأعراف، الآية:74

صَــــــدق اللهُ العَظيم

شكـــــرٌ وعــــــرفَان

أشكر الله عز وجل أولا على نعمته بإتمام هذا البحث

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله... لذلك فإنني أتقدم بكل الشكر والعرفان للدكتور أحمد بنيني على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاته القيمة لإخراج البحث في هذه الحلة.

ثم الشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ملاحظاتهم الكريمة في تقييم هذا العمل مسبقا.

كما لا يفوتني الاعتراف بالفضل للذين أناروا لي درب العلم، إلى كل المربين والأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في مختلف المراحل التعليمية.

إلى كل من قدم يد العون من قريب أو من بعيد

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين الذين حبياني بفضلهما، أطال الله عمرهما

...وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى روح المرحوم... عمي عمر مسعي

إلى الزوجة الفاضلة التي كانت عونا لي دوما

إلى ريحانتي: عبير ولينة

إلى إخوتي ... وأخواتي

...أهدي هذا العمـــــــــــــل المتواضع

قائمة المختصرات

أولا: بالعربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا: بالفرنسية

- O.P.U : Office de publications universitaires
- E.N.A : Ecole National de l'Administration
- R.J.E : Revue Juridique d'Environnement
- I.D.S.A : Institut de Droits et Sciences Administratifs

مقدمـــة

بدأ موضوع حماية البيئة يأخذ مكان الصدارة ضمن أولويات واهتمامات المجتمع الدولي والوطني، خاصة بعد أن شهد العالم وقوع الكثير من الحوادث والكوارث البيئية المفجعة، والتي تركت آثارها على الإنسان ليس فقط في الحاضر ولكن في المستقبل أيضا، مما يهدد حياة الأجيال المقبلة.

كما أخذ هذا الموضوع مكانه أيضا ضمن سياسات الدول وتشريعاتها، وتبلور مفهوم حماية البيئة بعد سنوات من الصراع بين اتجاهين: الأول تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، والثاني تبنته دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر، وقام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكلا جديدا من أشكال الهيمنة والقضاء على حق التنمية في هذه الدول. إلا أن هذا الحق على أهميته من الناحية الاجتماعية والاقتصادية فإن آثار إهماله لمقتضيات حماية البيئة كانت وخيمة على البيئة وعلى التنمية على حد سواء. حيث ازداد حجم التلوث البيئي واتسع نطاقه مع التقدم الصناعي والتكنولوجي، وما صاحبه من استخدام غير منتظم ومفرط لمصادر الطاقة ولموارد البيئة، مما أفرز مشاكل ومخاطر حقيقية باتت تهدد البيئة في كل مكان.

لذا أصبح الحديث عن البيئة ومشاكل التلوث يفرض نفسه في الوقت الحاضر مع تزايد هذه المشاكل تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي يدفع بإلحاح للتدخل. ويكون هذا التدخل بالأساس من الدولة ومؤسساتها، بما تملك من وسائل وأدوات السلطة العامة لدرء الأخطار التي تهدد البيئة، ووضع قوانين تنظم علاقة الإنسان ببيئته وكيفية تفاعله إيجابيا مع عناصرها المختلفة.

وفي إطار هذا التدخل اتجهت الأنظمة القانونية لحماية البيئة إلى اعتماد أسلـــوبين

في الحماية، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث أو المعالجة الوقائية، وهذه مهمة الضبط الإداري، ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها، وهو دور الضبط القضائي، وبالرغم من ضرورة التكامل بين الأسلوبين، فإن أسلوب الوقاية أكثر فاعلية في تحقيق أهداف حماية البيئة لأن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة، حيث يصعب أو يستحيل إصلاحه، إضافة إلى كلفته المرتفعة، فالوقاية خير من العلاج.

وفي الأسلوب الوقائي تلعب الإدارة على مختلف مستوياتها دورا في غاية الأهمية لما تتمتع به من صلاحيات وسلطات الضبط الإداري لتوجيه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة، وتجنب الأخطار التي تهددها، وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق، هذا التوازن الذي هو جوهر أهداف الضبط الإداري في الدولة. فالسلوك الإنساني هنا يعد العامل الرئيس المؤثر على البيئة سلبا أو إيجابا، لذلك كان لزاما على الدولة أن تتدخل لضبط هذه السلوكيات ووضع حدود لممارسة الحقوق بوصفها صاحبة السلطة العامة. ويأتي هذا البحث الذي يتناول آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في إطار تأكيد فعالية الأسلوب الوقائي في حماية البيئة.

وتبرز أهمية موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في جوانب كثيرة أهمها:

– حيوية موضوع حماية البيئة: لارتباطه ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان، كما أن المسألة البيئية تأتي على رأس التحديات والمشكلات التي تواجه الدول والشعوب اليوم، حيث ترسم لأجلها الاستراتيجيات وتوضع المخططات، وتنشأ الهيئات والمؤسسات، وتبرم الاتفاقيات والمعاهدات، وتصدر القوانين والتنظيمات، كل ذلك وما تزال البيئة في تدهور مستمر، حيث أصبح عنوان البيئة بارزا، يحتل حيزا كبيرا في حياتنا اليومية.

– حداثة الموضوع: إن موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة التي لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد سبعينيات القرن الماضي، فالملوثات لم تظهر بصورة مخيفة إلا بعد اندفاع العالم الصناعي وراء أعمال التصنيع المختلفة. وفي الجزائر لم يتبلور موضوع حماية البيئة بشكل واضح إلا بعد أن تفاقم الوضع وأصبح صعبا على المعالجة، ورغم

ذلك ما تزال الخطوات فيه مترددة وغامضة، ولا يحظى بالأولوية اللازمة، وهو ما يعكسه نقص المؤلفات والكتابات القانونية فقها وقضاء في هذا الموضوع الحيوي.

- ارتباطه بحماية حقوق الإنسان: إن حماية البيئة تتعلق من زاوية أخرى بحماية حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة، الذي يعتبر جيلا ثالثا من حقوق الإنسان، بعد جيل الحقوق المدنية والسياسية، وجيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهو حق يعتمد على التضامن الاجتماعي بين الأفراد والأجيال، إضافة إلى تدخل الدولة لتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق، وهو ما يفرض الاهتمام بالبحث عن الوسائل والآليات القانونية المناسبة التي توفر بيئة نظيفة وسليمة.

وعليه فإن هذه الدراسة تتطلع إلى إبراز الأدوات القانونية والمؤسساتية للضبط الإداري ودورها في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، وتقييم مدى فعالية هذه الآليات في معالجة مظاهر التدهور البيئي في الجزائر، وكذا إعطاء الأهمية للتدخل الإداري الوقائي في حماية البيئة عن طريق آليات الضبط الإداري المختلفة، ومن ثم محاولة معرفة الأسباب التي تقف وراء ضعف هذه الآليات لمواجهة التدهور الذي تعرفه البيئة في الجزائر. إذ أشارت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة في أول تقرير لها في أكتوبر1991 بعنوان " حفظ الطبيعة: تقييم وآفاق "[1] إلى التدهور الذي تعاني منه هذه الأوساط الطبيعية في الجزائر من جراء تطور الطرقات والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق، والقضاء على المساحات الغابية ، وإهمال الأراضي وانتشار الزراعة في مناطق الأنظمة البيئية الهشة، وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف، وأشار تقرير آخر لنفس الوكالة (نوفمبر 1994)[2] أنه: حتى بعد صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة فان الانشغالات البيئية وحماية الطبيعة لم تصبح مهمة سهلة.

---

[1] - Ministère de l'agriculture, Agence national pour la conservation de la nature, la conservation de la nature: bilan et perspective, octobre 1991, p 01-34.

[2] - Ministère de l'agriculture, Agence national pour la conservation de la nature, Mission et perspective, Novembre 1994, p

ومن جهة أخرى أشار المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة لسنة 2001 التأكيد على استمرارية وجود إهمال كلي للجوانب الإيكولوجية وضعف الإطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة[1].

ونظرا لهذه الأهمية والحيوية للموضوع فقد دفعني للبحث فيه كونه مجالا جديدا من مجالات القانون الإداري، إضافة إلى أسباب موضوعية يرتبط بعضها بشكل عام بقوة حضور موضوع حماية البيئة على المستويين الوطني والدولي، ليس فقط على مستوى القانون بمختلف فروعه، بل على مستوى جميع العلوم، وهذا التواجد والحضور لموضوع البيئة، دليل على اتساعه وتشعبه، باعتبار أن البيئة مجال واسع لذلك مكن لجميع العلوم تناولها، والمشاركة في حمايتها كل من الزاوية التي تخصه. ويرتبط بعضها الآخر بشكل خاص بلفت النظر حول ضرورة أن تتجه السياسات الحمائية للبيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وقوع الأضرار على البيئة، نظرا لخطورة وعدم قابلية الاسترداد لحالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، وهو ما جعل المشرع الجزائري في سياق تحديده لمضمون حماية البيئة يركز على الدفاع والوقاية والتسيير العقلاني والمحافظة، قبل الإصلاح والترميم وإعادة الحال.

ومن جانب آخر لا يزال موضوع الحماية القانونية للبيئة يعرف شحا في الدارسات خصوصا في مجال التأليف في الجزائر، على الرغم من الترسانة القانونية المعتبرة التي تناولت هذا الموضوع سيما في العشريتين الأخيرتين، وما هو موجود من دراسات قليلة تناولت معظمها الجوانب العلاجية الإصلاحية أو الحماية الجنائية للبيئة، مما يدل على أن الدراسات في هذا المجال لا تعكس أهمية وخطورة موضوع حماية البيئة الذي لا يزال في حاجة إلى دراسات وبحوث تعطيه حقه كغيرة من موضوعات القانون المختلفة.

إن هذا الشح في الدراسات يشكل إحدى أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، إضافة إلى أن النصوص القانونية في مجال حماية البيئة متناثرة ومتشعبة، وموزعة على

---

[1]- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001، ص 26-48.

مجالات كثيرة، إضافة إلى تعدد الهيئات ذات العلاقة بالموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي غالب الأحيان هو تعدد شكلي بمهام متكررة.

إن هذه الوضعية المتميزة للمنظومة القانونية في الجزائر في مجال حماية البيئة، واستنادا إلى التقارير التي تؤكد استمرارية إهمال الجوانب الإيكولوجية، وكذا إلى واقع البيئة في الجزائر، يقودنا إلى التساؤل حول مدى فعالية وملائمة آليات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة لمواجهة حالات التدهور الخطيرة التي تعرفها البيئة، ونقصد هنا بهذه الآليات: الأدوات القانونية للضبط الإداري وتطبيقاتها في مجالات حماية البيئة، وكذا الهيئات المكلفة بالحماية على المستويين المركزي والمحلي، نظرا للتكامل الموجود بين أدوات الضبط الإداري والهيئات أو السلطات التي يخولها القانون استخدام تلك الأدوات.

وبما أن الدراسة تستند بشكل أساسي إلى النصوص القانونية لعرض وتقييم هذه الأدوات، وكذا تقييم دور هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة، فإننا سنتبع مقاربة منهجية مركبة تعتمد على التحليل بشكل رئيسي من خلال عرض ونقد النصوص ذات العلاقة بالموضوع، وعلى الوصف في تحديد المفاهيم النظرية للدراسة، إضافة إلى المنهج التاريخي في بعض جوانب الدراسة.

ولمحاولة الإحاطة بجوانب الدراسة ومعالجة الإشكالية الرئيسية، وحيث أن الموضوع مرتبط ببعض المفاهيم لاستيعاب وتقييم تلك الآليات، فإنه سيتم اعتماد خطة ثلاثية الفصول: يتطرق الفصل الأول منها إلى ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، من خلال التطرق إلى مفهوم البيئة ومفهوم الضبط الإداري والعلاقة بين أهداف الضبط الإداري وحماية البيئة. ويتناول الفصل الثاني الأدوات القانونية للضبط الإداري بما فيها أدوات الرقابة القبلية أو الأدوات الوقائية، وكذا أدوات الرقابة البعدية أو الأدوات الردعية في مجال حماية البيئة. ويتعرض الفصل الثالث والأخير لهيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة مركزيا ومحليا.

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

تمهيد وتقسيم:

يمثل الضبط الإداري أحد أهم أوجه نشاط السلطات الإدارية في الدولة، باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من إمكانات ووسائل بشرية ومادية وقانونية، تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ، وبما منحها الدستور من اختصاص إصدار لوائح الضبط لتحقيق أهدافها وتنفيذ سياساتها من أجل حماية وإقرار النظام العام بمختلف عناصره.

ويعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة، لما له من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام، من أمن عام وصحة عامة وسكنية عامة.

فالحماية الإدارية للبيئة، أي التي تقوم بها الهيئات الإدارية في الدولة، تكمن في فكرة الضبط الإداري التي تتيح للسلطة الإدارية اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية استنادا إلى القوانين واللوائح التي توجب اتخاذ هذه التدابير.

لذلك فإن دراسة آليات الضبط الإداري لحماية البيئة تقتضي تحديد ماهية الضبط الإداري في هذا المجال، من خلال التعرض لمفهوم البيئة كمجال وموضوع للضبط الإداري، وما يرتبط بها من مفاهيم، وكذا تحديد مفهوم الضبط الإداري وخصائصه وأهدافه، وعلاقة ذلك بحماية البيئة، وعليه فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها.**
- **المبحث الثاني: الضبط الإداري وحماية البيئة.**

المبحث الأول: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها

إن دراسة موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتطلب تحديد مفهوم بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية، ومنها مفهوم البيئة كموضوع ومجال للضبط الإداري(المطلب الأول)، حيث ما يزال يطرح هذا المفهوم إشكالات كثيرة على مستوى تحديد عناصر ومكونات البيئة وانعكاس ذلك على الحماية القانونية التي يقررها التشريع لتلك العناصر، حيث تذهب بعض التشريعات إلى قصر عناصر البيئة على عناصر البيئة الطبيعية فقط. في حين يرى البعض الآخر بضرورة توسيع تلك العناصر لتشمل البيئة المشيدة كذلك، أي كل ما شيده الإنسان من منشآت ومرافق، خصوصا أن جزءا كبيرا من هذه المنشآت والمرافق لها تأثير سلبي واضح على البيئة. إضافة إلى ضرورة التطرق إلى علاقة البيئة ببعض المفاهيم المرتبطة بها، كموضوع التلوث(المطلب الثاني) باعتباره من أوضح مظاهر المساس بالبيئة وأكبر خطر يهددها، وموضوع العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة(المطلب لثالث).

إن الاهتمام بموضوع حماية البيئة في الجزائر لم يلق العناية اللازمة في التكفل به لفترة طويلة، ليس فقط على مستوى التشريع، ولكن على مستوى الواقع كذلك، لذلك سوف نتعرض أيضا لتطور الاهتمام القانوني بالبيئة في الجزائر(المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهــوم البيئـــة.

إن تحديد مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصا من الناحية الفقهية والقانونية نظرا لاختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات، فنظرة البيولوجي للبيئة تختلف عن نظرة الاقتصادي وهما يختلفان عن نظـــرة القانـــوني، لذلك سنحاول توضيح مفهوم البيئة من خلال التعرض لتعريفها اللغوي والاصطلاحي، ثم التعريف القانوني، وكذا أقسام البيئة وعناصرها المحمية قانونا.

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولا: التعريف اللغوي

عرفها ابن منظور في معجمه الشهير " لسان العرب ": البيئة من الفعل تبوأ: نزل وأقام، تقول: تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا"[1]. وعرفها الفيروزي أبادي: باء إليه رجع أو انقطع، وبوأه منزلا أنزله فيه، والاسم البيئة بالكسر، والمباءة: المنزل، كالبيئة[2].

ومنه يتضح أن البيئة هي: النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله. وكذلك يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيى فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن[3].

وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة، ومنها قوله تعالى:" وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"[4]، وقوله أيضا:" وأوحينا إلى موسى وأخيه أن

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب (الجزء الأول) ، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح وإديسوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص513.

[2] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط (الجزء الأول)، مكتبة النوري، دمشق، سوريا، ص8.

[3] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص10.

[4] – سورة يوسف ، الآية 56.

تبوءا لقومكما بمصر بيوتا"[1]، وقوله: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا، وتنحتون من الجبال بيوتا"[2].

وفي السنة المطهرة ورد المعنى اللغوي للبيئة في الحديث الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" : أي ينزل منزله من النار[3].

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة البيئــة Environment تستخدم للدلالة على العالـــم أو المكان الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان، وكذا النباتات والحيوانات، وهو عالم يؤثــر ويتأثر في نفس الوقت بعضه ببعض، والجانب السلبي لهذا التأثر هو التلــوث البيئي"[4].

وفي اللغة الفرنسية فكلمة Environnement تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية، وهي تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية، طبيعية ومصطنعة، التي تحيط بالإنسان، حيوان أو نبات"[5].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي.

تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد متفق عليه لاصطلاح البيئة، لذلك تعددت التعاريف في هذا الشأن، حيث يرى البعض أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته[6].

ويعرف علم البيئة الحديث البيئة بأنها: الوســط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه

---

[1] – سورة يونس ، الآية 87.

[2] – سورة الأعراف ، الآية 74.

[3] – أبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الايمان،القاهرة، مصر، ص11.

[4]- Oxford Advanced learners Dictionary, Edited by Sally Wehmeier,Sixth edition,2000, P421.

[5] – Le Petit Larousse illustré , Paris, 2009, P375.

[6] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص 44.

الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها، ويؤثر فيها[1].

كما يمكن تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره، وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، خصوصا ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله وفي كل التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والصناعيـــــة والعمرانية[2].

وبناء على ما تقدم يمكننا القول أن المقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية (مشيدة)، يؤثر فيها ويتأثر بها .

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة.

لقد كان للتطور العلمي والثورة الصناعية التي سادت العالم، أثر في لفت الاهتمام إلى البيئة والمشكلات والأخطار التي تهددها، حيث أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع يسعى للحفاظ عليها، وحمايتها من كل فعل يضر بها.

وبدأت الحكومات في كثير من الدول، وخصوصا الدول المصنعة تصدر القوانين والتشريعات للحد من تدهور البيئة، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدول، وجعلتها كثير من الإعلانات الدولية حقا من حقوق الإنسان[3].

لكن بالرغم من هذا الاهتمام القانوني بالبيئة محليا ودوليا نجد أن غالبيتها لم يضع تحديدا لمفهوم البيئة، والعناصر التي يتكفل القانون بحمايتها بالرغم من الأهمية العملية لهذا التحديد. واتجهت التشريعات في تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية اتجاهين: الأول يأخذ بالمفهـــــــوم الضيق للبيئة منحصـــــرة في عناصرها الطبيعية. والثاني

[1] – سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة ، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 16.

[2] – فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، نشر مشترك بين المؤلف و دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر ،2002 ، ص15.

[3] – صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 14.

يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والعناصر المشيدة[1].

فقد عرف المشرع المصري البيئة في قانون حماية البيئة المصري بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد ومن موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[2].

وعرفها المشرع الجزائري بذكر العناصر التي تتكون منها، إذ نص على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية: كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكـال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3].

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوما غامضا أقرب إلى المفهوم الضيق بخلاف المشرع المصري، لكونه لم يدرج العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان في هذا المفهوم.

وقد عرفها الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم بالسويد سنة 1972 بـأنها:" كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"[4].

وهكذا فالبيئة بمعناها القانوني هي مجموع عناصر العالم الذي يشمل أساسا الكائنات الحية والهواء والماء والأرض، فضلا عما قد يتبعها من منشـآت، عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل، مما يعني أن البيئة وإن كانت تشمل ما أقيم وما سيقام من منشآت لكنها لا تشمل هذه المنشآت إلا بصفـة تبعية للعناصر الأساسية للبيئة، كما يعني أن البيئة هي

---

[1] – الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، سنة 2007/2006، ص 19.

[2] – أنظر المادة الأولى من القانون المصري رقم 04 سنة 1994 ، الجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 1994/12/03.

[3] – أنظر المادة 04 /07 من القانون 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج .ر عدد 43 /2003.

[4]- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، 1996، ص 65.

مجموع كلي لهذه العناصر معا[1].

وإزاء هذا الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة واتجاه بعض المشرعين لتبني المفهوم الواسع والبعض الآخر لتبني المفهوم الضيق فإن الاتجاه الغالب هو الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات[2]، أهمها:

أولا: أن هناك فرق بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة كون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها وهي من صنع الإنسان مثل المنشآت.

ثانيا: أن العناصر الصناعية والتي من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل مما يستلزم ضرورة فرض رقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة بداءة للحد من مخاطرها المفرطة.

وأيا كان التعريف الذي يصاغ للبيئة وما تشمله من عناصر، فإنه يجب أن يعترف لها الجميع بمضمون عام في المجتمع، مضمون يمثل قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهذا هو الأساس القانوني لحماية البيئة بصفة عامة[3]. فالقانون عندما يجرم فعل القتل فذلك لاعترافه بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايتها، وعندما يجرم أفعال الاعتداء والإضرار بالبيئة فذلك لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، بل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى لأن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا، ولكن يضر المجتمع في مجموعه.

ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل وزاد التأكيد على هذه القيمة بالنص عليها في الدساتير وفي الإعلانات الدولية بصورة أضحت معها

---

[1] – أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 64.

[2] – رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص25.

[3] – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة في العالم)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2009 ، ص110.

حقا من حقوق الإنسان، بل وأكدت بعض القوانين – ومنها التشريع الجزائري – على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة[1].

الفرع الثاني: أقسام البيئة

يقسم الباحثون البيئة إلى قسمين رئيسيين[2]، وهذا يستشف من التعريفات التي سقناها لمصطلح البيئة سواء في المفهوم الاصطلاحي أو المفهوم القانوني:

أولا: البيئة الطبيعية

وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل هي سابقة لوجوده، ومن هذه المظاهر: الصحراء، البحار والمناخ والتضاريس والماء السطحي والجوفي، والهواء، والحياة النباتية والحيوانيــة.

والبيئة الطبيعية ذات تأثيــر مباشر أو غير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان[3]، وتتألف من مكونات حية وهي: الحيوانات والنباتات ومكونات غير حية وهي: الماء والهواء والتربة.

ثانيا: البيئة المشيدة

وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان: الطرق، المنشآت، البنايات، وغيرها، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة (الاصطناعية) من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[4].

والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل تتفاعل فيه مختلف المكونات بشكل دائم.

---

[1] – أنظر المادتين 10 و11 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[2] – قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص17.

[3] – سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 20.

[4] – سلطان الرفاعي، المرجع نفسه، ص 20.

الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري.

من خلال ما تقدم يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية على ضرورة إعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية، بالرغم من الاختلافات بين هذه الأنظمة، فيمكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين، في حيـن أن هذا العنصر قد تنبه مشرع آخر لأهميته وشمله بالحماية القانونية، وهذا ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة والناشئ عن تباين في تطور الأمم وتقدمها[1]. وعليه سنعرض في ما يلي لأهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع الجزائري وخصها بحماية قانونية.

أولا: الهـــــواء الجوي

يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة وأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان، حيوان ونبات[2].

وقد تنبهت الدول ومنها الجزائر، لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

ففي الجزائر أفرد قانون حماية البيئـــة فصلا بعنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو[3] تناول فيه مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء واستغلال المـؤسسات الصناعية وغيرها، وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي، كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص

---

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 137.

[2] – راجع بشأن مخاطر التلوث الهوائي :

– صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، الطبعة الولى، 2001 ، ص99 وما بعدها.

[3] – أنظر المواد من 44 الى 47 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

والبيئة، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها، وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون[1].

ثانيا: المياه والأوساط المائية

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية، وبالتالي فهو من عناصر البيئية الهامة والضرورية، وبالمقابل فهو يواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطرد في نوعيته بسبب الأنشطة البشرية المختلفة، والانقلاب الصناعي الهائل، وكذا الانفجار السكاني، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه، وجعلتها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة[2]. لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد المياه ومنع تلوثها.

وفي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة المشار إليه فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية: سواء كانت مياها عذبة أو كانت بيئة بحرية[3]، إضافة إلى قانون المياه[4]، وبعض المراسيم التنظيمية ذات العلاقة بحماية المياه والأوساط المائية[5]، وخاصة البيئة البحرية، التي ظل الإنسان ينظر إليها على أنها قادرة بسبب مساحاتها الفسيحة على استيعاب ما يلقى فيها من مخلفات وتنظيف نفسها بنفسها، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا التصور وكشفت ما تعاني منه البيئة البحرية من تلوث أصبح يهدد وجود

---

[1] – ومنها : المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 يونيو 2007 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، ج.ر عدد 43/ 2007

ـــ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج.ر عدد 24/ 2006.

– وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7 يناير 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، ج.ر عدد 01/ 2006

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 139.

[3] – أنظر المواد من 48 الى 58 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[4] – قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه ، ج.ر عدد 60/ 2005

[5] – منها المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 26/ 2006

الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى[1]، ولذلك أصدرت البلدان الساحلية القوانين لحماية البيئة البحرية من التلوث[2].

ثالثا: التـــــربـــــــة

تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة، تعادل في أهميتها أهمية الماء والهـــواء، بل إنها العنصر الأكثر حيوية، لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض، كاستخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشريـــة مما أدى إلى إجهاد التربة وإضعاف قدرتها على التجدد التلقائي.

لذلك أولى المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتصحر ومن ذلك ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] الذي نص على أنه: " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجـــديـــد، محمية من كل أشكال التدهور والتلوث ".

رابعا: الإطــــــــار المعيشي

يتوسع مفهوم البيئة حسب الاتجاه الغالب في الفقه ليشمل ــ إضافة إلى البيئة الطبيعية ــ البيئة المشيدة: أي تلك التي من صنع الإنسان وإضافاته على الطبيعة،

---

[1] – صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 23.

[2] – ففي فرنسا صدرت الكثير من القوانين في هذا المجال منها القانون رقم 583 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقـــم 599 لسنة 1990 بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن، وفي ليبيا أصـــدر المشـــرع القـــانون رقم 08 لسنة 1973 بشأن تلوث المياه البحر بالزيت .

أنظر: فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى، 1998، ص42.

[3] – أنظر المادة 59 من القانون رقم 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، سابق الذكر.

كالعمران، والطرقات والمنشآت، وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى، وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم للواسع للبيئة ضمنيا، حيث لم يتعرض لذلك صراحة حينما عرف مصطلح البيئة.

ويشير قانون حماية البيئة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة، والحدائق العمومية، والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي[1]. حيث يفهم من ذلك أن المقصود بالإطار المعيشي مختلف العناصر والظروف التي تساهم في تحسين حياة الأفراد وتضمن راحتهم وصحتهم، ومن ثم يكون هذا الإطار المعيشي محل حماية قانونية، ومن مقتضيات هذه الحماية:

- توفير المساحات الخضراء والحدائق العمومية والأماكن الترفيهية، وحماية الغابات.
- إخضاع العمران للقوانين التي تضمن انسجامه وتناسقه مع المحيط.
- نظافة المحيط: كأوساط العمل والاستقبال، والأماكن العمومية وغيرها.

الفـــرع الرابع: تـــــوازن النظام البيئي وعـــوامل اختلاله.

تتألف البيئة من عناصر تتفاعل فيما بينها، وتتبادل التأثر والتأثير في إطار علاقات معقدة، وضمن ذلك تتنافس الكائنات الحية على مصادر الطاقة وموارد الغذاء في الحيز البيئي، ولكنه تنافس من أجل التعاضد والتكامل، وهو ما يصطلح عليه بتوازن النظام البيئي، الذي لا يمكن الإخلال به في تسخير البيئة ومواردها وإلا اضطرب نسق الحياة.

أولا: النظام البيئي

ويقصد به: أي مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ضمن وسط طبيعي

[1] – أنظر المادة 65 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

غير حي، (هــواء، ماء، تربة، طاقة...) فهو كيان متكامل ومتوازن يتألف من كائنات حية ومكونات غير حية وطاقة شمسية ومن التفاعلات المتبادلة فيما بينها[1]. ومن أمثلة النظم البيئية: الغابة، النهر، البحيرة، البحر.

وقد عرف قانون حماية البيئة في الجزائر النظام البيئي بأنه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية[2]. ويأخذ الإنسان كأحد كائنات النظام البيئي مكانة خاصة نظرا لتطوره الفكري والنفسي فهو المسيطر على النظام البيئي، وعلى حسن تصرفه تتوقف المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه[3].

ثانيا: التوازن البيئي.

يقصد به المحافظة على مكونات البيئة بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمرين، وتكمن ضرورته في المحافظة على السلسلة المترابطة التي تشد مكونات البيئة من أجل بقاء كافة الكائنات الحية التي تعيش في محيط بيئي واحد[4].

ثالثا: عــوامل اختلال التوازن البيئي

هناك ثلاثة عوامل تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي[5]:

---

1 – فتحي دردار، المرجع السابق، ص 20.

2 – أنظر المادة 04 من القانون 03–10 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

3 – سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص22.

4 – فتحي دردار، المرجع نفسه، ص 44.

5 –لم يتم التركيز على قضايا التوازن البيئي إلا في بداية السبعينات من القرن العشرين، حيث بادرت الأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر البيئة البشرية بستوكهولم سنة 1972 الشيء الذي جعل المنظمة تقود قاطرة الاهتمام البيئي، وأضحت مؤتمراتها محطات أساسية تعرض فيها المبادرات و تقيم النتائج وتصنع القرارات والتوصيات للارتقاء بمستوى الوعي البيئي للدول ومواطنيها، كما ساهمت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة في تطبيق برنامج التوازن البيئي وحماية عناصر البيئة منها (الفاو) ، (اليونيسكو) و (المنظمة العالمية للصحة) بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الجمعيات الدولية غير الحكومية المتخصصة في شؤون البيئة .

لتفصيل أكثر : ــ عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2002 ، ص101 و ما بعدها .

1- **العامل البشري:** المتمثل في الإساءة إلى الموارد البيئية بالتلويث والاستنزاف، وتعد النفايات والمخلفات الصناعية، والزحف العمراني العشوائي، تحديات سافرة للمجال البيئي ينتج عنها ما ينتج من إفساد في الأرض والإضرار بالصحة، لذلك فالعامل البشري هو الأكثر تأثيرا في هذا المجال.

2- **العامل الطبيعي:** كتغير درجة الحرارة وكمية تساقط الأمطار والكوارث الطبيعية كالزلازل البراكين وغيرها.

3- **العامل الحيوي:** المسئول عن اضطراب العلاقة بين الكائنات الحية وضمور التفاعل بينها، فالقضاء على صنف من الحيوان يؤدي إلى تكاثر غيره، مما يكون له بالغ الأثر في اضطراب التوازن البيئي، فانقراض الطيور يؤدي إلى تكاثر الحشرات، وانقراض الطيور الجارحة يؤدي إلى تكاثر الفئران التي تجني على الغطاء النباتي والمحاصيل الزراعية، وهكذا[1].

المطلب الثاني: البيئـــة والتلـــوث

التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء عصر الصناعة، وقد حظيت بالدراسة والاهتمام لأن آثارها الضارة شملت الإنسان وممتلكاته، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة، ولقد طغى التلوث على كل قضايا البيئة وارتبط بكل حديث عن مشكلاتها وصور المساس بها، حتى رسخ في الأذهان أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة.

وفي الحقيقة ليس التلوث هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية إلا أنه أهم الأخطار وأشدها على الإطلاق، لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث هو نقطة البداية لأي معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في

[1] – لمزيد من التفصيل حول التوازن البيئي والعواقب الوخيمة لاختلاله أنظر :

– فتحي دردار، المرجع نفسه، ص47 و ما بعدها .

– رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها(سلسلة عالم المعرفة)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، 1979، ص 141 و ما بعدها

مواجهة أهم مشكلاتها[1]، لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف التلوث وتحديد عناصره وأهم أنواعه، ثم توضيح علاقته بالبيئة.

الفرع الأول: تعريف التلوث .

ليس من السهل تحديد تعريف دقيق للتلوث لأسباب كثيرة[2]، ترجع إلى اختلاف مصادر التلوث من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى تعدد العناصر البيئية التي يمكن أن تصاب بالتلوث (بيئة طبيعية، بيئة مائية، بيئة جوية، بيئة عمرانية...)، وكذلك لتجدد أسباب التلوث واختلافها وتزايدها من وقت لآخر.

أولا: التعريف اللغوي.

في اللغة العربية: التلوث من الفعل لوث تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين: أي لطَخه[3] والتلوث كلمة تدل على الدنس والفساد. والتلوث في اللغة نوعان: تلوث مادي: وهو اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، وتلوث معنوي: يقال فلان به لوثة: أي جنون، ويدخل في معنى التلوث المعنوي ما يقع عليه بصر الإنسان من مناظر مخلة بالآداب أو الماسة بالشعور والتي يتأذى منها معنويا[4]. ويمكن القول أن التلوث بشقيه المعنوي والمادي، يعني: فساد الشيء أو تغير مواضعه، وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث.

وفي اللغة الإنجليزية: فإن مصطلح التلوث (Pollution) يعني إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[5].

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، منشورات الجمعية، بتاريخ 25 فيفري 1992، ص2.

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص173.

[3] – ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص339.

[4]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، 48.

[5]- Oxford Advanced learners Dictionary, Op.Cit, P977.

أما في اللغة الفرنسية: يعرف التلوث (Pollution) بأنه إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي أو العلمي للتلوث

لا يوجد عموما تعريف ثابت متفق عليه للتلوث وإنما هناك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى، ومنها أن التلوث هو: أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على المواد أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة[2].

أو هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها[3].

وبالرغم من تعدد واختلاف التعريفات في هذا الصدد، إلا أن هناك تعريف كاد أن يجمع جوانب هذا الاختلاف وهو التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوربا في توصيات مجلتها الصادرة في 14 نوفمبر 1974، وبموجبها يعرف التلوث بأنه: " إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها "[4].

ومن التعريفات السابقة يتضح أن التلوث هو كل ما يؤثر سلبا على جميع عناصر البيئة وسلامة الوظائف المختلفة لكل أنواع الكائنات الحية وكل ما يؤثر في تركيب

---

[1]- Le Petit Larousse illustré, Op.Cit, P797

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 17.

[3] – رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 120.

[4] – صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 30.

العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والماء، بغض النظر عن تلك المؤثرات سواء أكانت من طرف الإنسان أو طبيعية كالبراكين والفيضانات.

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث

على الرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقه، وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق، خصوصا إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية، إلا أن المشرع يحرص على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية، لذلك لا تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة بصفة خاصة من تعريف للتلوث، وسنعرض في ما يلي بعض الأمثلة لتعريفات قانونية للتلوث البيئي على النحو التالي:

– في القانون المصري: عرف تلوث البيئة بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسات الإنســـــان لحياته الطبيعية "[1].

– في القانون الجزائري:عرف المشرع الجزائري التلوث بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان،الهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[2].

من خلال استقراء هذه التعريفات نلاحظ أنها تتفق على أن تلوث البيئة يقوم على العناصر التالية:

1- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: وتكون هذه المواد (صلبة، سائلة، غازية) وتتفاعل مع بعضها مسببة التلوث الذي تتحدد درجـــة خطورته، ومدى ضرره بالنظر إلى طبيعة المـــادة الملوثة ودرجة تركيزها في الوسط البيئي[3].

2- حدوث تغيير بيئي ضار: هذه التغيرات غير المرغوب فيها من شـــأنها أن تحـــــدث

---

[1] – أنظر المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة في مصر، سابق الذكر.

[2] – أنظر المادة 4 /8 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، سابق الذكر .

[3] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ، 185.

أضرارا بعناصر البيئة المختلفة سواء في الحاضر أو المستقبل، أو تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة، أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة[1]. وهذا التغيير قد يكون كيفيا أو كميا أو تغييرا في المكان أو في الزمان[2].

3. أن يكون التلوث بفعل الإنسان: صحيح أن التلوث قد يحدث بفعل عوامل طبيعة أي لا دخل للإنسان فيها، كالبراكين والزلازل التي تؤدي إلى التأثير على التوازن البيئي، غير أننا ما دمنا في إطار المعالجة القانونية للتلوث البيئي، فإن القانون لا يخاطب إلا الإنسان، ولا يهتم إلا بأفعاله[3]. فالتلوث ظاهرة تحدث بفعل الأنشطة البشرية كإلقاء المخلفات الضارة أو إفراغ النفايات أو إجراء التفجيرات النووية وغيرها.

وخلاصة القول أن التلوث ظاهرة غير مقيدة بحدود جغرافية ولا بزمان معين، بل تزداد حدته من يوم لآخر بسبب بروز مشاكل بيئية خطيرة، لذلك يذهب البعض إلى ضرورة أن يكون تعريف التلوث مرنا بحيث يسمح في المستقبل باستيعاب صور جديدة من التلوث قد يؤدي إليها أو يكشف عنها التطور العلمي والتكنولوجي الهائل والمستمر[4].

الفرع الثاني: أنواع التلوث

يقسم تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة، بالرغم من أن ظاهرة

---

[1] – لتفصيل أكثر حول الأضرار البيئية للتلوث راجع : ـــ سلطان الرفاعي، المرجع سابق ، ص96 وما بعدها.

[2] – التغيير في الكيف : كزيادة نسبة غازات الكربون في الجو يؤدي إلى تراكم هذه المادة في الطبقة الجوية فيحولها إلى حالة غازية ضارة .

– التغيير في الكم : إزالة الغابات أو تقليص المساحات الخضراء لحساب التعمير ، يؤدي الى التغيير الكمي في مكونات الهواء (نقص الأوكسجين وزيادة ثاني أوكسيد الكربون)

– التغيير في المكان : نقل النفط من أماكن وجوده في باطن الأرض و إلقائه أو مخلفاته في مياه البحار والأنهار يؤدي إلى تلويث هذه المياه

– التغيير في الزمان : كتواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة في غير وقتها مثل : وجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري يعد تلوثا ضارا بمزروعاتها ، ـــ أنظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 47 و ما بعدها.

[3] – أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المرجع السابق ، ص8.

[4] – صلاح الدين عامر، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، 1989، ص719.

التلوث ظاهرة عامة ومترابطة، إلا أن مقتضيات البحث العلمي تحتم هذه التجزئة لتحديد سبل العلاج لذلك سوف نستعرض أنواع التلوث باعتماد المعايير التالية[1]:

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته (أي بالنظر إلى المادة الملوثة)

يقسم تبعا لذلك إلى[2]:

1. تلوث بيولوجي: وينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي: الماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها[3].

2. تلوث إشعاعي: ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء أو هواء أو تربة أو غير ذلك، بشكل يفوق الحدود المسموح بها علميا، ويحدث هذا التلوث إما من مصادر طبيعية، حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض، وفي الصخور وفي الغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشع، أو يحدث من مصادر صناعية من خلال إجـــــراء التجارب والتفجيرات النووية أو من حوادث المفاعلات الكهروذرية أو من استخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية[4].

3. تلوث كيميائي: يعتبر التلوث الكيميائي من أشد أنواع التلوث خطرا، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية، كما قد تتحد هذه الكيمياويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر وأشد خطورة على حياة الكائنات الحية[5]. ومن أهم المركبات الملوثة للبيئة المبيدات الزراعية والأسمدة والمخصبات الكيماوية،والنفط وغيرها

ثانيا : أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره

ينقسم التلوث استنادا إلى مصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث صناعي.

[1] – للمزيد من التفصيل حول أنواع التلوث، أنظر: محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997، ص27.

[2] – فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص53 و ما بعدها.

[3] – حول التلوث البيولوجي و أخطاره أنظر : – عامر محمود طراف ، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المرجع السابق ، ص 57 و ما بعدها.

[4] – صباح العشاوي، المرجع السابق، ص41.

[5] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص193.

1. تلوث طبيعي: وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها، ولا دخل للإنسان فيه. وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلا للمعالجة القانونية، ولا يصلح أن يكون جزءا من التنظيم القانوني لحماية البيئة[1].

2. تلوث صناعي: وهو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطاته المختلفة، وتبدو الأنشطة الصناعية هي المسئولة أكثر من غيرها عن بروز مشكلة التلوث، حيث يمتد تأثيرها إلى مختلف عناصر البيئة.

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

ينقسم التلوث تبعا إلى آثاره على البيئة إلى: تلوث معقول، تلوث خطير وتلوث مدمر[2].

1- **تلوث معقول:** لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية، أو أخطار واضحة على البيئة.

2- **تلوث خطر:** وهذا النوع يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية وهذه الدرجة من التلويث نجدها بشكل واضح في الدول الصناعية وتزخر الأحداث العالمية بأمثلة عن كوارث بيئية تمثل نماذج من التلوث الخطر[3].

---

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المرجع السابق، ص 9.

[2] – عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي، الكويت، العدد 405 ، أغسطس 1992 ، ص 91 و ما بعدها .

[3] – من أمثلة الكوارث البيئية ذات درجة التلوث الخطر حادثة :

– ضباب الدخان التي شهدتها لندن خلال شهر ديسمبر 1952 و أدت إلى موت 4000 شخص بالإضافة إلى حوالي 100 ألف ضحية أصيبوا باضطرابات مرضية .

– التلوث الذي أصاب منطقة في إيطاليا عام 1976 نتيجة تسرب غازات سامة من أحد مصانع البتروكيماويات و أسفر عن إخلاء سكان المنطقة و إتلاف 1800 هكتار من الأراضي الزراعية .

يضاف إلى ذلك الكوارث البيئية البحرية الناتجة عن غرق أو احتراق ناقلات النفط العملاقة و تسرب حمولاتها في مياه البيئية البحرية ، أنظر :

– طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع سابق ، الهامش ص196-197.

3- تلوث مدمر: وهو أخطر أنواع التلوث، حيث تصل فيه الملوثات إلى الحد المدمر وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن بشكل جذري وتعد حادثة (تشيرنوبل) التي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي (الاتحاد السوفياتي سابقا) في 26 أبريل 1986 خير مثال للتلوث البيئي المدمر[1].

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

ينقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى: تلوث هوائي، تلوث التربة، تلوث المياه والأوساط المائية، ويعتبر هذا التقسيم من أكثر التقسيمات انتشارا، وتأخذ به أغلب المؤلفات والدراسات كما أن المشرع غالبا ما يتبنى هذا التقسيم عند إصداره للقوانين المتعلقة بحماية البيئة.

- التلوث الهوائي (أو التلوث الجوي) .

عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: " إدخال أية مادة في الهواء والجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[2].

وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة، لعل من أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود وخاصة الفحم والبترول، والتي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات ومحطات توليد الكهرباء والأنشطة الصناعية المختلفة. وتلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه من أدخنة في الجو، بالإضافة إلى ما تحدثه من حرائق، وما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة دوليا[3].

---

[1] - لتفصيل أكثر حول الحادثة و آثارها راجع :

- عامر محمود طراف ، إرهاب التلوث و النظام العالمي ، المرجع السابق ،ص27.

- سلطان الرفاعي ، االمرجع السابق ، ص 29 و ما بعدها.

[2] - أنظر المادة 44 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البية في إطار التنمية المستدامة ، سابق الذكر.

[3] - للتفصيل في آثار الحروب على التلوث البيئي، أنظر:

لذلك يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسئول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية[1].

2-تلوث المياه والأوساط المائية

ينشأ تلوث المياه عموما نتيجة طرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية، ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها.

وقد عرف المشع الجزائري تلوث المياه بأنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[2].

وتعتبر البيئة البحرية التي تتكون البيئة البحرية من مياه المحيطات والبحار، من أكثر أنواع البيئات التي عالجتها الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحـدة لقانون البحـار لعـــام 1982 في فقـــرتها الـــرابعة على أن تلــــوث البيئة البحريــــة يعني: إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره، من أوجه الاستخدام المشروع

- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مؤسسة مجد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص91 وما بعدها

[1] - للتفصل في الآثار السلبية لتلوث الهواء أنظر :
- عامر محمود طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المرجع السابق ، ص25 و ما بعدها .
- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

[2] - أنظر المادة 03 من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، سابق الذكر .

للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحـــر للاستعمال والإقلال من الترويح[1].

وتتنوع مصادر تلوث البيئة البحرية، غير أنه يمكن حصرها حسب ما تقرره اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها في المصادر الآتية: التلوث الناشئ مـــن مصادر الإغراق، التلوث من السفن، التلوث من الجو أو من خلاله"[2].

3- تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة، تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية، التي تستوطن التربـــة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتهـــا وصحتها وقدرتـــها على الإنتاج[3].

وتتعرض التربة في الوقت الحاضر لتدهور سريع بسبب الملوثات الكيماوية الناتجة عن الإسراف في استخدام المخصبات والمبيدات إلى جانب التلوث بالنفايات والمواد المشعة والأمطار الحمضية، والتوسع العمراني والتجريف، والتصحر، والمعلوم أن كل ما يلوث التربة يلوث أيضا الماء والهواء والعكس صحيح.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتلوث.

مما سبق يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة، فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية الحية وغير الحية، وكل ما وضعه الإنسان من منشآت

---

[1] – للتفصيل أكثر حول أخطار تلوث المياه ، أنظر :

- فتحي دردار، المرجع السابق، ص 120.
- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2000، ص 46 ما بعدها .

[2] – أنظر المواد من 207 إلى 210 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. وقد عرفت نفس الاتفاقية الإغراق على أنه : التخلص من النفايات أو المواد الأخرى ، وذلك بإلقائها في البحر سواء عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة و غيرها من المنشآت البحرية الأخرى المادة 5/1. مشار إليها عند الدكتور طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ، ص 203

[3] – صباح العشاوي ، المرجع السابق ، ص 61.

بمختلف أشكالها، فإن التلوث هو ذلك التغير الذي يطرأ على كل هذه العناصر المكونة للبيئة ويؤثر فيها تأثيرا سلبيا على العموم[1]، فالتلوث إذا يعد أهم العوامل بل ويكاد يكون العامل الوحيد الذي يؤثر على عناصر البيئة، ويؤدي إلى إفسادها نظرا لما ينتج عنه من آثار ومضار على المحيط والإنسان ومستقبل البشرية[2].

وعليه فحينما نتكلم عن حماية البيئة فإن هذه الحماية تتوجه أساسا إلى الوقاية من مضار التلوث بمختلف أنواعه. فالتلوث أحدث انقلابا خطيرا في النظام الكوني[3]، حيث اختلطت الفصول بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وحدوث الفيضانات، وانحسار الأمطار عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف، كما أن بعض المدن الصناعية الكبرى: طوكيو، نيويورك، القاهرة وغيرها أصبحت تشبه البراكين الثائرة[4]، ولتأكيد حقيقة أن التلوث وإن لم يكن الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، فهو أهمها على الإطلاق، فإن من أهم الآثار التي يسببها التلوث، والتي أصبحت حديث وسائل الإعلام والمخابر المختصة وتعقد لأجلها المؤتمرات وتبرم المعاهدات، تتمثل في ظاهرتي الاحتباس الحراري، وثقب الأوزون[5].

---

[1] – حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة ،2001 ، ص 22.

[2] – لمزيد من التفصيل : حول آثار التلوث على مختلف عناصر البيئة ، أنظر :

– فتحي دردار، المرجع السابق ، ص 124 ما بعدها.

– صالح وهبي، المرجع السابق ، ص 117 و ما بعدها .

[3] – محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997، ص27

[4] – محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1999، ص98

[5] – لتفصيل أكثر حول الظاهرتين وآثارهما على الإنسان والكون والبيئة، أنظر:

– عبد القادر رزيق المخادمي ، المرجع السابق ، ص 42.

– فتحي دردار ، المرجع نفسه ، ص77 وما بعدها .

– عامر محمود طراف ، ارهاب التلوث والنظام العالمي ، المرجع السابق ، ص 33 و ما بعدها .

الفرع الرابع: صور أخرى للمساس بالبيئة

إلى جانب التلوث الذي اعتبر كأكبر خطر يهدد البيئة، فإن هناك صورا أخرى تهدد البيئة أيضا، وهي لا تقل خطرا على التلوث، وسنكتفي بالإشارة أهم هذه الصور.

أولا: التصحر

إن ظاهرة التصحر ليست جديدة في العالم، ولكن الشيء الجديد والملفت للانتباه هو السرعة التي أصبحت تنتشر بها حاليا، ولم يعد التصحر فقط هو زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة، بل أصبح يشمل أيضا أي فقدان في الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل عوامل مناخية كالتعرية أو بفعل الإنسان[1]، فالتصحر بذلك يحدث تغييرا سلبيا في خصائص البيئة.

وهناك تعريف شامل لمنظمة الثقافة والعلوم والتربية حول التصحر بأنه: تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى إتلاف الأنظمة البيئية، من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها، والتدهور النوعي للغطاء النباتي، وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها.[2]

ومظاهر التصحر هذه تتولد نتيجة جملة من الأسباب البشرية والطبيعية والتي من أبرزها: زيادة نمو السكان في المناطق الجافة التي تؤدي إلى استنزاف الموارد البيئية، أو الإفراط في قطع أشجار الغابات لأغراض الطاقة والتجارة والتوسع العمراني...الخ[3].

ثانيا: تجريف الأراضي الزراعية وإزالة الغابات

يكتسي الغطاء الأخضر الزراعي والغابات أهمية كبيرة من الناحية البيئية والاقتصادية إضافة إلى دورهما الهام في الحد من آثار ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي

[1]- FADEL Moussa, La strategie de la lutte contre le recul de ga terre, (Eudes et recherches en droit de l'environnement) , faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de tunis,cérès éditions, 1994, P21

[2] – المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال أفريقيا بعنوان: وقف التصحر لدول الشمال الأفريقي، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية من 07 إلى 11 أكتوبر 1985 ، ص 49.

[3] – طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص212.

وبالتالي المساعدة على الحد من ارتفاع درجة حرارة العالم. وقد قدرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(الفاو: FAO) أن الغابات التي تغطي نحو ثلث مساحة الكرة الأرضية أو ما يعادل 3866 مليون هكتار قد انخفضت مساحتها بمعدل 2.4% في العقد الماضي وقد حدثت أكبر خسارة في إفريقيا[1]. وقد جاء هذا الانحسار في مساحة الغابات نتيجة التطور العمراني والزراعي غير المخطط، بالإضافة إلى قطع الأشجار لأغراض صناعية، وكذا تأثير الحرائق التي يسببها الجفاف وإهمال الإنسان. وهذا الانحسار في حجم الغابات تظهر آثاره البيئية من خلال كوارث تعرية التربة والتغيرات المناخية العالمية، فعلى سبيل المثال إزالة الغابات في حوض الأمازون تسبب في انخفاض بلغ 25 % في رطوبة هواء المنطقة، و12.5% من الإنتاج العالمي للأوكسجين[2].

ثالثا: الحروب أو النزاعات المسلحة

تلعب الحروب دورا رئيسيا في تضخيم حجم المأساة البيئية سواء كانت البيئة البحرية أو البرية أو الهوائية، نتيجة لما يلقى في هذه البيئات أثناء الحروب من متفجرات بالأطنان تأتي على الأخضر واليابس، ولا يقتصر تأثيرها على أوقات الحرب فقط بل يمتد إلى سنين قادمة وإلى الأجيال المقبلة، وما يزال العالم إلى حد الآن يعاني من آثار الحربين العالميتين الأولى والثانية، فما تزال بعض ميادين المعارك غير صالحة للاستغلال، أو تشكل بالنسبة للسكان مخاطر جسيمة، وما حدث في اليابان سنة 1945 (إلقاء القوات الأمريكية لقنابل ذرية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي)، وفي الجزائر خلال الستينات من القرن الماضي (التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية) [3] خير شاهد على ذلك، ومن الأمثلة

---

[1] – عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 348.

[2] – عبد الرزاق مقري ، المرجع نفسه، ص349.

[3] – يؤكد بعض الباحثين أن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر وما تسرب عنها من إشعاعات نووية وما خلفته من آثار بالغة الخطورة على البيئة والصحة، أمور لا يزال يكتنفها كثير من الغموض، بسبب نقص المعلومات وتكتم السلطات الفرنسية حول هذا الموضوع، لكن يمكن إجمال آثار هذه التجارب على البيئة وعلى صحة الإنسان في الآتي:

كذلك حرب الخليج سنة1991، وغـــــــــزة سنة 2006[1].

رابعا: النمو السكاني والتوسع العمراني

إن مشكلة النمو السكاني تتمثل في الضغط الذي يولده زيادة السكان على البيئة فيؤدي إلى زيادة الطلب على الغذاء ومصادر الطاقة، وإلى زيادة الازدحام في المدن، مما يدفع نحو التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.

فلقد أدى توسع المدن دون ضوابط خاصة في البلدان النامية إلى اضطراب في مرافق النقل والإمدادات بالمياه والمرافق الصحية، وشبكات الطاقة كما خلق مجموعة ضخمة من المشاكل البيئية الاجتماعية. واعتبارا من ذلك كان الانعكاس البيئي من أخطر الانعكاسات التي تترتب على النمو الحضري المتسارع[2].

إن النمو السكاني ليس هو المشكلة في حد ذاته ولا يعني بالضرورة تخفيض مستويات المعيشة أو الإضرار بنوعية الحياة أو إحداث تدهور بيئي، وإنما المشكلة تكمن في سوء التخطيط أو انعدامه وفي أنماط الاستهلاك ونظم الحياة خصوصا في الدول النامية[3].

المطلب الثالث: البيئة والتنمية المستدامة

يدور الجدل منذ فترة حول العلاقة بين البيئة والتنمية، فالموضوع معقد ومتشابك إذ يشمل مسائل اجتماعية واقتصادية وسياسية، على أساس ضرورة التنمية من جهة،

– إن مواقع التفجيرات ظلت مواقع مهجورة تغطيها طبقة من الغبار المشع وانعدمت فيها كل مظاهر الحياة.

– أصبحت المواقع المجاورة لمناطق التفجير موضعا لدفن النفايات المشعة وبقيت هذه النفايات بعد رحيل القوات الفرنسية.

– ظهور عدة أمراض قاتلة تمثلت في: سرطان الجلد والدم وسرطان الرئة، واجهاض العديد من النساء الحوامل تشوهات خلقية عند الأطفال ...الخ ، دون استبعاد أمراض أخرى مستقبلا. أنظر :

– محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الانسان والبيئة، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الطبعة الأولى، 2000، ص154وما بعدها.

[1] – للتفصيل أكثر حول آثار الحروب وما يستخدم فيها من أسلحة مختلفة على البيئة، أنظر:

– عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.

[2] – مسعود شريبط، التنمية الإدارية بالمدن الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998، ص 40.

[3] – عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص346.

وتأثيراتها المتزايدة (سلبيا) على البيئة من جهة أخرى، خصوصا مع تقدم العلم والتكنولوجيا، والنمو السكاني المتزايد، وكذا ضرورة المحافظة على شروط استمرار الحياة وقدرات التنمية لدى الأجيال القادمة عن طريق التسيير العقلاني للموارد الطبيعية وهو ما يصطلح عليه بالتنمية المستدامة.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

أصبح مصطلح التنمية المستديمة شائع الاستخدام في القوانين وفي السياسة والإعلام، والمقصود بها[1] تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل. مما يدل أن التنمية المستدامة تهدف إلى الاستغلال الرشيد للموارد لضمان حق الأجيال الحالية والأجيال القادمة على حد سواء، ويعرف تقرير (برونت لاند Brundt Land Report)[2] التنمية على أساس أنها التغيير المنشود المبني على أهداف اجتماعية بينما عرف المستديمة بكونها تعني القضاء على الآثار السلبية للنشاطات الإنسانية على البيئة .

ولقد سعت المؤتمرات الدولية حول التنمية والبيئة والتي رعتها وأشرفت عليها الأمم المتحدة إلى أن تعيد الدول النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها، وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول بيئيا، وأن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد، وأهمها قمة الأرض التي سادها تقارب في الرؤى

---

[1] - إسماعيل سراج، حتى تصبح التنمية مستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993، ص07.

[2] – تقرير برونت لاند: تقرير معتمد من قبل اللجنة العالمية للبيئة و التنمية 1987 أعده مجموعة من الخبراء في مختلف المجالات: السياسية الاقتصادية والتنمية والتربوية، تحت رئاسة رئيسة وزراء النرويج آنذاك (برونت لاند) بعنوان Notre avenir à tous أي مستقبلنا المشترك ، واشتهر بتقرير برونت لاند ، و يركز في مضمونه على ضرورة تلبية الأجيال الحالية لحاجياتها مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها هي أيضا .

لتفصيل أكثر انظر:

-Carole Crabbé et autres , Privé de Planéte , (pour un developpement durable au nord et au sud, orcades poitiers, France, 1992 , P 29-31.

للمشاكل البيئية المطروحة[1]، عكس ما جرى في مؤتمر استوكهولم 1972 الذي جعل العديد من دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر، تتحفظ على توجهات البلدان الرأسمالية في مكافحة التلوث الصناعي لأسباب سياسية تتعلق بمنهاج التنمية المتبع في هذه البلدان في تلك الفترة والرامي إلى إرساء قواعد صناعية تساعدها على الخروج مـن التخلف[2].

وقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها: " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[3]. وهو مفهوم ينسجم نظريا مع ما نادت به المؤتمرات الدولية حول الموضوع إلا أنه من الناحيـة العملية، يلاحظ أن التنمية الاقتصادية في الجزائر تمت على حساب البيئة، رغم كثرة النصوص التي تؤكد ضرورة مراعاة البعد البيئي، ولم تأخذ في الحسبان وضع الحلول لمشاكل كثيرة كمعالجة أو صرف مختلف النفايات التي تفرزها النشاطات الصناعية والعمرانية[4].

لذلك كان على السلطات على مختلف المستويات، أن تتـدخل لتدارك النتـائج السلبيـة الناتجة عن الاستغلال غير العقلاني للموارد البيئية، ووقف التدهور البيئي، وكذا وضع إستراتيجية وطنية في إطار تحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات.

---

[1] – المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية " قمة الأرض " في ريودي جانيرو عاصمة البرازيل في 03 حزيران 1992 لتفصيل أكثر راجع:

– عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها .

ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ عاصمة جنوب أفريقا سنة 2002، لتفصيل أكثر حول هذا المؤتمر راجع:

– صباح العشاوي ، المرجع السابق ، ص 118 ما بعدها.

– مها سراج الدين كامل، القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، سنة 2002، ص258-263.

[2] – وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد01 ، لسنة 2003، ص33.

[3] – أنظر المادة 04 /04 من القانون 03 -10، المتعلق بالبيئة، سابق الذكر

[4] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني: التنمية والموارد البيئية

تحتوي البيئة الطبيعية ضمن مكوناتها الرئيسية على مجموعة من الموارد الطبيعية الضرورية للإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك للنظام البيئي. وقد صنف الباحثون البيئيون هذه الموارد البيئية الطبيعية إلى ثلاثة أصناف: موارد طبيعية دائمة وموارد طبيعية متجددة، وموارد طبيعية غير متجددة[1]. وإن عدم مراعاة طبيعة هذه الموارد هو جانب خطير من جوانب أزمة البيئة والتنمية، فالموضوع ليس مجرد الحفاظ على البيئة من أجل البيئة نفسها، والمحافظة عل جمالها لأغراض ترفيهية، ولكن الأهم المحافظة على الموارد بهدف استمرارها لأحفادنا[2]. كما أن هذه الخطورة لا تتعلق فقط باستمرار هذه الموارد للأجيال القادمة، بل تتعلق كذلك في بعض الأحيان باستمرار الدولة نفسها[3].

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يهمل هذا الجانب حيث أشار إلى ضرورة النظر إلى التنمية في إطار بيئي، وأكد هذه الرؤية حينما أسس قانون حماية البيئة

---

[1] – الموارد الطبيعية الدائمة: وهي الموارد التي تظل متوفرة في الطبيعة مهما استهلك منها ومن أمثلة هذا النوع: الماء والهواء.

– الموارد الطبيعية المتجددة: وهي الموارد التي تظل في الطبيعة نظرا لقدرتها على الاستمرارية والتجدد ما لم يتسبب الإنسان وغيره في انقراضها وتدميرها ومن أمثلة هذا النوع: الغابات والأحياء الحيوانية. ولكن كثرة وسوء استخدامها يعرضها للنقصان والتلوث.

– الموارد الطبيعية غير المتجددة: وهي الموارد التي تنتهي من البيئة لعدم قدرتها على التجدد، ولأن معدل استهلاكها يكون أكثر من معدل إنتاجها، ومن الأمثلة على هذه الموارد: مصادر الطاقة: النفط ،الغاز والفحم.

أنظر: صالح وهبي، المرجع السابق، ص 38-39.

[2] – عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص49.

[3] – حيث أن الباحثين في جامعة تورنتو بكندا قد قاموا بدراسة أكثر من عشرة قضايا من الصراع في الدول النامية، واستنتجوا بأن هناك ثلاثة عوامل رئيسية زادت من الصراع وهي: التدهور في الموارد، نضوب الموارد الرئيسية، زيادة عدد السكان والتخصيص غير المناسب للموارد ضمن المجتمع . ان هذه الأبحاث وجدت صلة سببية بين الندرة البيئية والفقر والهجرة، وأن هذه العوامل قد تداخلت لتقويض استقرار الدولة. أنظر:

– سهير ابراهيم الهيتي، السؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا،2008، ص39.

في إطار التنمية المستدامة ساري المفعول، على جملة من المبادئ أهمها: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية[1]، والذي يقضي بضرورة تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

والجزائر ليست في مأمن من صور التدهور البيئي الخطير الذي بات يهدد كافة عناصر البيئة، لذلك اعتبر المشرع الجزائري، كل من حماية الطبيعة والحفاظ على مختلف الموارد الطبيعية من جميع أشكال التدهور أعمالا ذات مصلحة وطنية[2]، كما اعتبر حماية الأراضي من التصحر والانجراف وتصاعد الأملاح في الأراضي ذات الطابع الزراعي عملا من الأعمال ذات المنفعة العامة[3].

المطلب الرابع: الاهتمام القانوني بالبيئة في التشريع الجزائري.

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية، وكلما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية. فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها واستنزافها. أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي[4]، كما أنه لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة.

ويمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل:

[1] – أنظر المادة 03 من القانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[2] – أنظر المادة 28 من القانون 83 –03 المتعلق بحماية البيئة(الملغى)، سابق الذكر.

[3] – أنظر المادة 9 من القانون 83–03 نفسه.

[4] - Mhamed Rebah , L'écologie oubliée :Probléme d'environnement en Algerie à la veille de l'an 2000 , Marinoor ,1999 , P169

الفرع الأول: المرحلة من الاستقلال (1962) إلى سنة 1983م.

في مرحلة الستينيات ورغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما حيث صدرت عدة تشريعات تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة[1]. ففي سنة 1967 صدر قانون البلدية[2] الذي لم يتبن صراحة الحماية القانونية للبيئة، واكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام. أما قانون الولاية[3] الصادر سنة 1969 فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

أما في مرحلة السبعينات فقد بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة[4] كهيئة استشـــــارية، تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر، وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972 والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة[5]، حيث جاء هذا الموقف مناوئا

---

[1] – منها: المرسوم رقم 63-73 مؤرخ في 04 مارس 1963 المتعلق بحماية السواحل، ج.ر عدد 1963/13 والمرسوم رقم 63-478 مؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بالحماية الساحلية ، ج.ر عدد 1963/98، والمرسوم رقم 63-206 مؤرخ في 24 يوليو 1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ، ج.ر عدد 1963/52، والمرسوم رقم 65-148 مؤرخ في 29 مايو 1963 المتعلق بحضر بعض أساليب استغلال الأراضي ،ج.ر عدد 1963/64

[2] – الأمر رقم 67-38 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج.ر عدد 1967/06

[3] – الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 32 مايو 1969 المتعلق بقانون الولاية ، ج.ر عدد 1969/44

[4] – مرسوم رقم 74 – 156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة للبيئة، ج.ر عدد 1974/59.

[5] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص21.

للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة، واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.

الفرع الثاني: المرحلة من 1983 إلى 2003.

تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة، وتأتي سنة 1983م كنقطة تحول هامة وذلك بصدور قانون حماية البيئة، والذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة، حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف. إلى أن جاء الدستور سنة 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في مختلف المجالات، وفي نفس الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[1]. وكان دستور 1989 مقدمة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة منها:

- قانونا البلدية والولاية[2]، حيث نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها[3]. أما قانون البلدية فكان أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة حيث تبنى في نصوصه الكثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة: كالصحة والنظافة العمومية، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات، وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة[4].
- قانون التهيئة والتعمير[5] الذي هدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

---

[1] - أنظر المادة 51 من دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2] - القانون 90-08 مؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، و القانون 90-09 مؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية ج ر عدد 1990/15.

[3] - المادة 58 من القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية.

[4] - أنظر المواد : 66 -70-78-107-108 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية.

[5] - القانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة التعمير، ج ر عدد 52 المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر عدد 2004/51

– المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة[1]، باعتبارها أداة جديدة جاء بها قانون حماية البيئة لسنة 1983.

ويمكن القول أن فترة التسعينيات جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة، كما استحدث العديد من الهياكل المكلفة بحماية البيئة.

الفرع الثالث: المرحلة من سنة 2003 إلى يومنا هذا

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب أفريقا عام 2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقات في هذا الموضوع. كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئية من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها. إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء.

وقد حدد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي على الخصوص ما يأتي[2]:

– تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

– الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة.

– ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .

إضافة إلى ما سبق نجد أنه في كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة.

[1] – المرسوم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج.ر عدد 1990/10

[2] – راجع المادة 02 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

المبحث الثاني: الضبط الإداري وحمايـــة البيئـــــــة.

لقد كان لزاما على المشرع إزاء ما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل وما ترتب عليه من آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة، أن يتدخل ويعالج التلوث الذي امتد إلى كل عناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعية وأصبح يشكل خطرا يهدد الحاضر والمستقبل، وذلك عن طريق سن القوانين والقواعد الملزمة والتنظيمات الفعالة لمواجهة هذا الأمر.

ولعل القانون الإداري بما يتضمن من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح والنفع العام، يعد أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة، ويعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائل ذلك القانون في هذا الشأن.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الضبط الإداري(المطلب الأول)، وإلى أهدافه وتوضيح مدى ارتباطها بحماية البيئة(المطلب الثاني)، ثم التعرض إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي(المطلب الثالث)، كما يستلزم موضوع البحث التطرق إلى قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري في مجال حماية البيئة(المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهـــــــوم الضبــط الإداري

تتفق معظم الدساتير في العالم على ضرورة كفالة حريات الأفراد واعتبارها شيئا مقدسا، وتذهب بعض هذه الدساتير إلى تفصيل وبيان هذه الحريات: كحرية الاجتماع، وحرية التنقل، وحرية اختيار العمل...الخ، ولكن من جهة أخرى إذا ترك الأفراد وشأنهم عند ممارستهم لمثل هذه الحريات فقد يتحول المجتمع إلى فوضى وتسلط، مما يؤدي إلى تهديد سلامة الأفراد في أمنهم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

ومن هنا كان لابد من إقامة نوع من التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته، ومن أجل هذه الغاية (التوازن) برزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة ولأهمية هذا المفهوم في بحثنا ينبغي التعرض إلى تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن صور الضبط الأخرى وأهم خصائصه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري، واكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه، مثل ما جاء في قانوني البلدية والولاية[1]، لذا تصدى الفقه إلى وضع تعريف للضبط الإداري من خلال محاولات كثيرة ومتنوعة، ركزت أغلبها على معيارين هما المعيار العضوي (الشكلي)، والمعيار الموضوعي(المادي).

فتبعا لمعيار العضوي يعرف البعض[2] الضبط الإداري بأنه مجموع الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام.

---

[1] – نصت المادة 69 من قانون البلدية لسنة 90: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تحت سلطة الوالي السهر على حسن النظام والأمن والسكينة العموميين والنظافة العامة".

– كما نصت المادة 96 من قانون الولاية لسنة 1990: " الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن والسلامة والسكينة العامة".

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية (الجزائر)، الطبعة الثانية، 2007، ص369.

أما استنادا إلى المعيار الموضوعي، فان الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم نشاطهم، وتحديد مجالاته، ولتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده"[1].

وتعني كلمة الضبط في المعنى العام الواسع، تحديد نشاط الأفراد من قبل سلطة عامة و لغرض الصالح العام، مع بقاء النشاط حرا في الحدود التي لم يلحق بها التقييد فالحرية هي القاعدة و التقييد هو الاستثناء[2].

ومن بين المحاولات أيضا التعريف الذي جاء فيه: " أن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على الحريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام "[3].

ومن التعاريف الجامعة للمعارين العضوي والموضوعي، التعريف الذي يرى بأن الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية المادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحريات والحقوق السائدة في الدولة[4].

من هذه التعاريف نستنتج أن الضبط الإداري يمارس من طرف السلطات الإدارية ضمن إطار النصوص والقوانين التي تحدد اختصاصات تلك السلطات في مختلف الظروف بغرض المحافظة على النظام العام.

وعلى العمـــــــوم فــإن وظيفة الضبط الإداري على جانب كبيــر من الأهمية، ولهـــــذا كانت أول واجبات الدولة عند ظهورها، بل إنها ضرورة اجتماعية نلمسها في كل

---

[1] – ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970 ، ص 383.

[2] – محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص156.

[3] Andre.DE Laubadere, Traite de droit administratif (T1), 9eme édition , J.C Venezia et Yves Gaudmet, L.O.D.J, Paris, 1984 , P620

[4] – عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، د.م.ج، ابن عكنون، الجزائر، 2000، ص10.

المجتمعات والمنظمات الحديثة، لأن توقي الأضرار والجرائم أنجع من علاجها بعد وقوعها، ونظرا لهذه الأهمية فإن المسلم به أن الإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسئولياتها في هذا المجال مهما كانت الظروف[1].

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى.

يقتضي تحديد مفهوم الضبط الإداري تمييـــــزه عن غيره من صور الضبط الأخرى.

أولا: الضبط الإداري والضبط التشريعي.

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية، فمصدر المنع أو القيد هو السلطة التشريعية، وإن كان الهدف هو أيضا المحافظة على النظام العام كما هو الحال في الضبط الإداري[2].

والأصل أن يعمل الضبط الإداري من خلال التشريع كما هو وارد في قوانين الضبط، غير أن هذا الأصل لا يسلب سلطات الضبط الإداري سلطتها من أن تتصرف في بعض الظروف باستقلال عن التشريع، وقد ينتج عن ذلك إدخال لوائح الضبط في نطاق اللوائح المستقلة، وعليه فإن الإدارة تملك أن تفرض قيودا على الأفراد إما تنفيذا للقوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية، أو تفرض قيودا جديدة عن طريق إصدار لوائح الضبط التي يجب أن تتصف بالعمومية، ولا تخالف نصا تشريعيا[3].

ثانيا: الضبط الإداري والضبط القضائي.

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي، فالأول مهمته وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام بمنع الاضطراب قبل وقوعه باتخاذ الإجــراءات اللازمة لــذلك، أما

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص539.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص369.

[3] – عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص39.

الضبط القضائي فإنه لا يتحرك إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام، فمهمته بذلك هي الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وتنفيذ العقوبة فيهم ردعا لغيرهم.

ولكن بالرغم من هذا التمييز إلا أن هناك تداخل بين الوظيفتين في كثير من الأحيان، فقد يجمع رجال الضبط الإداري بين وظيفة الضبط القضائي ووظيفة الضبط الإداري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فصفته الإدارية تفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي يمس جانب المحافظة على النظام العام، وصفة الضبطية القضائية من جهة أخرى تفرض عليه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند وقوع الفعل أو حدوث الجريمة[1]. وهكذا فالوظيفتان متكاملتان فكل منهما تهدف إلى المحافظة على النظام العام داخل الدولة، فإذا كان الضبط القضائي يساعد على صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في النفوس نجد أن الضبط الإداري له آثار جمة في التقليل من وقوع الجرائم التي يتعقبها الضبط القضائي[2].

الفرع الثالث : أنواع الضبط الإداري

إذا كان الضبط يتمثل في مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها، فقد تخص مكانا محددا، أو أشخاصا معينين، أو موضوعا دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين:

أولا: الضبط الإداري العام.

ويقصد به مجموع الصلاحيات المنوطة بهيئات الضبط للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي: المحافظة على الأمن والصحة العامة والسكنية فهو يتشكل إذا من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجـالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمـــومي والصحة العمومية

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 370.

[2] – عبد الرؤوف هاشم محمد سيوني، المرجع السابق، ص 41.

والسكينة العمومية في حدود سلطاتها الإقليمية[1].

ثانيا: الضبط الإداري الخاص.

ويقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة، أو منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع المرور أو الصحة أو النقل، أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام، كحماية الآثار أو المحافظة على أنواع معينة من النبات أو الحيوان أو الطيور[2].

وبذلك لا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص إلا على الضبط الذي تحكمه وتنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة، تتضمن تكليف هيئة محددة بذاتها ببعض أوجه نشاط الضبط الإداري العام. فهو يتعلق إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، وإما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب، أو يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ.

ويتميز الضبط الإداري الخاص بصوره: الموضوعي والشخصي والمكاني، بوروده على عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام، ومن هنا يكون مقيدا بنظام قانوني خاص وملتزما بهدف محدد يقتصر على عنصر محدد يستهدف حمايتة دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في آن واحد، كما لو ورد على سبيل المثال على حماية البيئة من التلوث حيث يمكن أن نطلق عليه في هذه الحالة الضبط الإداري البيئي[3].

إن هذه الأنواع من الضبط الإداري الخاص يشكل كل نوع منها موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه ويحدد السلطات المختصة لممارسته والإجراءات التي يمكن اتخاذها[4].

---

[1]-A. Mahiou ,Cous d'institutions administratives , deuxième édition , O.P.U, Alger , 1979 , P266.

[2] – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 53

[3] – نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 1، بتاريخ 1 فيفري 2006 ، ص10.

[4] – A. Mahiou, OP. cit , P 267.

الفرع الرابع: خصائص الضبط الإداري.

يعتبر الضبط الإداري وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة في الدولة تهدف إلى وقاية النظام العــام وله خصائص تميزه عن غيــره من نشاطات الإدارة العامــة يمكن حصرها في ما يلي:

أولا: الصفة الوقائية للضبط الإداري.

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات والمخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل الإخلال بالنظام العام[1].

فالإدارة عندما تفرض تراخيص لممارسة بعض الأنشطة تجارية أو اقتصادية فإن ذلك يفرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم، ويكون ناتجا عن تلك الأنشطة، أو عندما تبادر إلى سحب رخصة الصيد مثلا، أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة على الفرد نفسه أو على بقية الأفراد[2].

فتأمين النظام العام والحفاظ عليه يعني في المقام الأول تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يمنع عليهم القيام بها.

ثانيا: الصفة الانفرادية للضبط الإداري.

إن الضبط الإداري في جميع الحالات يأخذ شكل الإجراء الانفرادي[3]، أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية في صورة قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية، ويكون موقف الفرد المخاطب بإجراء الضبط الإداري هو الامتثال والخضوع لذلك الإجراء وهذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.

---

[1] – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشاوي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص25.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 371.

[3]–Andre.De Laubadere, OP. cit P 632 .

ثالثا : صفة التعبير عن السيادة.

إن فكرة الضبط الإداري، حسب البعض تعتبر من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية[1]، حيث تتجسد في مجموعة الامتيازات والسلطات والصلاحيات الاستثنائية التي تمارسها السلطات الإدارية الضبطية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام وتحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية. والذي يدعم هذه الخاصية اعتماد الضبط الإداري على وسيلة السلطة العامة في تنفيذه للقوانين، فلسلطة الضبط الحق في استخدام القوة في تنفيذ التدابير والقرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن[2].

رابعا: أنه ضرورة اجتماعية .

يعني ذلك أن وظيفة الضبط الإداري ضرورة اجتماعية، فلا يمكن أن يوجد مجتمع منظم بدون ضبط، لأن وظيفة الضبط تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع، وفي نفس الوقت تنظم استعمال الحريات العامة حتى لا يساء استخدامها. فلا يمكن أن توجد حريات مطلقة لأن إطلاقها معناه حلول الفوضى وتعرض السلام الاجتماعي لأخطار جسيمة. وفي المقابل فإن أي إجراء ضبطي يكون من شأنه المساس بحرية من الحريات العامة لا يمكن تبريره إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام العام[3].

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري وعلاقتها بحماية البيئة.

لا يمكن الإحاطة بمفهوم الضبط الإداري إلا بتحديد أهدافه لأن هناك علاقة تلازمية بين أهداف الضبط الإداري وصلاحياته، ولما كان الضبط هو قيد يرد على الحريات والحقوق، فإنه كان لزاما تحديد أهدافه وأغراضه حتى لا يساء استخدامه من طرف السلطات الإدارية، وقد يؤدي ذلك إلى انحراف في استعمال السلطة.

وإذا كان الفقه قد أجمع على أن أهداف الضبط الإداري تنحصر في المحافظة على

---

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 379

[2] – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص29.

[3] – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 27.

النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، والسكنية العامة، فإن هناك اتجاه حديث يأخذ بالتوسع في أهداف الضبط الإداري نظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات، فامتد الضبط إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، حيث أصبحت السلطات الإدارية تتمتع على سبيل المثال بـــالاختصاص بضبط وتوجيه حرية التجارة والصناعة المنصوص عليها دستوريا. ومراقبة مدى التزام الأفراد بقواعد البناء والتعمير، وحماية البيئة...الخ. لذلك سوف نتناول في هذا المطلب أهداف الضبط الإداري، مع محاولة ربطها بمجال حماية البيئة.

الفرع الأول: الأهداف التقليدية للضبط الإداري

تنحصر هذه الأهداف لدى الفقه في إقرار النظام العام في الدولة وصيانته وإعادته إلى الحالة الطبيعية إذا اضطرب أو اختل. وأغلب الفقه يعتبر أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ونسبية يصعب وضع تعريف محدد لها، لأنها تختلف من دولة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فهي تتعلق بجوانب متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية وخلقية.

ومن تعريفات النظام العام أن المقصود به المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عنه طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها والتي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه[2].

وقد سبقت الإشارة إلى أن أغلب الفقه يتفق على وجود عناصر ثابتة مكونة للنظـــــام العام وهي: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة[3].

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، ص 201.

[2] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص396.

[3] – أنظر :

– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، د .م .ج، الجزائر ، الطبعة الرابعة، 2006،ص400.

– عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص397.

أولا: الأمن العام

يقصد بالأمن العام اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء[1]، فالإنسان يطمح دائما الى الإحساس بالطمأنينة والشعور بالأمن والاستقرار، ومن ثم تكلف السلطات المختصة بالعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد، سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين[2]، أم كان مصدره الإنسان كاشتعال الحرائق وإلقاء المخلفات على المشاة في الأماكن والطرق العامة، أو الابتكارات النووية والإشعاعية التي تسبب أضرارا جسيمة[3] على صحة الإنسان والبيئة من جراء الاشعاعات الناجمة عنها،أم كان مصدره الحيوان كتواجد الحيوانات الضالة والمفترسةوالمعدية في الشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات، مما يهدد أمنهم، ويبث فيهم الخوف والقلق، فيؤدي بالتالي إلى اضطراب في المجتمع .

ولا شك أن حياة الانسان الآمنة والمستقرة، وكذا حياة الأجيال المقبلة مرتبط ارتباطا وثيقا ببيئة آمنة وأقل تلويثا، وهو ما يطلق عليه البعض بالأمن العام البيئي الذي يعد من أهم أسس بقاء المجتمع ونمائه[4].

– سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص33.

[1] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 86 .

[2] – مثال ذلك كارثة تسونامي التي حدثت في 26 سبتمبر 2004 حينما اكتسحت جزيرة سومطرة الأندونيسية موجة بحرية عاتية ناتجة عن زلزال وقع في أعماق المحيط الهندي ، وقد ترتب على ذلك اجتياح الموج بشدة لعدة دول من جنوب شرق آسيا ، وبعض الدول على الساحل الأفريقي، مما أدى إلى هلاك آلاف الأشخاص سواء مباشرة ، أو نتيجة الأمراض المعدية بعدها ، مع ما أدت إليه الكارثة من تهديدات صحية بالغة ، و قد أفاد الخبراء بأن الارتفاع الكبير في عدد الضحايا ساهم فيه عدم وجود الوسائل لإعلام السكان بوقوع الزلزال الذي سبب الكارثة، والتباطؤ في إرسال فرق الإنقاذ والإغاثة، أنظر :

– مجلة الخط الأخضر، صادرة عن جمعية الخط الأخضر البيئية الكويتية، السنة الأولى، العدد الثاني، مارس 2005، ص18 وما بعدها.

[3] – للتفصيل أكثر حول تأثير الإشعاعات النووية على صحة الإنسان أنظر:

– د سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 300 وما بعدها.

[4] – رفعت رشوان، الإرهاب البيئي(في قانون العقوبات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص67.

ويقترح البعض تعريفا للأمن البيئي بأنه المحافظة على النظام البيئي العـــام، بمنع أي تهديد لعناصر البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي[1]. ومن ثم تتضح العلاقة بين حماية البيئة، وتحقيق الأمن العام.

ثانيا: حماية الصحة العامة.

في الدول التي تسهر على رعاية مواطنيها وحمايتهم، ضمن أجندتها وواجباتها الوطنية، والاجتماعية والصحية، أصبح الحق في الصحة من حقوق الانسان الأساسية فيها، ويأتي من حيث الأهمية بعد الحق في الحياة، واعية ومدركة جيدا بأنه لا يمكن ضمان الحياة والصحة بشكل طبيعي في بيئة ملوثة بالمكونات الخطيرة[2]. لذلك كانت حماية الصحة العامة من أبرز أهداف الضبط الإداري البيئي.

وتعني الصحة العامة المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تنال منه وتؤثر عليه بالسلب[3]، وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الإنسان من التلوث صونا لحقه في سلامة جسده وإيمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة والملائمة له.

ومن ثم يقع على السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع، وذلك من خلال تكثيف الرقابة الصحية على القادمين من الخارج، وخاصة من الدول الموبوءة ببعض الأمراض المعدية، مع ضرورة تعميم التطعيم الإجباري على جميع المواطنين وإعطائهم الجرعات المناسبة من الأمصال والمضادات لوقايتهم من الأمراض والأوبئة حفاظا على صحتهم[4]، كما يستلزم

---

[1] – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص53

[2] – سلطان الرفاعي، المرجع السابق ، ص 299.

[3] – لمزيد من التفاصيل حول المشاكل الصحية المتعلقة بالبيئة و آثارها على الإنسان، أنظر :

- سلطان الرفاعي، المرجع نفسه، ص231 وما بعدها.

[4] – رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص126.

الأمر مراقبة مياه الشرب وإجراء التحاليل الدورية لها لبيان ما إذا كانت بها أي ملوثات أو تغير في صفاتها الطبيعية، حرصا على التأكد من صلاحيتها لأن مياه الشرب الملوثة تعد مصدرا رئيسا لإصابة الإنسان بالعديد من الأمراض الفتاكة[1].

وفي مجال مرتبط بالصحة العامة للمواطنين، وهو مجال الغذاء، يستوجب على الإدارة المختصة تكثيف الجهود في القيام بأعمال الرقابة والتفتيش اللازمة على أنواع الغــــذاء المختلفة والمطاعم والمجازر وحظائر تربية المواشي والدواجن، وكذلك المحلات التي تعمل في مجال المواد الغذائية والمخازن التابعة لها، لضمان استيفائها والعاملين فيها لكافة الاشتراطات الصحية المقررة[2]، مع أهمية حظر دخول الأغذية بكافة أنواعها إلا بعد التيقن من خلوها من كافة الأمراض والأوبئة والمواد المشعة، وذلك حرصا على حماية الصحة العامة للمواطنين وسلامتهم.

إضافة إلى ذلك ما سبق ذكره فإنه يجب متابعة جودة الهواء من خلال إجراء القياسات اللازمة له للتأكد من عدم تلوثه، مع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة للحد من

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول آثار تلوث مياه الشرب على صحة الإنسان ، أنظر:

- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص116 وما بعدها.

و تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد حذرت من خطورة تلوث المياه، و أن الأمراض المعدية الناجمة عن ذلك قد تسببت في قتل 2.3 مليون شخص سنويا أي ما يعادل 6% من إجمالي الوفيات على مستوى العالم، أنظر: مجلة الخط الأخضر، صادرة عن جمعية الخط الأخضر البيئية الكويتية، السنة الثانية، العدد الرابع، سبتمبر 2006، ص 19.

[2]- يمثل التلوث البيئي مشكلة رئيسية في مجال الإنتاج الغذائي من خلال تأثيره الواضح في تدني معدلات الإنتاج الزراعي و الثروة الحيوانية والسمكية، فضلا عن آثاره السلبية على صحة البشر، أنظر في هذا الصدد :

- فتحي دردار، المرجع السابق، ص 136 و ما بعدها.

- في تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية شارك في وضعه 1300 خبير من مختلف أنحاء العالم : أن تلوث الغذاء يعد أحد أسباب المشاكل الخطيرة التي يتعرض لها السكان، إذ يعاني حول 800 مليون نسمة في الدول الفقيرة من سوء التغذية الناتج عن مشكلات بيئية ، كما ربط التقرير بين أضرار البيئة وأمراض قاتلة انتشرت خلال الأعوام القليلة السابقة مثل التهاب الجهاز التنفسي الحادة ، وأفاد التقرير أن الكثير من الأمراض البشرية ظهرت في بادئ الأمر لدى الحيوانات ثم انتقلت إلى البشر، وذلك مثل الأنفلونزا والسل والحصبة ، لمزيد من التفاصيل ، أنظر :

- مجلة الخط الأخضر، المرجع نفسه، ص 19.

المصادر المختلفة لتلوث الهواء، بغية توفير المناخ البيئي والصحي الملائم[1].

ويلعب الضبط الإداري عن طريق هيئاته المختلفة دورا هاما في المحافظة على الصحة العامة من خلال السهر على النظافة في الأماكن العامة، والحرص على جمع القمامة والنفايات المختلفة والتخلص منها بالطرق الصحية والبيئية الآمنة.

والأصل في إجراءات الضبط الإداري أن تكون وقائية أي قبـل ظهـور الخطـر أو المرض، لذلك فعلى الإدارة أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمـر حد غلق المحل أو وقف أي نشاط[2].

ثالثا: السكنية العامة (مكافحة التلوث الضوضائيء).

يقصد بالسكنية العامة ــكهدف من أهداف الضبط الإداري المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والضوضاء والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة[3].

وتتطلب المحافظة على السكنية العامة اتخاذ السلطات الضبطية المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الضوضاء المقلقة للراحة والناشئة عن: مكبرات الصوت، وأجهزة الراديو، التلفزيون، واستعمال آلات التنبيه بصورة مزعجة وفي الأماكن الممنوعة، والأصوات الصادرة من وسائل النقل المختلفة، والضجيج الناجم عن المطارات والتي تلحق أضرارا بالساكنين المجاورين لها، والضوضاء التي تحدث في أماكن التجمعات العامة، وأصوات آلات والمعدات المزعجة في الورش والمحل والمصانع والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون عند الدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة[4].

---

[1] – رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص64.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 377

[3] – رمضان محمد بطيخ، الضبط الاداري وحماية البيئة، جامعة الدول العربية (ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 7–11 مايو 2005 ،ص10

[4] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 110.

إن ظاهرة التلوث الضوضائي تشكل اعتداء حقيقيا على حياة الأفراد، حيث تعد مصدر قلق لهم، وتنال من صحتهم، وهذا التلوث لا يقل خطورة في الحقيقة على تلوث المياه والتربة والهواء، ولعل السبب في ذلك يرجع الى ما يشهده هذا العصر من تقـدم هائل في الثورة الصناعية والتكنولوجية، حيث تتعدد مصادر التلوث الضوضائي[1].

ويتلخص دور الضبط الاداري في اتخاذ الاجراءات الكفيلة، بالقضاء على هذا التلوث أو الحد منه، اعتمادا على القوانين التي تضبط المجالات التي تعتبر مصادر له، ومنها قانون حماية البيئة الذي خصص فصلا كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، التي تهدف إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة[2].

كما نص نفس القانون[3] أنه في حالـة إمكانية أن تسبب بعض الأنشـطة الصاخبة في الأخطار المذكورة فإنها تخضع إلى ترخيص يمنح بعد إنجاز دراسة التأثير على البيئة.

الفرع الثاني: الأهداف المستحدثة للضبط الاداري

إضافة إلى الأهداف التقليدية للضبط الإداري، اتجه فريق من الفقهاء وسايرهم في ذلك القضاء الإداري إلى التوسع في أهداف الضبط الاداري، وعدم قصرها في العناصر التقليدية الثلاثة للنظام العام، ويدعم هذا التيار رأيه بالقول بأنه لا يمكن تحديد فكرة النظام العام وصبها في قـالب جامد لأن هذه الفكـرة تأبى التحديد بسبب مـرونتها ونسبيتها، فهي تتطور دائما لتتلائم وظروف المجتمعات الحديثة، وتنوع نشاط الدولة

---

[1] – عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الاسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص05

[2] – أنظر المادة 72 من القانونرقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[3] – نصت المادة 73 من القانون 03-10 على أنه تخضع للمقتضيات العامة: النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والتي قد تتسبب في أضرارا سمعية. وعبارة المقتضيات العامة هي عبارة غامضة يفهم منها مقتضيات النظام العام: من أمن عام، وصحة عامة، وسكينة عامة.

واتساع مجالاته[1].

ومن أهداف الضبط الإداري المستحدثة والتي لها علاقة بحماية البيئة:

الحفاظ على جمال الرونق والرواء: ويقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته. حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الاداري من اجراءات بقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام[2]، ويبررون ذلك بالقول أن الإدارة مسئولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة، كمسئوليتها عن ضمان حمايتهم وسلامتهم، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية، علاوة على حياته المادية باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل.

وقد صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية، مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها، وقوانين العمران، وتسوية البناءات الفوضوية..الخ لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية[3]. وهناك من اعتبر عدم احترام البعد الجمالي في العمران وما يتعلق به من قبيل التلوث البصري أو المضايقات البصرية أي يتأذى منها البصر، والقضاء على التلوث البصري من أهداف النظام العام[4].

[1] – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص88.

[2] – رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص10.

[3] – ففي مصر مثلا أجازت نصوص بعض القوانين لهيئات الضبط أن تستخدم سلطتها لتنسيق المدن والمحافظة على مظهرها ورواءها، ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون رقم 656 لسنة 1954 بشأن تنظيم المباني في المادة الثامنة منه من أنه يجوز أن يحدد بقرار وزاري طابع خاص، أو لون معين، أو مادة خاصة بمظهر البناء الذي يجب إتباعه في بعض الشوارع أو المناطق، ومن ذلك ما كان يقضي به المرسوم الصادر في 27 نوفمبر 1949 من أن تكون المباني الواقعة على جانبي شارع الأهرام بالجيزة من طراز الفيلات و بارتفاع معين ، و كذلك القانون رقم 28 لسنة 1949 الذي أجاز تحديد مناطق صناعية في المدن و ضواحيها، و أجاز رفض الترخيص بإنشاء المحال التجارية و الصناعية في غير تلك المناطق لأغراض تنسيق المدن و المحافظة على مظهرها، أنظر :

– عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع نفسه، ص 94.

[4] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 90.

ومن المضايقات البصرية المادية استخدام أنوار السيارات المبهرة ليلا، وكذلك فوضى العمران، عدم التنسيق في الواجهات من حيث الشكل أو اللون...الخ.

من خلال ما سبق فإنه ليس من المستغرب أن تكون حماية البيئة أحد الأهداف السامية لحماية النظام العام أيا كانت مدلولاته، فحماية البيئة من التلوث ومكافحة الاعتداء على الهواء والماء والتربة يؤدي إلى المحافظة على الأمن العام وعلى الصحة العامة، والمحافظة على الصحة النفسية وتوقي أضرار التلوث السمعي، يحقق السكينة العامة. وهكذا تتحقق عناصر وأهداف الضبط الإداري في المحافظة على البيئة[1].

المطلب الثالث: الضبط الإداري البيئي.

لما كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا وحيويا في مجال البيئة، ويتضح ذلك من خلال أهدافه التي يسعى لتحقيقها، سواء كانت الأهداف التقليدية أو الأهداف المستحدثة، وارتباط كل عنصر من هذه العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام[2]، فإنه يمكن أن نطلق على الضبط الإداري الخاص والـذي يستهدف حماية البيئة أو أحـد عناصرها بالضبط الإداري البيئي[3].

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.

من خلال استعراضنا لأهداف الضبط الإداري وارتباطها بحماية البيئة يمكننا أن نستخلص أن الضبط الإداري البيئي هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك

[1] – محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص21

[2] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 99.

[3] – نواف كنعان، المرجع نفسه، ص83.

من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها، ومكافحة أسباب الإضرار بها، ومن ثم تحقيق الأمن العام، والصحة العامة والسكنية العامة للمجتمع[1].

أو هو تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة[2].

نستتج من هذه التعريفات أن الأهداف الخاصة للضبط الإداري البيئي تكمن في عنصرين رئيسيين هما :

1. منع أفعال المساس بالبيئة.
2. مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي.

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي يمكن أن تعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات: فهناك ضبط خاص بالمحميات الطبيعية، وضبط خاص بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمحيط، وآخر لحماية الآثار، وآخر للصحة العامة، وآخر لحماية الغابات، وآخر للصيد وآخر للمياه، وآخر للتعمير ....الخ. ويمكن أن نشير هنا على سبيل المثال لا الحصر إلى أهم هذه المجالات ذات العلاقة بمكافحة تلوث البيئة.

---

[1] – رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 69

[2] – ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص115.

أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير.

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك صدرت نصوص عديدة تتصل بمكافحة التلوث[1]، من ذلك النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف والتهوية، وصرف المياه المستعملة وشبكة المجاري ومنع تلوث الهواء، والروائح الكريهة، وتفريغ القمامة ومستودعاتها، ونسب البناء والمساحات الخضراء...الخ. كما أنه لا يجوز إقامة المباني بصفة عامة إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار إداري تراعي فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات والأحجام والمنظر العام للبناء وتجانسه مع الوسط المحيط...الخ[2].

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران[3]،مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها،التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح الكريهة والضجيج، وتلويث الماء والهواء..الخ.

ولقد عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها[4]، المنشآت الخطرة بأنها: كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي

---

[1] – منها قانون 90 –29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، لا سيما المواد: 06 ، 07 ، 08 ، 11 منه، وكلها تتعلق باحترام البناء لمجموعة من الشروط : كعلو البنايات، انسجامها مع المحيط، استفادة البناء من مصدر للمياه الصالحة للشرب، جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح، تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المخصصة بالنسبة للمنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي، وحماية المساحات والمواقع والمناظر...الخ

[2] – أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91– 176 مؤرخ في28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر عدد 1991/26

[3] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص100.

[4] – أنظر المادة 55 من المرسوم 98–339 مؤرخ في 83 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، ج.ر عدد 82 لسنة 1998 .

خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والحريق والروائح .

وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا، إذا قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرارا بيئية لا يمكن السيطرة عليها.

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة[1].

ويضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها.

ويمنع على وجه الخصوص الأعمال التالية[2]:

1. صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.
2. صيد أو نقل كائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.
3. إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.
5. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية بأي صورة من الصور.
6. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة.

إضافة إلى ما ذكرنا من مجالات الضبط الإداري البيئي فإن هناك مجالات أخرى تختص بمجال له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة مثل: ضبط المياه، ضبط الساحل، ضبط الغابات، ضبط الصيد، ضبط المناجم...الخ.

---

[1] – أنظر المادة 29 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[2] – أنظر المادة 33 من القانون 03-10 نفسه.

المطلب الرابع: قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري البيئي

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة[1].

وإذا كان القانون هو مجموعة القواعد الملزمة للسلوك البشري بما يكفل استقرار واستمرار المجتمع وتلبية حاجياته المتجددة، فإن البيئة تعد من الحاجيات الجوهرية التي تتطلب حماية قانونية، ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد فقد أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ لها توازنها، فكان لذلك ميلاد قانون حماية البيئة. والتعرض لآليات حماية البيئة يقتضي التعريف بهذا القانون ومعرفة طبيعته وخصائصه باعتباره مصدرا للضبط الإداري البيئي.

الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة

نظرا للمجالات الواسعة للبيئة فإنه من الصعب حصر كل القواعد الكفيلة بتنظيمها لأن المشاكل البيئية تتطور وتزداد حدتها يوما بعد يوم، لذلك من الصعب وضع تعريف دقيق لقانون حماية البيئة لأن هذا القانون قد يسعى لتغطية جزء من هذه المشاكل لكنه لا يتصدى لها كلها، لكن هذا لم يمنع من محاولات إعطاء تعريف لقانون حماية البيئة، وقد جاء في أحدها[2] أن قانون حماية البيئة هو:"عبارة عن مجموعة القواعد الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، وتحدد ماهيتها، وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط".

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية بيئية ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

---

[1] – رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 42.

[2] –أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 63.

وهناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة وتمنع أي اعتداء عليها"[1].

ويعترف البعض[2] بصعوبة وضع تعريف لقانون حماية البيئة، ويربط ذلك بمجال تطبيق هذا القانون وهي البيئة بمفهومها الواسع، وكذا بتشعب ارتباطات هذا القانون بغيره من القوانين وتدخله فيها، كقانون العمران، قانون الغابات، قانون المياه، وقانون حماية الآثار...الخ، ثم بصعوبة تحديد طبيعة هذا القانون.

واستنادا لما سبق فإنه يمكن القول أن قانون حماية البيئة هو: مجموعة القواعد القانونية (التشريعية والتنظيمية) التي تحكم العلاقة بين النشاط الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه، بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية الأخرى)، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان بما يكفل حماية ذلك المحيط حاضرا ومستقبلا.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة الجزائري الصادر سنة 2003 نجد أن قواعد الحماية تتمحور حول الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها[3]. وهنا إشارة إلى أن قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الأراضي الفلاحية أو الصحة العمومية، أو المناظر والآثار التاريخية، أو الإطار المعيشي للإنسان، بما ذلك حتى الجانب الثقافي البيئي، الذي يرى البعض[4] أن له حظا في قوانين حماية البيئة ذلك أن الهندسة المعمارية عند التشريعات المختلفة تعبر عن ثقافة معينة توجب العناية بالبيئة.

[1] – Michel Prieur ,Droit de l'environnement, Dalloz-Delta, 4eme 2dition, 2001, P06

[2] – Philippe ch et A. Guillot, droit de l'environnement, Ellipse, 2eme edition, Paris, France, P 10

[3] – أنظر المادة 03/02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[4] – مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول القانون والالتزامات في التشريع الجزائري، مجلة المدرية الوطنية للإدارة، العدد 01، 1996، ص 05.

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة.

من خلال ما سبق من محاولات التعريف بقانون حماية البيئة، ولمحاولة تحديد طبيعة قواعد هذا القانون، تحدث الفقه عن جملة من الخصائص التي تميز هذا القانون، وهي:

أولا: أنه قانون ذو طابع إداري.

يرى جانب من الفقه أن قانون حماية البيئة وما سبقه من تشريعات تنظم حماية عناصر البيئة المختلفة يدخل في إطار القانون الإداري وتعد من فروعه الحديثة، التي أضيفت إلى فروعه التقليدية، ذلك أن القانون الإداري بما يضعه تحت يد إدارة الدولة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث البيئي[1]. وتعتبر سلطة الضبط الإداري على وجه الخصوص أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري وهي التي تعمل على تكريس الحماية القانونية للبيئة.

والمقصود بالطابع الإداري لقانون حماية البيئة هو أن كل التشريعات المتفرقة التي تهدف إلى حماية البيئة أغلبها تتناول إجراءات إدارية من ذلك: التراخيص، الأوامر، الحظر...الخ، وهي الوسائل الإدارية التي يخول من خلالها المشرع للإدارة التدخل من أجل تنظيم سلوكات الأفراد للمحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة، وبذلك فإن سلطة الضبط الإداري في إطار القانون ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة.في حين ذهب جانب آخر من الفقه[2] أن قانون حماية البيئة مزيج من قواعد القانون الاقتصادي والقانون الإداري والقانون الدولي، لكن هذا القانون لا هو قانون عام ولا هو قانون خاص، ولا هو قانون مختلط بعضه عام والبعض الآخر خاص، إنما هو قانون مستقل حديث النشأة، غامض المبادئ ذو طابع دولي.

---

[1] – Kiss Alexandre et Shelton Dinach , traité de droit européen de l'environnement, Frison roche , 1995, P 13.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 44 و ما بعدها ، وكذلك

-Philippe ch -A .Guillot. Op. cit, P 10

ثانيا: قانون حديث النشأة .

ظهرت البوادر الأولى للاهتمام التشريعي بحماية البيئة مع موجة التصنيع التي ظهرت في أوروبا في بداية القرن التاسع عشر حيث بدأ الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث عن طريق القوانين كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية التي عرفتها خصوصا الدول المتطورة.

إلا أن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العملية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، فقد بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية منها[1]:

- اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع التلوث مياه البحار بالبترول.
- اتفاقية الحماية من الإشعاع الذري أبرمت في جنيف عام 1960م.
- اتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار.

ومع أن قانون حماية البيئة حديث النشأة، إلا أن تطـــوره بســرعة جعل بعض الفقهاء[2] في الوقت الحالي يـــرى أنه قد تجاوز مرحلة التكوين إلى مرحل النضج.

ثالثا: قانون ذو طابع فني.

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها، ويظهر ذلك من خلال مزاوجة قواعده بين الأفكار القانونية، والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية والكيماوية والصناعية والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث ....الخ. وبذلك فالقواعد القانونية البيئية ينبغي أن تستوعب الحقائق العلمية.

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 347.

[2] – On peut aujourd'hui Considérer que le droit de l'environnement est devenu un droit adulte . Voir :Michel Prieur , Op. Cit , P09.

رابعا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر.

بما أن قواعد قانون حماية البيئة تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، والحفاظ على الحياة على سطح الأرض، فلا بد أن تصبغ على تلك القواعد القانونية الصفة الآمرة.

وانطلاقا من نصوص القانون الأساسي لحماية البيئة في الجزائر مثلا[1]، نلاحظ أن قواعده جلها آمرة، بما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام في الدولة، كما أن ارتباط كثير من قواعد قانون حماية البيئة بجزاء (جنائي أو إداري) يؤكد الطابع الآمر لتلك القواعد.

خامسا: قانون ذو طابع دولي

أي أن أول ظهور له تجسد في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات[2]، فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية على وضعها، لأن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

وعلى غرار ذلك ظهرت الحاجة إلى سن قواعد قانونية داخلية لحماية البيئة، وعملت معظم الدول على تضمين قوانينها الداخلية تلك القواعد الدولية واستيعابها، ووضع الترتيبات واللوائح التنفيذية الضرورية لمضمون تلك الاتفاقيات الدولية، حيث لا يكون لها أن تحتج بالنقص الموجود في قوانينها الداخليـــة للتنصل من التزاماتهـــا الدولية[3].

إلا أن هذا لا ينفي إبراز الدول لمبادراتها بوضع قواعد قانونية جديدة، ومستقلة عن القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة.

---

[1] – راجع أحكام القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و النصوص المطبقة له.

[2]- Michel Prieur, Op.cit ,P 13.

[3] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص34.

خــــــــــلاصة الفصـــــل الأول

نخلص من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا فيه لماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، إلى القول أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعرضه لتعريف هذا المصطلح، لكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نستطيع القول أنه قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه للعناصر المشمولة بالحماية، حيث تضمن حماية عناصر البيئة الطبيعية وكذا البيئة المشيدة أو ما اصطلح عليه بالإطار المعيشي للسكان، وهو ما ينسجم مع الرأي الغالب تشريعا في الوقت الحاضر.

كما أن صور المساس بالبيئة بالرغم من تعددها وتنوعها، فقد تبين أن التلوث هو أكبرها خطرا على مختلف عناصر البيئة، وأن حماية البيئة تنصرف إلى البحث عن الحلول القانونية والعلمية والعملية للحد من هذا الخطر. وهنا تلعب الإدارة عن طريق صلاحيات الضبط الإداري دورا هاما في حماية البيئة باعتبارها أحد أهم أهداف الضبط الإداري، حيث أن العلاقة وثيقة بين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، وكذا ارتباطها بالإطار المعيشي للأفراد وما يشمل من محيط طبيعي وعمراني وإنساني.

الفصل الثـاني

الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئـة

الفصل الثاني: الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة

تمهيد وتقسيم:

تستخدم سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها وسائل متعددة في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعددة بشكل عام، وفي مجال حماية البيئة بشكل خاص، ويصنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى نوعين: وسائل قانونية ووسائل مادية، حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية: اللوائح التنظيمية أو لوائح الضبط الإداري وكذا القرارات والأوامر الفردية سواء كانت صادرة عن هيئات الضبط المركزية أو المحلية، ويندرج ضمن الوسائل المادية: إستخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات الضبطية دون سبق الإلتزام باللجوء إلى القضاء .

والذي يهمنا في هذا البحث هو التطرق إلى الأدوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري البيئي، والتي تأخذ شكل القرارات والأوامر الفردية حيث تعد هذه القرارات الفردية الوسيلة الأكثر شيوعا، باعتبارها تمثل اتصالا مباشرا بين هيئات الضبط الإداري البيئي وبين فرد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم.

وفي هذا الإطار ينتهج المشرع في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الازدواجي، فهناك أدوات وإجراءات رقابية وقائية تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى هناك إجراءات وأدوات رقابية بعدية تمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة شروط حماية البيئة من طرف الأشخاص والمؤسسات. وتشمل هذه الأدوات بنوعيها الوقائية القبلية والردعية البعدية مختلف عناصر البيئة سواء ما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو البيئة العمرانية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي أو البيئة البحرية ...إلخ. لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أدوات الرقابة القبلية.

المبحث الثاني: أدوات الرقابة البعدية.

المبحث الأول: أدوات الرقابة القبلية لحماية البيئة

يقصد بأدوات الرقابة القبلية تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداءات على البيئة. حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها، ولا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف علاج الأضرار البيئة التي لا يمكن حصرها. وتتمثل أهم هذه الأدوات في: الترخيص(المطلب الأول)، الحظر(المطلب الثاني)، الإلزام(المطلب الثالث)، ودراسة التأثير على البيئة(المطلب الرابع).

ونظرا لاعتبار الترخيص أهم الأدوات كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، ولارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء، ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة وبالموارد البيئية، فقد خصصنا له مجالا واسعا مقارنة بالأدوات الأخرى، دون أن يعني ذلك التقليل من أهمية بقية الأدوات، ففي غالب الأحيان تتداخل هذه الأدوات ويرتبط بعضها ببعض كارتباط الترخيص بدراسة التأثير على البيئة، وأحيانا يأتي الترخيص كاستثناء على أسلوب الحظر وهكذا.

المطلب الأول: التــرخيـــــص

يعتبر نظام أو أسلوب الترخيص أو الرخصة من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئـــي، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى طبيعـــة الترخيــص وأهدافه ثم إلى أهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول : المقصود بالترخيص وطبيعته.

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية: الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن[1]. أي أنه لا بد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[2].

ويعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة[3]، ويحدد القانون أو التنظيم عادة شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده. وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر تلك الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.

والترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي، تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية[4]، وخضوعه لرقابة القضاء.

والأصل أن الترخيص دائم مالم ينص فيه على توقيته، ويمكن تجديد الترخيص المؤقت

---

[1]– ماجدراغب الحلو، المرجع السابق، ص 136.

[2]–عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 385.

[3]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 93.

[4]– تتمثل الشروط الشكلية للقرار الإداري في ركني: الاختصاص، والشكل والإجراءات. والشروط الموضوعية في أركان: السبب والمحل والغاية. للتفصيل أكثر أنظر: محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 39 ومابعدها.

بعد استيفاء الشروط المطلوبة.

وللتراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة طبيعة عينية وليست شخصية، وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به، وظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم[1]. مما يسمح بنقل هذه التراخيص من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون[2].

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئـــة، أو يصـــدر من السلطـــات المحلية: كالوالي أو رئيس البلديـــة، ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية: الإدارية والجزائية.

الفرع الثاني: أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة.

والحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن. وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على

---

[1]– توجد تراخيص أخرى ذات طبيعة شخصية: كرخصة حمل السلاح، ورخصة قيادة السيارات، حيث تكون الظروف والشروط الشخصية للمرخص له هي محل اعتبار القانون فلا يجوز التنازل عنها أو توارثها.

للتفصيل أكثر أنظر:

- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 138.

[2] – نصت المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه: عندما يتغير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة، يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال التصريح بذلك إلى: الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.

البيئة والمجتمع، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق[1]، وبناء على ذلك فإن نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها:

- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.
- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة، أو منشآت قد تسبب ضوضاء مقلقة لراحة الجوار.
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة...إلخ.

الفرع الثالث: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة.

تضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في هذا المجال، حيث نجد أسلوب الترخيص في قانون المياه، كما نجده كذلك في قانون التهيئة العمرانية والتعمير، وأيضا في قانون حماية البيئة. وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

أولا: رخصة البناء.

قد يتبادر إلى الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله بعيد الصلة عن القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر تعد القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير[2] تهدف إلى تأكيد الصلة الموجودة بين عملية التهيئة وإنتاج الأراضي وبين حماية البيئة، باعتبارهما ميدانين مترابطين، وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات للحصول على رخصة البناء.

---

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 94.

[2]- تنص المادة الأولى من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي: « يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير... والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعة والمناظر و التراث الثقافي والتاريخي...»

هذا وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط، فإذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي واستعمالاتها متعددة منها: شهادة المطابقة، رخصة التجزئة ورخصة الهدم، تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال ومراعاة الطابع الجمالي للعمران، فإن رخصة البناء تعد أهم هذه الرخص[1].

ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية[2].

وكان قبل صدور قانون التهيئة والتعمير لسنة 1990 قد أكد قانون رخصة البناء لسنة 1982[3] على تبني ثقافة واسعة في مجال البناء والتعمير والترخيص المتعلق بالبناء وحماية البيئة، حيث يقضي بأن رخصة البناء إجبارية في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي أو تصفية المياه ومعالجتها أو تصفيـــــة المياه المستعملة وصرفها أو معالجــــة النفايات المنزلية وإعادة استعمالها[4].

فالملاحظ من خلال النص أن المشرع جعل الحصول عل رخصة البناء شرطا إجباريا لإقامة هذه المشاريع المشار إليها في المادة، وهذا لعلاقتها الوثيقة بالصحة العمومية، وقد مر معنا أن حماية الصحة العمومية تعد من عناصر النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الإداري البيئي لحمايته، وبالتالي فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكاملية مع قوانين حماية الصحة العمومية، أما في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية المختصة ملزمة برفض تسليم رخصة البناء.

---

[1]- Andre Delaubadere et autres, droit administratif, Librairie generale de droit et de jurisprudence, 15emee edition, 1995, P388.

[2]– أنظر المادة 52 من القانون رقم 90–29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 1990/52 المعدل بالقانون 04–05 مؤرخ في 14 أوت 2004. ج.ر عدد 2004/71.

[3]– قانون رقم 82–02 مؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، ج.ر عدد19882/06

[4]– أنظر المادة 05 من القانون 82–02 نفسه.

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والتعمير[1] على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشآت والبنايات ذات الإستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

وقد جاء المرسوم التنفيذي المتعلق بتحضير رخصة البناء وتسليمها[2] مؤكدا على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة من خلال ضرورة استيفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وأهمها في مجال حماية البيئة[3]:

1- مذكرةبالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانيةالترشيديةوتتضمن الإشارة إلى:

- نوع المـــواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحـــة العموميـــة والزراعة والمحيط والموجودة في المياه القذرة المصروفة وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية.

- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال الصناعي والتجاري، والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

2- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية أوالمزعجة.

3- وثيقة تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة: وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع على البيئة، والتحقق من التكفل بالعمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة[1].

---

[1] – أنظر المادتين 7و8 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سابق الذكر.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 91–176 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر عدد 1991/26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06–03 مؤرخ في 7 يناير2006، ج.ر عدد 2006/01

[3]– أنظر المادة 35 من المرسوم 91–176 نفسه .

ويقضي قانون حماية البيئة[2] بأنه يخضع لهذه الدراسة:مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع، والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على بالبيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

نلاحظ من خلال النصوص أنه ليس من السهولة بمكان الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها، خصوصا وأن المشرع الجزائري لم يحدد لنا طبيعه البناءات الخاضعة لرخصة البناء، وبالتالي فكل بناية مهما كان استعمالها من الضروري أن تخضع لنظام الترخيص، ماعدا المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني[3].

كما أن ثمة مناطق نظرا لأهميتها الخاصة وهي الأراضي الفلاحية والسواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، أخضعها المشرع الجزائري إلى بعض الإجراءات الخاصة، حيث يخضع منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة في هذه المناطق للرأي المسبق للإدارة الوصية: سواء كانت الإدارة المكلفة بالفلاحة أو السياحة أو الثقافة[4]. وترجع خصوصية هذه الإجراءات بسبب هشاشة هذه المناطق من جهة وللأهمية الاقتصادية والبيئية لها من جهة أخرى[5] .

كما أن هناك حالات عديدة يمكن فيها رفض رخصة البناء إذا كان ذلك سيؤدي إلى

---

[1] – طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07–145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المادة الثانية منه، ج.ر عدد 2007/34.

[2] – أنظر المادة 15 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[3] – أنظر المادة 53 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سابق الذكر

[4] – أنظر مثلا: المرسوم التنفيذي رقم 04–421 مؤرخ في 20 ديسمبر 2004 الذي يحدد كيفيات الإستشارة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح ر الخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج رعدد 2004/83.

– كما نصت المادة 24 من القانون 03–03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على أنه: يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى الرأي المسبق للوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

[5] - DJILLALI ADJA et Bernard Drobenko,droit de l’urbanisme, BERTI éditions, Alger, 2007 , P123.

المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني، ومنها:

- ترفض كل رخصة للبناء إذ لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي[1].
- إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[2].
- وكذلك الحال بالنسبة للبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعة مثل الفيضانات والانجراف والزلازل[3].
- كذلك إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص[4].
- إذا كانت البنايات بفعل أهميتها وموقعها ومالها أو حجمها، من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي اصبحت ضرورية لحماية البيئة[5].

كما أن البلدية مسئولة عن تحديد وجهة الأراضي واستعمالاتها، والمراقبة المستمرة لمطابقة عمليات البناء وكل مشروع في تراب البلدية لمقتضيات حماية البيئة[6].

وغير ذلك من الحالات، حيث تظهر أهمية رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، بمختلف عناصرها، وخاصة دورها في الحد من ظاهرة البناء الفوضوي، وإفساد المنظر

---

[1]- أنظر المادة 16 من القانون 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر 2007/31.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-175 مؤرخ في 28 مايو 1991، المحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 1991/26

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91 -175 نفسه.

[4]- أنظر المادة 04 من المرسوم 91 -175 نفسه.

[5]- أنظر المادة 05 من المرسوم 91-175 نفسه.

[6]- DJILLALI ADJA et Bernrd Drobenko.Op.Cit, p132.

الجمالي والتنسيق العمراني للمدن، حيث أصبح تكديس البناءات وعدم احترام تناسق النسيج العمراني السمة الغالبة في المدن الجزائرية، وكذلك الاعتداءات الخطيرة على المحيط الطبيعي، ولا يرجع ذلك فقط لنقص القوانين وإنما لعدم وجود رقابة مشددة من قبل المسؤولين الإداريين المعنيين بتسليم رخصة البناء من جهة، وعدم وعي المواطن الذي يرغب في إقامة مشروع بناء بأهمية هذه الرخصة من جهة أخرى، حيث يعتبرها قيدا على ممارسة حقه في ملكيته الخاصة، لذلك يتهرب من هذا الإجراء القانوني.

لنخلص إلى القول أن رخصة البناء تعتبر من أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة في حق البيئة سواء المحيط الطبيعي أو الصحة العمومية أو السكينة العامة أو حماية الأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت، والتحويل العشوائي لمساحلات كبيرة منها إلى أراضي بناء، وتبقى النصوص على كثرتها غير ذات فائدة مالم يتم تفعيلها وتطبيقها بصرامة في الميدان.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة والحماية من التلوث الصناعي.

ظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطارا على البيئة منذ سنة 1976، من خلال صدور المرسوم 34/76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة، وهذا المرسوم[1] هو أول نص تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر، والذي عدل بجملة من النصوص القانونية أهمها قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي نظم هذه المؤسسات في الباب الرابع تحت عنوان الحماية من المضار، والذي أطلق على هذه المؤسسات: المنشآت المصنفة، ثم جاء القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تناول أيضا هذه المؤسسات في الفصل الخامس تحت عنوان المؤسسات المصنفة.

---

[1]- المرسوم رقم76-34 مؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات الخطير واللاصحية أو المزعجة، ج.ر عدد 1976/21

1-المقصود بالمنشآت المصنفة :

نصت المادة 18 من قانون حماية البيئة لسنة 2003 على مايلي: « تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص. والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعة والمواقع والمعالم والمناطق الصناعية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار ».

كما يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث وتسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة والنظافة العمومية وتشكل خطورة على البيئة.

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للترخيص أو للتصريح[2]، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة. وحسب المرسوم الجديد الخاص بالمنشآت المصنفة[3]، فإن هذه المنشآت تقسم الى أربع فئات[4]، حيث تخضع الفئات الثلاث الأولى منها للترخيص، كما يلي:

---

[1] – الصديق بن عبد الله، حماية البيئة: دور الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير: الاقتصاد والمجتمع ، جامعة قسنطينة، يومي:9 و10 جانفي 2008، ص68.

[2] – أنظر المادة 19 القانون 03– 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 06–198 مؤرخ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 2006/37.

[4] – أنظر المادة 03 من المرسوم06–198 نفسه .

- الفئة الأولى: تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- الفئة الثانية: تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.
- الفئة الثالثة: تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص

في حين تخضع المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، باعتبارها لا تسبب أي خطر– أو خطرها ضعيف – على البيئة، ولا تتطلب إعداد دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة[1]. وقد تضمن قانون البلدية لسنة 1990 الإشارة إلى اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بالموافقة على إقامة أي مشروع على تراب البلدية من شأنه أن يتضمن مخاطر مضرة بالبيئة[2].

2- شروط منح رخصة استغلال المنشأة المصنفة.

تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة، وتهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الشروط أهمها أن يتضمن طلب الرخصة: دراسة أو موجز التأثير على البيئة، دراسة الخطر، والتحقيق العمومي.

وإذا كان المرسوم المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لم يتعرض إلى كيفيات إعداد دراسة التأثير على البيئة، والتحقيق العمومي، فإنه أحال ذلك على التنظيم المعمول به[3]، أي المرسوم الخاص بدراسة التأثير على البيئة[4]، والذي تعرض فيه أيضا إلى التحقيق العمومي، وستكون دراســة التأثيــر محل تفصيل في المطلب الرابع من هذا المبحث.

---

[1]– أنظر المادة 19 من القانون 03– 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[2] – أنظر المادة 92 من القانون 90– 08 المتعلق بالبلدية، سابق الذكر .

[3] – عكس المرسوم التنفيذي السابق(رقم 98–339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، ج.ر عدد 82/ 1998) الذي تعرض إلى دراسة التأثير والتحقيق العمومي ضمن نصوصه.

[4] – وهو المرسوم التنفيذي رقم 07–145 مؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34/ 2007.

أما دراسة الخطر:فهي دراسة تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

وعند قراءة المواد[1] التي تناولت هذا الإجراء يتبين أنه إجراء ذو طابع أمني،إذ أنه يسمح بضبط التدابير التقنيـــة للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكيفية تسييرها،خاصة وأن كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها تتحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة.ويجب أن تتضمن العناصر الآتية[2]:

- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل هذا الوصف: المعطيات الفيزيائية، الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية،وكذا المعطيات الاقتصادية والثقافية كشغل الأراضي، والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو المجالات المحمية .
- وصف المشروع ومختلف منشآته: الموقع، الحجم، القدرة، الموارد المفعمة...
- تحليل الآثار المختلفة على المكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الإقتصادية والمالية المتوقعة.

إضافة إلى الشروط السابقة يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص معلومات حول صاحب المشروع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،وكذا معلومات حول المنشأة: خاصة حول الموقع وخصائصه الذي يجب تحديدهما بدقة، واستعمال خرائط بمقاييس محددة تبين البيانات والأراضي المجاورة وشبكات الطرف العمومية، ونقاط الماء وسواقيه وقنواته[3] .

وتبدو أهمية التركيز على الموقع ومشتملاته في تفادي إقامة المنشآت المصنفة في المناطق ذات الأهمية الخاصة، مثل: المناطق الفلاحية أو السياحية أو المناطق ذات الأهمية التاريخية، وهذه الأخيرة نظرا لأهميتها فقد خصّها المشرع بعناية خاصة في قانون

---

[1]- المواد من: 12 الى 14من المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ،سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 14 من المرسوم 06-198 نفسه

[3]- أنظر المادة 08 من المرسوم 06-198 نفسه

التهيئة والتعمير الصادرة سنة 1990، إذ لابد من احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد الالتزامات الخاصة التي تطبق عليها[1].

وفيما يتعلق بالأنشطة الصناعية المزمع إقامتها على الساحل فإن القانون 02/02[2] جاء بحظر مطلق على إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل. لكن المشرع رغم استعماله للحظر المطلق كأصل عام، فإنه يرخص استثناء بالأنشطة الصناعية ذات الأهمية الوطنية[3]

إن الملاحظ من خلال هذه الشروط أن المشرع ركز على أهم المقاييس التقنية التي تسمح للإدارة المختصة: مركزية كانت أو محلية، بمنح أو رفض الرخصة بالنظر إلى مدى احترام تلك الشروط أو إغفالها، إلا أنه لم يشر بالنسبة لشرط الموقع إلى طبيعة المناطق والأرضية التي ستقام عليها المنشأة، ولا لكيفية التخلص من الفضلات والنفايات التي تفرزها، كما أهمل الإشارة إلى شرط المسافة الضرورية بين المنشأة والمساكن حسب خطورة النشاط لتفادي المخاطر والإقلاق والضوضاء وغيرها، وهي شروط مهمة لسلامة البيئة.

3-إجراءات منح رخصة إستغلال المؤسسة المصنَّفة.

تعرض المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لإجراءات الحصول على رخصة الاستغلال والتي تمر عبر مرحلتين[4]:

- **المرحلة الأولية:** ويتم فيها إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة، ثم تتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة[5]، والتي تمنح مقررا بالموافقة المسبقة لإنشاء

---

[1]- أنظر المادتين 46 و 47 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سابق الذكر.

[2] - القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10/ 2002

[3] - تنص المادة 15 من القانون 02-02 على منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ، يستثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الاقليم.

[4]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، سابق الذكر.

[5]- لقد استحدث المرسوم 06-198 إنشاء لجنة على مستوى كل ولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة يرأسها الوالي أو من يمثله وتتشكل من مديري أغلب المصالح في الولاية أو من يمثلهم على غرار مديري: البيئة، الصحة والسكان، الصناعة والمناجم، الحماية المدنية، المصالح الفلاحية، الثقافة والسياحة ...إلخ إضافة إلى خبراء مختصين في المجال المعني

المؤسسة المصنفة على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة المذكورة.

- **المرحلة النهائية:** تقوم اللجنة المشار إليها بزيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تعد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع، التي تسلم الترخيص للمعني في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

وتسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة[1]:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات

المصنفة من الفئة الأولى.

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

يحدد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية خاصة تلك التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها أو إزالتها[2].

يمكن من خلال إجراءات الحصول على الرخصة إبداء الملاحظات التالية:

1- إن توزيع الاختصاص في منح الترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة بين الهيئات المركزية والمحلية حسب فئة تلك المؤسسات أمر يستجيب لمقتضيات العمل الإداري من

بأشغال اللجنة، تكلف بالسهر على احترام التنظيم الذي يسيّر المؤسسات المصنّفة كما تكلف بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، ومراقبتها. أنظر المواد 28إلى 34 من المرسوم المذكور.

[1] - أنظر المادة 20 من المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، سابق الذكر.

[2] - أنظر المادة 21 من المرسوم 06-198 نفسه.

جهة ومن جهة أخرى يفرض تحمل المسؤولية سواء لصاحب الطلب أو لجهة الإدارة حسب جسامة وخطورة نشاط المؤسسة.

2- لم يتعرض النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات المصنفة إلى شروط وكيفية التخلص من الفضلات التي يفرزها نشاط المؤسسة ولا لخصائص الموقع الذي تقام عليه المؤسسة، لكنه استدرك ذلك حينما أشار إلى ضرورة أن يحدد قرار رخصة الاستغلال الأحكام التقنية[1] خاصـــة تلك التي من شأنها الوقايـــة من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحـــها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها أو إزالتها.

3- بما أن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة[2]، فإنه في حالة عدم ورود المنشأة ضمن تلك القائمة تقوم السلطة التي تم تقديم الملف لديها بإشعار صاحب الطلب وإعـــادة الملف إليه، وهذا يعني عدم خضوعها للشروط المطبقة على المؤسسات المصنفة.

وفي الأخير يمكن القول أن المؤسسات المصنفة الصناعية منها خاصة تعتبر مصدرا ثابتا ومستمرا للأخطار والأضرار التي تهدد البيئة، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والشروط يتعين إحترامها بصرامة من طلب الترخيص ومحتوياته إلى الاستغلال والرقابة، وحتى بعد توقف نشاط تلك المؤسسة وإزالة آثارها، وإعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل إنشاء المؤسسة.

---

[1]- أنظر المادة 20ص المرسوم 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، سابق الذكر.

- ولاشك أن الأحكام التقنية المشار إليها والمتعلقة بالوقاية من التلوث والأخطار التي تطرحها المؤسسة تأتي في شكل تعليمات ملزمة لصاحب الرخصة: إن هذه التعليمات وجب أن تكون غير مبالغ فيها لدرجة التعسف أي أن تكون مقنعة من جهة ومن جهة أخرى على قدر من التحديد الذي يسمح للقاضي الإداري بالتحقق من لزومها وكفايتها لرعاية المصالح التي يحميها القانون، مع إمكانية تعديل هذه التعليمات كلما اقتضت الظروف سواء بالتشديد إذا كان هناك مساس بالنظام العام أو بالتخفيف إذا كان صاحب المنشأة مراعيا لكل عتبارات حماية البيئة.أنظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص103.

[2]- أنظر المرسوم رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 2007/37.

ثالثا : رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة.

تعتبر الموارد المائية من أكبر الأوساط المستقبلة تعرضا لمختلف أنوع الملوثات، ولا يخفى أثر ذلك على البيئة الصحية للمواطن خصوصا بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه، لذلك كان لزاما على المشرع التكفل - من ناحية النصوص- بحماية الموارد المائية، وهو ما تجلى في كثير من القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع، كقانون المياه، قانون حماية البيئة، والقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، والنصـــوص التنفيذية لها، إدراكا من المشرع لخطورة التلوث الناتج عن تصريف النفايات السائلة خاصة في الأوساط المائية.

فبموجب قانون المياه[1] الذي استند أيضا إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها يعد من واجبات الدولة[2].

وقد استعمل المشرع أسلوب المنع في مواضع كثيرة لحماية الموارد المائية، ومن ذلك[3] منع كـــل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعـــادة تزويد طبقات المياه الجوفيـــة وفي الآبـــار والحفـــر وسراديب جذب المياه.

ومع ذلك فقد استعمل أيضا أسلوب الترخيص كاستثناء عندما لا تشكل المواد المصرفة أي خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للمياه، فقد نصت المادة 44 من قانون المياه الجديد على أنه: (يخضع رمي الإفرزات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للمياه[4]، إلى ترخيص)، وأحال نص المادة على التنظيم لتحديد شروط وكيفيات منح الترخيص.

---

[1]- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه.ج.ر عدد:2005/60

[2] - أنظر المادة 43 من القانون 05-12 نفسه.

[3]- أنظر المادة 51 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[4]- تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه من (المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه):

- المياه الجوفية، بما في لك المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات.

1- المقصود بالتصريف أوالصّب.

تعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب القانونية الوقائية للحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، ولم يحدد المشرع في قانون المياه ولا في قانون حماية البيئة المقصود بالتصريف أو الصب، لكنه أشار إلى ذلك في المرسوم التنفيذي الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 10 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، بقوله: « يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي»[1].

وقد حدد مفهوم التصريف في المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، بقوله: «كل صب أو تدقف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في وسط طبيعي»[2].

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى علاقة الصب أو التصريف بالأوساط أو الموارد أو الأملاك العمومية للمياه، إلا عبارة (وسط طبيعي) والتي لها مفهوم واسع تشمل مياه الملكية العامة كما يشمل كذلك الوسط البحري والوسط البري،وبرجوعنا إلى المشرع المصري وبالضبط إلى القانون رقم04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة فقد عرف التصريف في مادته الأولى بقوله:«كل تسريب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أوتخلص منها في مياه البحر الاقليمي أو

- المياه المسطحة المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.

- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه.

- الموارد المائية غير العادية: مياه البحر المحلاة ، المياه القذرة المصفاة والستعملة من أجل المنفعة العمومية

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 2006/26.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 1993/46 ، الملغى بالمرسوم التنفيذي 06-141 .

المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجاري المائية »، حيث ذكر بالتفصيل الأوساط التي تعتبر مجالا للتصريف.

2- الشروط الخاصة بتسليم رخصة التصريف.

لقد حدد المرسوم 160/93 الشروط الخاصة بتسلم رخصة الصب بقوله: «لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوفر شرطين أساسيين[1]:

- عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة في المرسوم.
- أن تتوفر في المصدر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.

إن هذه الشروط التي وضعها المشرع تعبر عن تداركه لخطورة المخلفات الصناعية السائلة نظرا لما يمكن أن تحتوي عليه من مواد ضارة أو يصعب تحليلها أو التخلص من آثارها الخطيرة. كما يجب على هذه الشروط أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر المذكورة في المادة 05 من المرسوم المذكور، وهي: منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرته على التجدد الطبيعي وشروط استعمال المياه المستقبلة، ومتطلبات تزويد السكان بالماء، وكذا حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية، وكل هذه العناصر لها علاقة و وثيقة بالبيئة و مكوناتها المختلفة.

وفي ما يخص الشروط التقنية التي يخضع لها التصريف نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أن هذه الشروط تحددها الرخصة، كما تتضمن الرخصة أيضا المميزات التقنية التي يجب أن يحتويها التصريف[2].

أما إجراءات الحصول على رخصة التصريف في التشريع الجزائري فتتمثل في تقديم المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لملف طلب الحصول على الرخصة[3] ويشمل:

---

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 09 من المرسوم 93-160 نفسه.

[3] - أنظر المادة 05 من المرسوم 93-160 نفسه.

1- اسم ولقب الطالب وصفته.

2- وصف موقع العملية المزمع القيام بها.

3- طبيعة التصريف:أهميته وشروطه، والتدابير المقترحة لمعالجة مشكل تلوث المياه.

4- طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد طبيعة الماء.

5-الوصف التقني للأجهزة بغرض تجنب إفساد المياه أو المساس بالسلامة العمومية.

والجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف حسب المرسوم 160/93 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري[1]، دون الإشارة هنا إلى مدى إلزامية رأي الوزير المكلف بالري، حيث اعتبرها المشرع جهة استشارية في منح الترخيص في حين كان الأفضل إسناد صلاحية منح الرخصة لوزير الري كونها خاصة بحماية الموارد المائية من جهة ومن جهة أخرى فوزارة الري عن طريق تقنييها، تبدو أكثر تخصصا في هذا المجال، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع المصري. ويضيف المشرع المصري شرط إجراء المعاينة اللازمة لإصدار الترخيص يتولاها مهندس الري للتأكد من الشروط السالفة الذكر،وعدم ترك ذلك لطالب الرخصة الذي يستطيع أن يغالط الإدارة إذا لم يخضع الملف لفحص من قبل أهل الاختصاص،وعلى مهندس الري استطلاع رأي وزارة الصحة عن نتيجة التحليل لعينة من المخلفات المقترح صرفها[2].

كما أنه يمكن حسب قانون المياه 12/05 رفض منح الرخصة عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي: القدرة على التجديد الطبيعي للمياه ومتطلبات استعمالها وكذا الصحة والنظافة العمومية، وحماية الأنظمة البيئية المائية.

ولا يتوقف الأمر عند التحقق من توفر الشروط اللازمة لمنح الترخيص، بل يتعداه إلى المراقبة بعد منح الترخيص وهو الأهم، حيث شدد المشرع على أنه يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة، أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج

---

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، سابق الذكر

[2]- معوض عبد التواب، الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1990، ص 29.

التحاليل التي يقومون بها والتي يجب أن توضع تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة[1]، هذه الأخيرة تقوم بالمراقبة الدورية أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبات الصناعية السائلة لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي الذي يضبط هذه القيم، ويتعين على مستغل المنشأة أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز يحتمل ملاحظته، وتقديم الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها والمزمع القيام بها[2] .

في الأخير تعتبر الأوساط المائية أكثر المجالات الطبيعية استقبالا للملوثات، كما يعتبر التلوث المائي أهم أخطار التلوث لما له من انعكاسات سلبية على البيئة وعلى صحة المواطن، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تقنيين حماية الموارد المائية،وخول الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لهذه الأخطار، ومن أهمها رخصة التصريف .

المطلب الثاني: الحظـــــر.

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

الفرع الأول: تعريف الحظر.

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في أماكن معينة[3].

فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة.

---

[1]- أنظر المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي 06-141 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-141 نفسه .

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 407.

والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل يعد الغاءً أو مصادرة لهذه الحرية، وهو مالا يتفق مع النظام التشريعي للحرية لأنه يعادل إلغاء الحرية أو النشاط وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الاداري[1]، فلكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد ألا يكون نهائيا ومطلقا، وألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وإلا تحول إلى عمل غير مشرع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عملا من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الاداري[2].

لكن هناك صور للحظر المطلق كما في مجال حماية البيئة، حيث يمنع المشرع إتيان بعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة،وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين لممارسة نشاط وفق شروط محددة يزول الحظر بتوفرها، ويكون الحظر عندئذ نسبيا لا مطلقا.نستنتج من ذلك أن للحظر صورتان:حظر مطلق وحظر نسبي.

أولا: الحظر المطلق

قد تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة. وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة،حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة

ثانيا: الحظر النسبي

ويكون ذلك حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة، إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال والتصرفات، مادام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها، وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة. فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى المعني الشروط التي تجعل

[1]- نواف كنعان، المرجع السلبق، ص 90.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص385.

ذلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر.

والفرق بين الأسلوبين –الحظر المطلق، والحظر النسبي–، هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها. أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص، ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لأن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضراراً محققة للبيئة[1].

ويرتبط أسلوب الحظر بالنشاطات التي يكون هناك يقين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة،فيكون دوره حاسما في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة بمختلف عناصرها[2].

الفرع الثاني: بعض تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية عناصر البيئة

برجوعنا إلى القانون الأساسي لحماية البيئة أو القوانين ذات العلاقة، نجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر، ونظرا لكثرة النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة، وتعدد مجالاتها، فسنكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال، متبنين التقسيم الوارد في قانون حماية البيئة بخصوص العناصر البيئية المحمية قانونا.

1- مجال حماية التنوع البيولوجي

يقصد بالتنوع البيولوجي حسب ماجاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها

---

[1]- حميدة جميله، المرجع السابق، ص112 .

[2]- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007 ، ص61.

وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية[1].

ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي فقد قرر المشرع تحقيقا لذلك منع إتيان بعض التصرفات في بيئات محددة ومنها[2]:

- منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، وبيعها أو شراؤها حية أو ميتة.
- منع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه وكذا استثماره في أي شكل تتخذها هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية،أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع،أو بيعه أو شراؤه،وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

2- مجال حماية المياه والأوساط المائية

وبخصوص هذا المجال يقضي المشرع بحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[3].

وفي نفس السياق يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع والحظر لما يلي[4]:

- تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي.
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

---

[1]- أنظر المادة 5/4 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 40 من القانون 03-10 نفسه.

[3]- أنظر المادة 51 من قانون 03-10 نفسه.

[4]- أنظر المادة 46 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، سابق الذكر.

- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآباروالحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

وفي مجال حماية البحر والبيئة البحرية يقضي المشرع الجزائري بمنع – داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري– كل صب أو غمر لمواد من شأنها[1]:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استغلالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية.

ويلاحظ أن المشرع يحيل على التنظيم في كل مرة لتحديد قائمة المواد محل المنع في هذه الأمثلة فقد جاء ذكرها مطلقا مع ذكر معيار المنع فقط وهو الإضرار بالوساط المائية.

3- مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي

إضافة إلى ما جاء في تشريعات العمران، فإن قانون حماية البيئة أشار إلى أسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي، فمنع كل إشهار[2]:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة.في المساحات المحمية، وفي مباني الإدارات العمومية، وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

نستنتج من خلال هذه الأمثلة المتعلقة بتطبيق أداة الحظر في المجالات التي لها علاقة بحماية البيئة، أن المشرع الجزائري يستعين بهذا الأسلوب كلما كانت البيئة مهددة بخطر حقيقي، وكذا صحة المواطن وأمنه وهي عناصر ضرورية متعلقة بالنظام العام، الذي تقتضي حمايته تدخل المشرع بوضع القواعد الآمرة مقرونة بالجزاءات المناسبة لمن يخالفها لضمان احترامها من طرف الجميع.

---

[1]- أنظر المادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 66 من القانون 03-10 نفسه.

المطلب الثالث: الإلـــزام (أو الأمـــــر).

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية، فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط، فهو بذلك إجراء سلبي.

الفرع الأول: المقصود بالإلزام.

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو إخلال بالنظام العام في إحدى صوره أوكلها.

وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[1].

وغالبا ما يأتي الإلزام (الأمر بفعل شيء معين) تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة (قانون أو لائحة)، وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها، وأن تكون محكومة بها، وجزاء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة[2]. ومع ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إعطاء الإدارة حق إصدار قرارات لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي بالشروط الآتية[3]:

- ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية.
- أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري أي محققا لأحد أغراضه وهي الأمن والسكينة والصحة.
- أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.

---

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.

[2]- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 139.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص788.

وذهب البعض إلى ضرورة التقيد ببعض الشروط لإصدار أوامر الضبط أهمها[1]:

- أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.
- ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

وبطبيعة الحال أن يكون الأمر صادرا عن هيئة الضبط المختصة.

ولا شك أن مجال حماية البيئة واسع وشائك قد لا تستوعبه القوانين واللوائح سارية المفعول، مما يقتضي منح الإدارة حق إصدار الأوامر متى كانت منضبطة بالشروط سالفة الذكر حماية لحقوق وحرية الأفراد.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد فالأوامر الملزمة للأفراد وللهيئات والمؤسسات هي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة والمحافظة على على النظام العام.

وفي تشريعات البيئة العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو في التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة، كقانون الصحة، قانون المياه، قانون الغابات، قانون حماية المستهلك ...إلخ.

1- ففي مجال حماية الهواء والجو

يلزم المشرع، عنما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يلزم المتسببين فيه إتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[2].

---

[1]- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص140.

[2]- أنظر المادة 46 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

2- **وفي مجال حماية المياه والأوساط المائية**

ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات (نفايات) سائلة أن تكون تلك المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم[1]، وبالرجوع للتنظيم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة نجده يلزم أصحاب تلك المنشآت أن تكون منجزة ومشيّدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح[2].

ونظرا لخطورة النفايات السائلة على البيئة وعلى الصحة وعلى الموارد المائية خصوصا، فقد ألزم المشرع أيضا مستغلي المنشآت التي تصدر (تطرح) مصبات صناعية سائلة أن يجروا تحاليل لتلك المفرزات بصفة دورية تحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة، وأن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومومن بها حسب الكيفيات المحدد[3]، والغاية من استعمال السجل تكمن في مساعدة الإدارة المختصة على المراقبة المستمرة وسهولة تحديد الخلل ومن ثم مراقبة طرق العلاج، إذ يتعين على مستغل المنشأة أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز يحتمل ملاحظته وتقديم الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها أو المزعم القيام بها.

3- **وفي مجال التخلص من النفايات**

جاء القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط، ومنها:

- إلزام كل منتج للنفايات، و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال :

---

[1]- أنظر المادة 49 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 04 من المرسوم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، سابق الذكر.

[3]– أنظر المادة 5 من المرسوم 06-141 نفسه.

– إعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات[1].

– الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

– الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[2].

فهذا الإلزام يمس جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات ملوثة من شأنها إفراز نفايات مضرة بالبيئة.

وبالنظر إلى تنوع طبيعة النفايات وتدرجها في الخطورة، وباعتبار النفايات الصناعية هي الأكثر خطورة، فقد أشارت بعض التقارير[3] إلى أن حوالي 185000 طن من النفايات الصناعية تعتبر مواد خطيرة وسامة، إذ هي عبارة عن نفايات معدنية وفضلات بتروكيميائية، وكذا سوائل عضوية، وفضلات ناتجة عن صناعة البلاستيك.

وبالرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالة النفايات التي تفرزها نشاطاتهم المختلفة، إلا أن معالجة النفايات، خاصة الصناعية منها، تكاد تنعدم في الجزائر، وما تزال تعترضها معوقات كثيرة، يرجع بعضها إلى الإهمال وبعضها الآخر إلى ضعف أو انعدام التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة، والهيئات المحلية، وكذا إلى عدم الإلتزام بشروط التخلص من تلك النفايات.فقد أشار تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[4] أن حوالي 80% من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير المنتظم في العراء، كما أنه رغم النصوص القانونية ورغم هذه القواعد الآمرة، فإنه لم يتم القيام بأي عمل من أجل نقل النفايات السامة. وأعطى مثالا على ذلك: مصنع الزنك بالغزوات حيث

---

[1]– يقصد بالنفايات : كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته. أنظر المادة 3 من القانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 2001/77.

[2]– أنظر المادة 6 من القانون 01–19 نفسه.

[3]– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير البيئة في الجزائر رهان التنمية، لجنة التهيئة العمرانية، الدورة التاسعة، 1997، ص 55 وما بعدها.

[4]– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع نفسه، ص 57.

تفرز عملية التصنيع فيه حمض الكبريت، وهي مادة قاتلة في مرحلة الإنتاج، كما أن موقع المصنع في منطقة محصورة بين شاطئ صخري والميناء والمدينة وبالقرب من المناطق السكنية يؤدي إلى تزايد الأخطار على صحة المواطنين فيه، ذلك أنه تتولد عن تشغيله 15000 طن سنويا من الفضلات الجافة، ويضاف إلى نفايات مفرزات نشاط المصنع النفايات الناتجة عن المنشآت الخاصة بإزالة مفعول الأحماض السائلة وهي وحدها تقدر بــ 300 طن.

إن خطورة النفايات وضرورة التخلص منها يتطلب إجرءات دقيقة وصارمة في مختلف المراحل التي تمر بها النفايات من الإنتاج، الجمع، والنقل والتخزين والفرز، إلى المعالجة الضرورية بالطرق الكفيلة باجتناب الأضرار على البيئة.

4- وفي مجال حماية البيئة الساحلية

يلزم المشرع الدولة والجماعات الإقليمية، في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية، أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[1].

ونظرا لأهمية البيئة الساحلية واشتمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم في الحفاظ على التوازنات الطبيعية، وفي المقابل تركز النشاط العمراني والمدن على الساحل ومايشكله من عبء على هذه البيئة وكذا البيئة البحرية، فقد أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها. وفي هذا الإطار ألزم المشرع أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية[2]، وأن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية، كما يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي.

---

[1]- أنظر المادة 04 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 05 من القانون 02-02 نفسه.

كما أن اتصال حماية البيئة الساحلية بحماية البيئة البحرية دفع المشرع إلى إقــرار إجراءات تتصل بحماية المجالين معا، ومنها على سبيل المثال:

- إلزامية توفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل ، والتي يتفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) نسمة، على محطة لتصفية المياه القذرة ، وأن تتوافر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة[1].

- إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البري أو تلوثه، وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.[2]

إنه على الرغم من أهمية هذه الإجرءات في تحقيق حماية فعالة للبيئة الساحلية والبحرية، إلا أن غياب تحديد الجهة المكلفة بتنفيذ هذه الإلزامات يجعل منها غير ذات جدوى، إذ كان على المشرع تحديد الجهة المعنية بالتنفيذ سواء كانت الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)،أو هيئات الحماية الأخرى التي أقرها التشريع، أو الوزارات ذات الصلة.

5- وفي مجال حماية صحة المستهلك

نظرا لاعتبار الصحة العامة أحد عناصر النظام العام التي تهدف وسائل الضبط إلى حمايتها، فقد أورد قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد والتدابير ذات الطابع الإلزامي، خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية، ومنها على سبيل المثال:

- يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[3].

- يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو

---

[1]- أنظر المادة 22 من القانون 02-02 نفسه.

[2]- أنظر المادة 28 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، سابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 04 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المتسهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15/ 2009 .

التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية[1].

من خلال الأمثلة والتطبيقات التي استعرضناها لأسلوب الإلزام كأحد الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة، رأينا أهمية هذا الأسلوب ودوره في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة. وتكمن هذه الأهمية في كون قواعده آمرة لا استثناء فيها، واقترانها بالجزاء القانوني الذي يكفل احترامها من الجميع. كما أن سلطات الإدارة في هذا المجال تنحصر في تنفيذ القاعدة القانونية وتكون ملزمة بإصدار لوائحها أو قراراتها تنفيذا لتلك القواعد.

المطلب الرابع: دراسة التأثير على البيئة.

إن دراسة التأثير على البيئة أصبحت جزءا من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية، وقد ظهر أول نص قانوني قرر دراسة التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 والذي ألزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة البشرية[2].

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983، وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة وكونها أداة للمصلحة العامة من خلال اتقاء إقامة المشروعات الملوثة والحد من آثارها السلبية فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخرا كبيرا[3].

الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير.

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا، ولا تشكل تصرفا إداريا محضا

---

[1]- أنظر المادة 06 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المتسهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

[2]- طه طيار، دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للادارة، العدد الأول، سنة1991، ص3 ومابعدها.

[3]- لم يصدر المرسوم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة إلا سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990، ج.ر عدد 1990/10على الرغم من استحداث هذا الإجراء سنة 1983.

لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص[1].

وقد عرّف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2].

من خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة، حيث توسع في ذكر هذه المجالات على عكس ماجاء في القانون السابق. مما يدل أن مفهوم هذه الدراسة ينبغي أن يشمل كل ما له علاقة أو تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر آني أو مستقبلي على مختلف عناصر البيئة. وينبغي أن تجرى هذه الدراسة مسبقا أي قبل إنطلاق العمل بالمشروع أو النشاط، فهي وثيقة أساسية قبل الترخيص للمشروع أو النشاط.

وباختصار يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها: دراسة تقيمية للمشاريع والنشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة ومختلف عناصرها، بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها.

أما أهداف دراسة التأثير على البيئة[3]، فتكمن فيما يلي:

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.
- تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع.
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

[1] - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص178.

[2] - أنظر المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[3] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الذكر.

كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص.
- تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويل من جهات دولية، لأن الكثير من مؤسسات التمويل الإنمائي تطلب تقييم مشاريع الاستثمار الصناعي.
- استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.
- تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع وبين الذين لهم مصلحة في إقامته لاسيما المجاورون له، فهذه النزاعات قد تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة، أو تكاليف كبيرة من إصلاح الأضرار البيئية، وقد يؤدي ذلك إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط وهذا الأخير يكون له تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

تطرق قانون حماية البيئة إلى المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة مدى التأثير على البيئة وهي:مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقا على البيئة[2].

يتبين من خلال النص أن المشرع الجزائري اعتمد على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع التي يجب لأن تخضع لدراسة التأثير على البيئة، وهما:

<u>المعيار الأول</u>: أهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في المحلق الأول للمرسوم[3]، ومنها على سبيل المثال:

---

[1]– يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئته، تسويقية، مالية)، الإسكندرية، كلية التجارة، 1991، ص09.

[2]– أنظر المادة 15 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[3]– أنظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 07–145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الذكر.

1-مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

2-مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن(100.000).

3-مشاريع إنجاز وتهيئة طرق وسريعة.

4-مشاريع بناء وتهيئة مطارات ومحطة طائرات.

5-مشاريع تنقيب أو إستخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض والبحر.

بينما تضمن الملحق الثاني قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، ولم يوضح المرسوم في هذا الصدد الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير، لكن يبدو من خلال قائمة المشاريع أن حجمها هو الذي يحدد ما إذا كانت تخضع للدراسة أو موجز التأثير، أي أن موجز التأثير هي دراسة مختصرة، غير معمقة على عكس دراسة التأثير، فعلى سبيل المثال تخضع لدراسة التأثير مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستون(69) كف (كيلو فولط)، بينما تخضع لموجز التأثير إذا كانت طاقته لا تفوق (69)كف.

ومن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فقط[1]:

1-مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

2-مشاريع تهيئة حواجز مائية.

3-مشاريع وتهيئة ملاعب تحتوي على مناصب ثابتة تتسع لخمسة ألاف (5000) إلى عشرين ألف(20.000) متفرج.

<u>المعيار الثاني:</u> درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة: بمفهومها الواسع وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير[2] حينما نص على أن دراسة أو موجز التأثير تعد على أساس حجم المشروع والآثار

---

[1]- أنظر الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الذكر.

[2] - أنظر المادة 6 من المرسوم 07-145 نفسه.

المتوقعة على البيئة. ولكن تبقى المشكلة دائما في تحديد حجم تلك الآثار، حيث يكون تحديدها نسبيا، كونها لا ترتبط دائما بمصدر ثابت، ولا تعترف بالحدود الجغرافية.

وقد حدد المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير تحديدا إيجابيا، أي أن المشاريع والنشاطات غير الواردة في هذه القائمة معفاة من هذا الإجراء. في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى تبني القائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي، والمبدأ بالنسبة له خضوع جميع المشاريع الكبرى ذات الخطورة إلى دراسة التأثير البيئي[1]، فيكون بذلك قد اعتمد على معيارين:

الأول: تأثير المشروع على المحيط الطبيعي تأثيرا سلبيا.

الثاني: معيار القائمة السلبية المعفاة من دراسة مدى التأثير على البيئة، إما لكونها غير مؤثرة على البيئة أو لكون تأثيرها ضعيفا.

الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير.

حدد المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير، مضمون دراسة أو موجز التأثير والتي يجب أن تحتوي على مايلي[2]:

1- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص

2- تقديم مكتب الدراسات.

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

4- تحديد منطقة الدراسة.

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

---

[1] -Michel Prieur, op. cit ,P69.

[2] – أنظر المادة 06 من المرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الذكر.

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ماكان عليه سابقا).

7- تقدير أصناف وكميات الرواسب و الانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والإهتزازات والروائح والدخان...).

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، والتربة والوسط البيولوجي والصحة...الخ).

9- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

10- وصف التدابير المزعم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.

11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

إنه من خلال محتويات ومضمون الدراسة نستنتج أنها تحيط بالمشروع من مختلف جوانبه، ولا تركز فقط على وصف حالة الموقع والمشروع قبل التنفيذ، بل تتنبأ بالآثار المحتملة مستقبلا على البيئة وكيفية التعامل مع تلك الآثار، والتدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الاستغلال ومابعدها.

ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن هذه الدراسة لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري قد أوكل مهمة إنجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع[2]،وهذا أمر

[1] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص178.

[2]– أنظر المادة 04 من المرسوم 07–145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الذكر.

طبيعي لأن مثل هذه الدراسات تقتضي قدرا من الخبرة العلمية والتقنية، وإلا سيؤدي ذلك إلى إهدار القيمة العلمية والميدانية لهذه الدراسة، كما كان معمولا به في النص التنظيمي السابق[1]، الذي كان ينص على أن صاحب المشروع هو الذي يقوم بتقديم هذه الدراسة دون الإشارة إلى مكاتب الدراسات والخبرة في هذا المجال.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل تملك الجزائر مكاتب خبرة مؤهلة في مجال تقييم التأثير البيئي للمشروعات خصوصا وأن المرسوم التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب دراسات وخبرة صدر حديثا (سنة 2007) وبدأ العمل به بداية سنة 2008، وأن المرسوم الملغى لم يشر إلى مكاتب الدراسات بل يقوم بهذه الدراسة صاحب المشروع، مما يعني أن المدة ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسات.

الفرع الرابع: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير.

نص المشرع على أنه بعد إنجاز الدراسة يجب أن تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ[2]، والذي يكلّف المصالح المكلّفة بالبيئة إقليما بفحص محتوى الدراسة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديم تلك المعلومات[3]، فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي.

أولا: إجــراء التحقيق العمومي

ويعني دعوة الغير (كل شخص طبيعي أو معنوي)، لإبداء أرائهم في المشروع المزعم إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهذا الإجراء عند البعض هو تحقيق للديمقراطية الإيكولوجية من خلال ضمان المساهمة الجدية للجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر

---

[1]- المرسوم التنفيذي 90-78 التعلق بدراسة التأثير على البيئة (الملغى)، سابق الذكر.

[2]- انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07- 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الذكر.

[3] – أنظر المادة 08 من المرسوم 07- 145 نفسه

مهم على حياة المواطنين[1]. ويعلم الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويحدد في الإعلان[2]: موضوع التحقيق العمومي ومدته التي يجب ألا تتجاوز شهـــرا من تاريخ التعليق، وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهــور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

وفي نفس الإطار يعين الوالي محافظا محققا، لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة[3]. وفي نهاية مهمته يحرر المحافظ محضراً يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي،ثم يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية[4].

ولضمان حياد وإيجابية دور المحافظ المحقق كان ينبغي الإشارة إلى ضرورة فحصه لآراء الجمهور والتأكد من مدى تطابق تلك الآراء مع الواقع ولو تطلب الأمر التنقل للمعاينة الميدانية لكي يتم الأخذ بعين الاعتبار فقط تلك الآراء الوجيهة حتى لايتم تعطيل بعض المشاريع والأنشطة تحت غطاء حماية البيئة، ويحدث الانسجام والتوفيق فعلا بين متطلبات حماية البيئة ومقتضيات التنمية.

ثانيا: فحص الدراسة

في الأخير يرسل ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافـظ المحقق والمذكــرة الجوابيـــة لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو المصالح

---

[1]– طه طيار، المرجع السابق، ص24.

[2]– أنظر المادة 10 من المرسوم 07- 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الذكر.

[3]– أنظر المادة 13 من المرسوم07-145 نفسه.

[4] – أنظر المادة 15 من المرسوم07-145 نفسه.

المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة[1].

إن هذا الفحص ينبغي أن تقوم به لجان مختصة، إذا كانت الدراسة قد أعدتها مكاتب دراسات وخبرة، وإلا يصبح الفحص غير ذي فائدة، خاصة إذا علمنا أنه يمهد لإصدار قرار الموافقة أو الرفض للدراسة، وفي هذا الشأن أجاز المرسوم لجهات الفحص الإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية، والاستعانة بكل خبرة، وهذا أمر بديهي مادام النص القانوني قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها للدراسة مبررا[2]، وحسنا فعل المشــرع حتى يمكن لصاحب الطلب معرفة الأسباب وتأسيس طعنه إذا أراد ذلك.

ثالثا: المصادقة على الدراسة

أما بالنسبة للمصادقة على دراسة التأثير فقد منح المشرع الجهة المختصة مهلة أربعة (04) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها[3]، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير. ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي[4].

وقد استبعد النص القانوني حالة سكوت الإدارة بحيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو الرفض، لارتباط ذلك بقضية هامة تتعلق بالبيئة والصحة والمجتمع.

إن دراسة التأثير تهدف إلى ضمان سلامة البيئة بالتشجيع على إجراء التحقيقات الشاملة والمتعددة التخصصات على مخاطر المشاريع التنموية على البيئة، وهي وسيلة ضرورية في يد سلطات الضبط الإداري، لضمان سلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة.

[1]– انظر المادة 16 من المرسوم 07–145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 18 من المرسوم 07–145 نفسه.

[3] – أنظر المادة 17 من المرسوم 07–145 نفسه.

[4]– أنظر المادة 18 من المرسوم07–145 نفسه.

المبحث الثاني: أدوات الرقابة البعـــديــة لحماية البيئة

إن كان المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية البيئة، وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات لمدى احترام الإجراءات المتبعة، أو لإخلالهم بأركان النظام العام، أو بمقتضيات حماية البيئة، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف مكوناتها.

وإجراءات الضبط الإداري إما أن تصدر بقصد الحفاظ على النظام العام والصحة والأخلاق فتعد في هذه الحالة من قبيل الإجراءات الوقائية، وإما أن تصدر نتيجة لمخالفة القوانين واللوائح وفي هذه الحالة تعد عقوبة إدارية[1]. مثل قرار غلق حانة إما أن يصدر للمحافظة على النظام العام كإجراء وقائي، أو يصدر لمخالفة صاحبها للقانون واللوائح المنظمة للنشاط فهو بذلك إجراء عقابي .

والإجراءات الردعية في مجال حماية البيئة سواء تم تكييفها على أنها إجراءات للضبط الاداري أو جزاءات إدارية على مخالفة الإجراءات فإن الهدف واحد في الحالتين وهو الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها.

وبما أن المجالات التي تتعلق بها حماية البيئة مرتبطة بالنظام العام وبالمصلحة العامة فقد صاغ المشرع النصوص المكرسة لحمايتها على شكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتـــها، وما يعزز الطابع الإلزامي لقواعد حماية البيئة في التشريع الجزائري جعل مهمة تطبيق قوانين حماية البيئة من صلاحيات السلطة العامة بما تتمتع به من امتيازات تضمن تنفيذ تلك القواعد، إظافة إلى تزويد تلك القواعد بجزاء يكفل احترامها، ويقمع المخالفات التي لا تحترم الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة.

---

[1] محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص65 وما بعدها

إن الأدوات القانونية التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأخذ شكل الإعذار (الإنذار)، أو وقف النشاط كليا أو جزئيا، وقد تصل إلى حد إلغاء الترخيص. كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون المالية 91 /25 لسنة 1992 وهو الرسم على التلويث كغرامة مالية خاصة لمواجهة آثار التلويث الصناعي.

المطـــلب الأول: الإعـــــــذار

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإعذار أو التنبيه، ويتضمن الإعذار بيان مدى خطورة العمل أو النشاط على البيئة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

الفرع الأول : المقصود بالإعذار

يقصد بالإعذار أو الإخطار كأسلــوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفــــرد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار. وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص[1].

وفي الواقع نجــد أن هذا الأســلوب ليس بمثابة جــزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، ومع ما يقع عليه من التزامات، علــى أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

كما أن الهدف من الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص147.

الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك. ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة[1].

الفرع الثاني : بعض تطبيقات أسلوب الإعـــــذار في مجال حماية البيئة.

نجد في التشريع الجزائري بعض التطبيقات لأسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة، والقوانين ذات العلاقة، من ذلك قانون حماية البيئة الصادر في سنة 2003 الذي تضمن هذا بعض الأمثلة لهذا النوع من الجزاء الإداري.

1- ففي مجال حماية البيئة البحرية

نص قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[2].

الملاحظ من خلال هذا النص أن أسلوب الاعذار يكون أقــوى، وأكثر صرامة، إذا كان متبوعا بتحميل المسؤولية، لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية أنه إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك[3].

مع ملاحظة عدم ذكر الأجل الممنوح للمعني لاتخــاذ التدابير المطلوبة، وهذا أمر في غاية الأهمية كان على المشرع ألا يهمله حتى لا يترك الأمر لتقدير الأفراد، خصوصا إذا

---

[1] – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص128.

[2] – أنظر المادة 56من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[3] – أنظر المادة 56 فقرة 2 من القانون 03–10 نفسه.

تعلق ذلك بوضع استعجالي كالتلوث الذي يصعب إصلاحه كلما استغرق وقتا أطول.

2-وفي مجال مراقبة المنشآت المصنفة

من المواضع التي استعمل فيها المشرع هذا الأسلوب ما نجده في حالة استغلال المنشآت المصنفة وما ينجم عنها من أخطار، حيث يقضي النص بأنه: عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة لأخطار أو الأضرار المثبتة[1].

والمصالح المذكورة في المادة 18 هي المصالح التي يجب حمايتها من الأخطار والأضرا ر التي يمكن أن تتولد عن استغلال المؤسسات المصنفة، وهي على الخصوص الصحة العمومية والنظافة، والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، والمواقع الأثرية والمعالم والمناطق السياحية، وكذا راحة الجوار.

ونلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير، أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإعذار. ففي هذا المثال يقرر المشرع أنه إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية .

هذه بعض النصوص الموجودة في قانون حماية البيئة، وبالإضافة إلى ذلك هنالك قوانين أخرى نجد فيها تطبيقا لهذا الأسلوب، إرتأينا الإشارة إليها لما لها من عـــلاقة وثيقة بحماية البيئة من أخطار التلوث.

3- مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] على أنه عندما يشكل استغلال

---

[1] - أنظر المادة 25 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[2] - القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الذكر.

منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار، خاصة وأن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسئول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه[1]، وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإعـــذار.

وخلاصة القول أن الإعذار كوسيلـــة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مـــــراحل الردع ، يتضمن بيان خطورة المخالفـــة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المخالفة .

المطلب الثاني: وقف النشـــــاط

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو وقف النشاط.

الفرع الأول: المقصود بوقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشاة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهوجزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد ان يتبين لها أي حالة تلوث ، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حال اللجوء الى القضاء[2].

وتلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها، إذا لم يجد الإعذار أو التنبيه، حيث يكون الوقف كليا أو جزئيا، و يـــؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو نهائية.

[1]- أنظر المادة 48 من القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الذكر.

[2]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص258.

والمشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق. وقد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس عقوبة إنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي[1]. والغلق المقصود في بحثنا هذا هو الغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري، وعليه فهو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي .

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة، سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

1- ففي مجال مراقبة المؤسسات المصنفة

باعتبار المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، يمنح أجل للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال[2]. والمشـــرع هنا أشار إلى تعليـــق الرخصة الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة، ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية.

أما في قانون حماية البيئة فقد أشار إلى المنشآت غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة أنه عندما تنجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص152.

[2]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، سابق الذكر.

المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة[1].

نلاحظ أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضرورات حماية البيئة بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزاماته تجاه حماية البيئة.

وفي قانون المياه 12/05 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب[2]. و من جهة أخرى يلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3].

2- وفي مجال حماية البيئة من خطر النفايات

قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكـل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطـارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة[4]، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لاصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جـزءا منه[5].

[1] – أنظر المادة 25 من القانون 03 –10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر .

[2] – أنظر المادة 47 من القانون 05 –12 المتعلق بالمياه، سابق الذكر.

[3] – أنظر المادة 48 من القانون 05–12 نفسه.

[4] – المقصود بمنشأة معالجة النفايات : كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وازالتها، أنظر المادة 3 من القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، سابق الذكر.

[5] – أنظر المادة 48 القانون 01–19 نفسه

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقته تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

المطلب الثالث: ســحـــب التــرخيــص

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص به[1].

ولقد سبقت الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الادارية القبلية على الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة، أو تلك التي فرض التشريع البيئي على أصحابها ضرورة الحصول على ترخيص، لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة. ولهذا فسحبه أو إلغاؤه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفــراد .

الفرع الأول: تعريف السحب وشروطه

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[2]، وهو حق أصيل للسلطات الادارية المختصة، كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإداريـــــة المختصة[3].

ورغم المساس الخطير لهذا الإجراء بالحقوق المكتسبة للأفراد، إلا أن ثمة اعتبارات راعاها المشرع فأعطى بمقتضاها للإدارة حق سحب قراراتها، وتتمثل هذه الاعتبارات في حق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، أو إذا ما

---

[1] – رائف محمد لبيب، المرجع السابق، 259

[2] – عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدراية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص170.

[3] – ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994، ص549.

استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل.

وفي مجال الحماية القانونية للبيئة فإن الإدارة رغم أنها هي التي تصدر قرارات الترخيص بما تتمتع به من سلطة في هذا المجال، ورغم اكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فمع ذلك أجاز لها المشرع سحب هذه الرخص في حالة ارتكاب مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق، وعليه نجد أن حق السحب يقره القانون في كل حالة ينص فيها على شروط تسليم الترخيص[1] سواء تعلق الأمر برخص الصب أو التصريف أو رخصة فتح المنشآت المصنفة أو غيرها من التراخيص.

فالإدارة تستند في تدخلها في مجال الترخيص إلى أسس تبدو منطقية تكمن في معنى الحرية الواجب إعطاؤها للمؤسسات الصناعية بموجب التراخيص التي تحدد فيها شروط استثمارها، فإذا كان من البديهي أن يترك كل إنسان ليتختار ما يحلو له من نشاطات وأعمال، فمن باب أولى لجم كل إساءة في استعمال هذا الحق. بحيث يجب إقامة توازن بين حدود حرية الفرد في إطار مؤسسة الاستثمار والاستغلال، وبين احترام حقوق الآخرين من جراء الأضرار التي قد تنجم عن مثل هذا النشاط. لذلك يجب إخضاع بعض النشاطات ليس فقط لأحكام ذات طبيعة تجريمية، وإنما وبصورة أدق ذات طبيعة وقائية[2].

فالمشرع إذا كان لا يهمل حقوق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذه المصالح والمصلحة العامة للدولة، ولبقية الأفراد، وإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من واجب يكمن فـــي احترام حقوق الأفراد الآخـــرين أو المواطنين في العيش

---

[1] – يستعمل المشرع المصري مصطلح الإلغاء، ولا يستعمل مصطلح السحب، وإن كان كلاهما من وسائل الرقابة الإدارية فإن السحب أشد خطرا لسريانه على الماضي والمستقبل، مع ما في ذلك من خطورة ومساس بفكرة استقرار المعاملات والأعمال، وفكرة الحقوق المكتسبة لذلك يرى البعض ضرورة تقييد هذا الإجراء بشروط .لمزيد من التفصيل، أنظر:
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص149.
- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص170 وما بعدها.

[2] – نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص17.

في بيئة سليمة، وهو حق معترف به في المواثيق العالمية وفي الدساتير الوطنية[1]، حيث يقرر بعض الفقهاء بأنه لا مراء في ظل الوضع الراهن للنظام القانوني الدولي في أن هناك حقا جديدا قد تم الاعتراف بميلاده، وصار مـن حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في البيئة السليمة[2]. هذا الحق الذي يتمتع بخصائص تجعله حقا مشتركا يربط أجيال الحاضر بأجيال المستقبل، وهو حق ذو طبيعة خاصة، فهو مشترك بين جميع الأفراد، وهؤلاء ملزمون بحمايته كما أن الإدارة ملزمة هي الأخرى بحمايته حفاظا على النظام العام وتجسيدا للمصلحة العامة .

وعليه فان حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة، لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حقا بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي فثمة حق أولى بالحماية من هذا الحق وهو الحق في بيئة خالية من الملوثات

والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص، فان هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء والسحب كما كانت محدودة في منح التراخيص، حيث يحدد لها شروطا لذلك، وإنما يكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة.

ويرى البعض[3] أن الإلغاء أو السحب غالبا ما تتركز أسبابه في الحالات التالية :

1- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره: الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1996 ــ ورغم تزامنه مع الأحداث البيئية الجديدة ، لم ينص صراحة بحق المواطن في بيئة سليمة.

[2] – لقد أقرت الاتفاقيات والوثائق الدولية صراحة بحق الانسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به، ومن أهم النماذج التي تقرر ذلك " الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966" ، والتي جاء بمادتها الثانية عشر: تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولتحقيق ذلك ينبغي العمل على تخفيض نسبة الوفيات ــ تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية ــ الوقاية من الأمراض المعدية ومعالجتها... وهو ما يتضمن اعترافا صريحا بحق الإنسان في بيئة سليمة. أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني، حماية البيئة مجال جديد لحقوق الانسان، ص3

[3]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص150 .

2- إذا لم يستوفى المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

4- إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.

الفرع الثاني : أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة

الإجراء الإداري المتمثل في سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، وهذا يتماشى مع قولنا فيما سبق أن أسلوب الترخيص هو أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، لأنه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة والتي تسبب أضرارا خطيرة على البيئة، والتي أخضعها المشرع للعديد من الإجراءات أهمها تقديم دراسة التأثير على البيئة، والتحقيق العمومي قبل تسليم الرخصة، وعليه كان لابد أن يخضعه المشرع بالمقابل لجزاء يتناسب مع هذه الأهمية في حالة مخالفة مضمون الترخيص وشروطه

1-**ففي مجال مراقبة المنشآت المصنفة**

يقرر المشرع أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة .
- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة .

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية[1].

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعذارا ضمنيا لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، لأنه عند انتهاء الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وتعليق الرخصة هو وقف كلي

[1] - أنظر المادة 23 من المرسوم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، مرجع سابق

لنشاط المؤسسة، لإجبار المعني لتنفيذ التدابير المطلوبة. وبعد ذلك إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصـــة الاستغلال.

فالسحب في هذه الحالة جاء بعد الإعذار وتعليق العمل بالرخصة، وهي كلها إجراءات بديلة تعطي فرصة للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته قبل سحب الترخيص، حيث يكون عليه في هذه الحالة إذا أراد معاودة النشاط الحصول على ترخيص جديد باتباع نفس إجراءات الحصول على الترخيص الأول.

2-وفي مجال حماية الموارد المائية

جاء المرسوم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[1] خاليا من الإشارة إلى سحب الترخيص بالصب بالرغم من أنه أشار إلى مراقبة تلك المصبات وما ينتج عن معاينتها من تحرير محاضر، على عكس المرسوم السابق الملغى والذي كان ينص على أنه: في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك، فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص[2].

وفي الأخير نصل إلى أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على البيئة.

المطلـــب الرابع: الرســـم البيـــئـــي

إضافة إلى الأساليب الرقابية السابقة، وبهدف تحميل مسؤولية التلويث لأصحـــــــاب الأنشطة الملوثة، والضارة بالبيئة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداء من التسعينيات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج: وقائي وردعي، حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم

---

[1] -ا لمرسوم التنفيذي رقم 06-141 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، سابق الذكر

[2] -أ نظر المادة 02/11 من المرسوم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، سابق الذكر.

الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، ونكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي[1].

وتعتبر هذه الرسوم البيئية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع، وهو مبدأ عالمي، وقد تبناه المشرع الجزائري كأحد المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوربا، ويقضي هذا المبدأ بأن: " الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة "، وقد تم تكـــريس هذا المبـــدأ بصفة فعليـــة ضمن المبدأ السادس عشـــر من إعلان (ريو دي جانيـــرو) لسنة 1992[2]. وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بأنه :" المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية "[3].

ولا يزال الجدل قائما حول أساس إعمال هذا المبدأ، فإذا كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدو بسيطا، ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسئولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسئول، ذلك أن مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصورة آلية حتى

---

[1] – يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد01 ،2003 ، ص136.

[2] -Michel prieur .op.cit .p136

[3] – أنظر المادة 3 /7 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

في حالة غياب الخطأ ودون البحث عن المسئول المباشر للتلويث باعتباره مفهوما اقتصاديا[1].

وبذلك يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسئولية قانونية بحتة، لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث لأن هدفه اقتطاع نفقات[2]، ولا يعفي هذا الاقتطاع الملوث من المسئولية المدنية أو الجزائية. وهو الحل الذي أقره المشرع الجزائري في تعريفه للمبدأ بأن الشخص المتسبب أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات.

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ في إقرار الكثير من الرسوم البيئية إلا أنه يواجه صعوبات في تطبيقه ميدانيا لأسباب كثيرة منها طابعه العام الذي لا يسمح في كثير من الحالات من تحديد هوية الملوثين بدقة ومراقبتهم، وكذلك يمكن أن لا تظهر آثار التلوث إلا بعد سنوات من التسبب فيه، وقد يطال تأثيره مناطق خارج حدود الدولة فهو عابر للحدود كتلوث الأنهار.

كما أنه من الصعب تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ، فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك[3].

الفرع الثاني : أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري

لا تأخذ الرسوم البيئية دائما شكل العقوبة الإدارية على مخالفة معينة في مجال حماية البيئة، وإنما هي إجراء مستمر ومرتبط بالأنشطة الملوثة للبيئة ولو بشكل ضعيف ودون خطأ من المعني بها، وتتوخى من ورائها الإدارة التخلص من التلوث وتوجيه المعنيين إلى سلوك بيئي وثقافة بيئية تتماشى والسياسة التي تضمنتها القوانين والتنظيمات المختلفة.

---

[1] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص75.

[2] - Gertrude Pieratti, droit,économie,écologie et développement durable, R.J.E, 2000, P432.

[3] -وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص91.

وبعد تبلور الاقتناع في الجزائر[1] بضرورة اللجوء إلى الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة وعدم فعالية وسائل الضبط الاداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992[2]، والهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء تبنيه لهذا الإجراء هو القاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلويث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا.

ومن أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية هي:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

الذي تم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[3]، لهذا قام المشرع بمراجعة أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 [4]، وتحديد سعر الرسم مرتبط أساسا بفئات المؤسسات المصنفة[5]، كما أن

---

[1] – يعود تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية في الجزائر إلى جملة من العوامل، منها عوامل سياسية تتمثل في غياب مرجعية سياسة بيئية، وأخرى تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري بسبب عدم استقرار الادارة المركزية للبيئة، وتأخر احداث الهيئات الادارية المحلية للبيئة، الى جانب تأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي ووضعها الاقتصادي الصعب .أنظر: وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000، ص95

[2] – قانون 91 – 25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر عدد 1991/65

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 93–68 مؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 1993/14

[4] – أنظر المادة 54 من القانون رقم 99–11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر عدد 1999/91

[5] – حيث تتحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي :

– 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج اذا لم تشغل أكثر من عاملين .

المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نص على تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[1]، ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا حسب نوع النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها[2].

2- الرسم على الوقود

وهو رسم حديث العهد، تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002[3]، ويقدر بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص .

3-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002[4] على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد مبلغه بـــ: 10.50 دج عن كل طن من النفايات المخزنة، وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذه النفايات.

– 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص اقليميا و 18000 دج اذا لم تشغل أكثر من عاملين .

– 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا و 3000دج اذا لم تشغل أكثر من عاملين .

– 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و 2000 دج اذا لم تشغل أكثر من عاملين.

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 اكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 2009/63

[2] أنظر المواد: 4، 5، 6 من المرسوم 09-336 متعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، سابق الذكر

[3] – أنظر المادة 38 من القانون 01-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد عدد 2001/79

[4] – أنظر المادة 203 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، سابق الذكر.

الفرع الثالث : دور الرسوم البيئية في كبح التلوث

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة، ذلك أن الضرائب والرسوم هي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر عن عدم الدفع من طرف المكلف.

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استيراتيجيتهم الصناعية أو الانتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة الى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة[1].

وفي الجزائر تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق وطني للبيئة[2]، ومن بين موارد الصندوق: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالإظافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن مخالفة التنظيم المتعلق بالبيئة، وتستعمل هذه الموارد في تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة، وكذا تمويل نشاطات حراسة وتغطية النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل العاجل في حالة التلوث المفاجئ.

إن من أهم أهداف الرسوم البيئية :

- المساهمة في إزالة التلوث، فالضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث، لأنها تمس مباشرة ذمته المالية .
- تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لاتكفي وحدها لردع المخالفين .
- تدعيم القدرات المالية للدولة، وإيجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث

[1] – فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07 للسنة 2010/2009 ،ص350.

[2] – أنظر المادة 189 من القانون 91–25 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، سابق الذكر.

التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

وفي الأخير نشير إلى أن هذه الوسائل الضريبية لا يمكن أن تحقق الفائدة المرجوة، ولا يمكن أن تساهم في حماية البيئة إلا إذا كانت قيمة الرسوم المقررة مساوية لتكاليف مكافحة التلوث. لكن طالما بقيت هذه الرسوم ضعيفة القيمة فهذا يعتبر تشجيعا للوحدات الصناعية والملوثين على الاستمرار في ممارسة النشاطات الملوثة.

خلاصـــــة الفصل الثاني

تمثل الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة، وسيلة رقابية فعالة في يد الإدارة، فبخصوص أدوات الرقابة القبلية يعتبر الترخيص أهم أداة، حيث يأخذ مجالا واسعا في التشريع البيئي، ويمس مختلف عناصر البيئة، إلا أنه يحتاج لاستعماله استعمالا صحيحا إلى إطارات وهيئات متخصصة في المجالات البيئية، فهو ليس مجرد قرار إداري ينتج آثاره بين الأطراف، لكنه قرار ذو أهمية عملية، حيث يتعلق بحماية مجال من مجالات البيئة الذي يؤثر في المحيط بمختلف مكوناته.

أما أدوات الرقابة البعدية فهي أدوات مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وآثارها المحتملة على البيئة، حيث يكون من الضروري لتفعيل هذه الأدوات وجود هيئات رقابة، وأجهزة ومراكز لرصد الملوثات البيئية، وتقديم الدعم للهيئات الإدارية المخولة لإصدار القرارات الردعية في الوقت المناسب.

الفصـــــل الثـــــالث

هيئات الضبط الإداري المكلَّفة بحماية البيئـة

الفصل الثالث: هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئـة

تمـهيد وتقسيم:

لا يتحقق نجاح الآليات والسياسات الرامية إلى حماية البيئة في الميدان ما لم يتم إسنادها إلى هيئات ومؤسسات فعالة، ذلك أن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد إذا لم يتم تعريزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية، وتسهر على تطبيق النصوص في هذا المجال، وتكون أكثر إلماما واهتماما بما يعانيه المواطن في جميع مستويات الحياة المعيشية، وأهمها محيطه البيئي.

ولقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا القطاع، وهذا ما يستشف من غزارة التشريع وسن القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة، وكذا استحداث هيئات إدارية مستقلة ــ إضافة للهيئات الإدارية التقليدية ــ تسهر على تقديم الدعم في تسيير قطاع حماية البيئة.

وإذا كان الضبط الإداري يتنوع إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، فإنه يصدر عن هيئات قائمة يطلق عليها هيئات أو سلطات الضبط الإداري تتوزع صلاحياتها إقليميا إلى هيئات مركزية وطنية وهيئات محلية. لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الهيئات المركزية

المبحث الثاني: الهيئات المحلية

المبحث الأول: الهيئات المركزيـــــــة.

إن تجسيد الأدوات القانونية لحماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة، يسهر على التطبيق السليم للقانون والسياسات المنتهجة في مجال حماية البيئة.

وفي الجزائر شهد التنظيم الإداري المركزي المكلف بحماية البيئة تذبذبا كبيراً حيث لم يستقر التكفل بحماية البيئة إلا مؤخرا بإنشاء كتابة الدولة لحماية البيئة، وحاليا أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وهي الوزارة الوصية على القطاع على المستوى الوطني بشكل مباشر، ونظرا لتشعب واتساع موضوع حماية البيئة فإن كثيراً من القطاعات الوزارية لها علاقة غير مباشرة بمهمة بحماية البيئة، إضافة إلى الهيئات المستقلة التي استحدثت وأنيطت بها مهمة تنظيم وتسيير مجالات بيئية معينة بغية تخفيف الضغوط على السلطة الوصية وعلى الهيئات المحلية، ومثل هذه الهيئات أصبحت ضرورة ملحة نظراً لبروز مشاكل بيئية متنوعة، فهناك مشاكل بيئية متعلقة بالنفايات، وهناك مشاكل بيئية تمس الساحل والمجال البحري وأخرى ناتجة عن المجال الجيولوجي والتنقيب المنجمي وغيرها.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى: تطور التكفل الإداري المركزي بحماية البيئة (المطلب الأول)، وإلى الهيئات المكلفة مباشرة بحماية البيئة (المطلب الثاني)، ثم إلى الهيئات المكلفة بشكل غير مباشر بحماية البيئة (المطلب الثالث)، وأخيرا الهيئات المستقلة في مجال حماية البيئة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تطور التكفل الإداري المركزي بحماية البيئة.

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، لذلك يمكن القول أن التكفل بالبيئة لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي سنة 1996، يتمثل في كتاب الدولة للبيئة.[1]

ولاشك أن عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة أدى إلى إضفاء حالة من عدم التواصل للنشاط البيئي مدة تتجاوز عشريتين كاملتين (من منتصف السبعينيات إلى منتصف التسعينيات من القرن الماضي)، وهو الشيء الذي أثر سلبا على تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم[2]، بسبب انتقال البيئة عبر قطاعات مختلفة: الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، البحث العلمي، التربية ...الخ، مما أضفى نوعاً من عدم وضوح الرؤيا وعدم بلوغ الأهداف البيئية التي كانت مسطرة، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تدريجيا ابتداء من النصف الثاني من عشرية التسعينات، من خلال بروز هيئات وزارية تتكفل مباشرة بحماية البيئة، وسنتطرق إلى تطور التكفل المركزي بحماية البيئة باتخاذ سنة 1983 وصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة محورا ومرجعا في هذا التطور باعتباره نقطة تحول مهمة في تاريخ التكفل القانوني بحماية البيئة.

الفرع الأول: التكفل بإدارة البيئة قبل سنة 1983

شهدت الإدارة البيئية خلال هذه الفترة تذبذبا ملحوظا، نتيجة عدم تبلور مفهوم حماية البيئة بشكل واضح على المستوى الرسمي، وكذا على المستوى القانوني، وانعكس كل ذلك على التكفل بحماية البيئة من الناحية الإدارية والهيكلية، حيث تناوب على مهمة حماية

---

[1]- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، ملف حول البيئية في الجزائر تحت عنوان السياسية البيئية في الجزائر، مجلة الجزائر البيئية، العدد الأول، سنة 1999، ص 07.

[2]- على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 219.

البيئة مجموعة من الهيئات كما يلي:

أولا: اللجنة الوطنية للبيئة

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972، قامت الجزائر بإحداث أول جهاز إداري مركزي لحماية البيئة سنة 1974 وهو اللجنة الوطنية لحماية البيئة. أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 74-156[1]، وقد اعتبر هذا المرسوم بأن هذه اللجنة هي هيئة استشارية تتكون من ممثلي وزارات، ومن لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة، وتقدم اقتراحات حول المكوّنات للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة، وتشمل اقتراحاتها أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الإقتصادية والاجتماعية. كما تنظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة والوقاية من مضار التلوث، كما تضطلع بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية للحكومة[2].

إلا أن هذه اللجنة لم تعمر طويلا، حيث تم إنهاء مهامها سنة 1977[3]، وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة حيث يلاحظ هنا أن البيئة احتلت لأول مرة مكانة في تسمية دائرة وزارية.

ثانيا: وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة

استحدثت هذه الوزارة بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، وقد تضمن التنظيم الهيكلي للوزارة مديرية عامة إلى جانب مديريتين مركزيتين كلفت الأولى بملف التلوث وكلفت الثانية بملف حماية الطبيعة.

ثالثا: كتابة الدولة للغابات والتشجير

أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بعد التعديل الحكومي لسنة 1979، تتولى تسيير التراث الغابي وحماية الأراضي من الانجراف والتصحر، ومكافحة الحرائق وكل النشاطات

[1]- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر عدد 59/ 1974

[2]- أنظر المواد من 1 الى 4 من المرسوم 74-156 نفسه

[3]- بموجب المرسوم رقم 77-119 مؤرخ في 15 أغسطس 1977 المتضمن إنهاء مهام الجنة الوطنية للبيئة، ج.ر عدد 1677/64

التي تحدث اضطرابا في التوازن الإيكولوجي، كما تسهر على تسيير الثورة والمحميـــات الطبيعية[1]. ولم تعمر كتابة الدولة للغابات وتشجير إلا سنة واحدة، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح المهمة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية[2].

رابعا: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي

حيث كانت كتابة للدولة مدعمة لوزارة الفلاحة، خلال التعديل الحكومي لسنة 1980[3]، وفي هذا الإطار أنشئ لدى الكتابة مديرية مركزية تحت اسم: مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها، وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعة والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية.

الفرع الثاني: التكفل بالإدارة البيئية بعد سنة 1983.

بصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة تم تحديد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث ومكافحة وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها[4]، كما اعتبر قانون 83-03 بأن حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، تعد أعمالا ذات مصلحة وطنية[5]، هذا التكييف لموضوع حماية البيئة وإبراز مكانته الإستراتيجية والهامة، يفترض أن يسمح بإعادة ترتيب أهمية حماية البيئة، ويدرجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية، إلا أن ذلك لم يوقف حالة عدم الاستقرار في التكفل بملف البيئة، حيث استمر التناوب على هذا الملف كما يلي :

[1]- مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ر عدد 1979/52

[2]- Benaceur youcef, L'administration centrale de la protection de la nature,I.D.S.A, université d'oran, P6-10.

[3] – مرسوم رقم 80-175 مؤرخ في 15 يوليو 1980 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، ج.ر عدد 1980/03

[4]- أنظر المادة الأولى من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[5]- أنظر المادة 02 من القانون 83-03 نفسه.

أولا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات

حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات وذلك بموجب المرسوم 84-126[1]، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات.

وقد تضمن التنظيم الهيكلي للوزارة[2] أربع مديريات مركزية وهي: مديرية الحماية من التلوث والمضار، مديرية الحدائق وحماية الغابات، مديرية التراث الغابي، ومديرية تهيئة الأراضي. وقد عملت هذه الهيئة الجديدة على التكفل بالمشاكل البيئية، وقد توصلت إلى إعداد برنامج عمل تناول العديد من التدابير للحد من انتشار التلوث، وقد ساعدها في ذلك الاستقرار النسبي الذي عرفته الوزارة مقارنة بالهياكل السابقة، حيث استمر نشاطها إلى غاية 1988،ومع ذلك لم تترجم برامجها إلى أعمال تعبر فعلا عن استقرار الإدارة البيئية[3].

ثانيا: إلحاق البيئة بكتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي

ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة الجامعات من خلال المرسوم 90-392[4]. وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا. ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، وتعززت هذه الفرضية من خلال إدراج مديرية البيئة ضمن التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة الجامعات والبحث العلمي[5]، بعد أن تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي سنة 1993.

---

[1]- مرسوم رقم 84-126 مؤرخ في19 مايو 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات. ج.ر عدد 1984/21.

[2]- مرسوم 85-131 مؤرخ في 21 مايو 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات.ج.ر عدد 1985/22.

[3] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.ج.ر عدد 1990/54.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، العلمي، ج.ر عدد 65 / 1993

ثالثا: تحويل البيئة إلى وزارة التربية

لم تعمر مهمة حماية البيئة طويلا في أدراج وزارة الجامعات كسابقاتها، وتم نقلها مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية[1].

رابعا: إلحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

محاولة لدعم البيئة من خلال وزارة قوية، وبعد مدة وجيزة من إلحاق البيئة بمصالح وزارة التربية، تم إلقاؤها مرة أخرى إلى وزارة الداخلية[2]، وهذا محاولة من السلطات العليا البحث عن استقرار لمهمة حماية البيئة، وتداركا للعجز الحاصل في التكفل بها، لذلك تم إلحاقها بوزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي والمحلي، وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

تم تنظيم هياكل وزارة الداخلية والبيئية في شكل عدة مديريات[3]، وبقيت المديرية العامة للبيئة خاضعة لأحكام المرسوم 93-235 سابق الذكر عندما كانت خاضعة لوصاية وزارة الجامعات، إلى أن صدر المرسوم الجديد المنظم للمديرية العامة للبيئة، والذي نص على إحداث مديريتان للدراسات[4]، ومفتشية عامة للبيئة[5] يساعدان المدير العام للبيئة.

خامسا – كتابة الدولة للبيئة.

بعد فترة ليست بالقصيرة لعدم استقرار التكفل بحماية البيئة، جاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة، تجسدت بإحداث كتابة

---

[1] – أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-489 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ج.ر عدد 1992/93

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أغسطس 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،ج.ر عدد 1994/53

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 أغسطس 1994 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، ج.ر عدد 1994/53

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أبريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة،ج.ر عدد 1995/23.

[5]– مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في يناير 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر عدد 1996/07.

الدولة للبيئة، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم 96-01[1]. وقد وضع تحت وصايتها المديرية العامة للبيئة، وحددت أهم صلاحياتها في الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار والسهر على احترام القوانين وترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي. ومن هنا بدأ منعطف جديد بمنح قطاع البيئة عناية أكبر وإفراده بهيكل وزاري لتركيز الاهتمام بهذا القطاع الحساس.

سادسا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

دفعت حالة عدم الاستقرار في التكفل بالبيئة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة وهو ما تجسد من خلال إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي جاء النص على تنظيمها بموجب المرسوم 01-09[2]، وتتكون وزارة تهيئة الإقليم البيئة من عدة هياكل أهمها المديرية العامة للبيئة، إضافة إلى مديريات فرعية. وبالنظر إلى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة فإن وزير تهيئة الإقليم يمارس صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات الأخرى وفي حدود اختصاصات كل منها[3]، مما يشكل عقبة أخرى خصوصا وأنه لم يتم تحديد طبيعة الاتصال والنظام القانوني الذي يحكمه. وما تزال هذه الوزارة قائمة إلى يومنا هذا، حيث يستمر تطوير وتعديل هياكلها وصلاحيات تلك الهياكل لتتناسب والتطورات الحاصلة في مجالات حماية البيئة.

يتبن من خلال عرض تطور الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، كأن هذه المهمة دائما أنيطت بإدارة غير متخصصة، أو بجهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به،وهذا ما يفسر كل هذا التقاذف الذي شهدته مهمة حماية البيئة بين الوزارات.

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 05 يناير 1996، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.ج.ر عدد 1996/01.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر عدد 2001/04.

[3] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر عدد 2001/04

الفرع الثالث: أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية.

ما يمكن ملاحظته من خلال العرض السابق أن إدارة حماية البيئة ولمدة العشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع بمرور الزمن، إذ تم تداول مهمة حماية البيئة منذ 1974 إلى غاية 1994 بين عشر إدارات وزارية، الشيء الذي أثر سلبا على التكفل الحقيقي بمشاكل البيئة وأدى إلى تعقدها وتراكمها، ويمكن إرجاع أسباب ذلك إلى:

أولا- انعدام سياسة وطنية للبيئة:

أدى الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة، خصوصا في مرحلة السبعينيات وبداية الثمانينيات، والذي كان ينظر إليه أنه عائق للتنمية في إطار رفض الدول النامية لما كان يسمى بالطرح الإمبريالي حول مسألة حماية البيئة، إلى غياب سياسة بيئية واضحة، وإلى إهمال البيئة مما أثر على مردودية العمل الإداري، ذلك أن الوزارات ما هي إلا هياكل تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة في الميدان، فإن انعدم الدافع السياسي، سيؤثر لا محالة على نوعية العمل الإداري البيئي[1].

ثانيا- الطابع المتشعب للظاهرة البيئية وانعدام التنسيق.

وهذا الذي جعل التكفل بالبيئة محل اقتسام بين مختلف الوزارات. ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات، إلا أن هذا التنسيق بات صعبا لوجود عوائق كثيرة أهمها هو وضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة[2] بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة، مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية، وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية ومهمة حماية البيئة ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات.

[1] – سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق(دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص360

[2] - Francoise Bullaudot, les mutations administratives de l'environnement, RJ.E, 1991, P336.

كما يوجد عائق آخر والمتمثل في عملية التنسيق نفسها، والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة ينبغي أن تتمتع بنوع من الاستقلالية والسمو حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد، وهو الوضع الذي لم يتحقق لأي وزارة على اختلاف التشكيلات الحكومية قبل تأسيس وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

المطلب الثاني : الهيئات الوطنية المكلفة مباشرة بحماية البيئة.

إن التشريع والتنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة، على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني.

الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة، ولممارسة هذه الصلاحيات، يستعين الوزير بإدارة مركزية وبمفتشية عامة للبيئة.

أولا- صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة.

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بسلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة، إضافة إلى اقتراح السياسة الوطنية في هذا المجال ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها، والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المسطرة للتكفل بحماية البيئة بمختلف صورها.

ولقد وردت صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في المرسوم التنفيذي 07-350[1] ، حيث يكلف بالخصوص في هذا المجال بـــ:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئية والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، وتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يتولى رصد الحالة البيئية ومراقبتها.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-350 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئية،ج.ر عدد 2007/73.

- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعينة، ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.

- اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ولاسيما المناخية، وحماية التنوع البيئي وطبقه الأوزان والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعينة.

- يتصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي، ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.

- يبادر بالبرنامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها[1].

يتبين من خلال هذه الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة أنها شاملة، تستغرق كل عناصر البيئة، كما أنها عامة أي تعطي للوزير صلاحية اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لتنفيذ المهام الموكلة إليه، وفي نفس الوقت تحمله المسؤولية الأولى في حماية البيئة من الناحية الإدارية باعتباره على رأس الجهاز الإداري المكلف بهذه المهمة.

ومما يلفت الانتباه في مجال صلاحيات الوزير في ميدان حماية البيئة، ضرورة مبادرته بالبرامج، وتطوير أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين. وتكمن أهمية نشر الوعي البيئي لدى الأفراد في كونه القاعدة الأساسية الداعمة لتنفيذ السياسات والتشريعات في حماية البيئة، فقد كان من أبرز توصيات مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1973 أن التكنولوجيات

---

[1]- أنظر المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 07-350 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئية، سابق الذكر

والتشريعات والتنظيمات جميعها يمكن أن تعجز في سبيل تحقيق أهدافها لإرساء سياسة بيئية ذات فعالية لافتقارها للوعي البيئي[1].

ومما يساهم في نشر الوعي البيئي التشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها، وهذا من صميم مهام الوزير المكلف بالبيئة، خاصة بعد أن أعطى قانون حماية البيئة أهمية ومكانة خاصة لجمعيات حماية البيئة، حيث تساهم في عمل الهيئات العمومية بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[2]. كما منحها الصفة القضائية (الحق في التقاضي)، وذلك برفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتمين لها بانتظام[3]، فضمان المشاركة الجماهيرية الفاعلة لتحقيق جملة من الممارسات وصيانة العديد من المبادئ للحفاظ علي البيئة وترقيتها ومنع تدهورها لا يتم إلا بتوفير الإطار الذي يحتوي المواطن ويرتقي بسلوكه وينظم جهوده لخدمة القضايا البيئية.

ثانيا: أدوات ممارسة الوزير لهذه الصلاحيات

يمارس الوزير مهامه في مجال حماية البيئة عن طريق أدوات الضبط الإداري المشار إليها سابقا والتي تضمنتها مختلف القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة، ومن هذه الأدوات أو الأنظمة: نظام الرخصة، نظام الاعتماد، وكذا عن طريق مختلف القرارات التي يتخذها.

1- **نظام الرخصة**

وهو الوسيلة القانونية التي تعتمدها الإدارة لتتمكن من المراقبة المسبقة للنشاطات الملوثة أو التي يمكن أن تسبب تلوثا للبيئة، وهذه الرخص عديدة بتعدد مجالات حماية البيئة، ومنها على سبيل المثال:

- رخصة استغلال المؤسسات المصنفة: إن شروط وكيفية منح هذه الرخصة وتعليقها

---

[1]- المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، الآثار البيئية للتنمية الزراعية، ، الخرطوم، ديسمبر 1991، ص 149.

[2]- أنظر المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 36 من القانون 03-10 نفسه.

محددة بالمرسوم 06-198[1]، والذي قسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات[2]، حسب السلطة التي تمنح الترخيص، حيث تمنح الرخصة للمؤسسات المصنفة في الفئة الأولى من الوزير المكلف بالبيئة.

- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة: عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لرخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[3].

- رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة[4].

- رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة: يخضع تصريف النفايات الصناعية السائلة إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري[5].

2- نظام الاعتماد

إن نظام الاعتماد خاص بالمؤسسات والأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بالنشاطات الخطرة المتعلقة بالنفايات، والمواد الكيماوية والإشعاعية مثل اعتماد تجمعات تسيير النفايات[6]، واعتماد مؤسسات تثمين نفايات التغليف[7].

3- القرارات الخاصة

إن المقصود بالقرارات الخاصة هي مجموعة الأوامر التي تصدرها الإدارة، وتتعلق بأحد مجالات حماية البيئة مثل :

- المعالجة الإجبارية للنفايات: نصت المادة 22 من القانون رقم 01-19 على المعالجة الإجبارية للنفايات، ويتخذ الوزير المكلف بالبيئة قرار المعالجة الإجبارية كإجراء في حالة

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سابق الذكر

[2]- أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 06-198 نفسه

[3]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الذكر.

[4]- أنظر المادة 26 من القانون 01-19 نفسه.

[5]- أنظر المادتين 3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160ينظم النفايات الصناعية السائلة، سابق الذكر

[6]- أنظر المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات إعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج.ر عدد 2005/62

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر عدد 2002/74

عدم قبول نفايات خاصة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات.

- إرجاع النفايات إلى البلد الأصلي: تكون عملية إرجاع النفايات إلى البلد الأصلي عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، في هذه الحالة يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير[1].

- إرجاع النفايات إلى الإقليم الوطني: إن تصدير النفايات -كما سبقت الإشارة- يخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة. ولكن في حالة تصدير النفايات بطريقة غير قانونية فإن على الوزير المكلف بالبيئة أن يأمر منتجها وكل من ساهم في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني[2].

الفرع الثاني: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة(المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة)

توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة إدارة مركزية تتكون من عدة هياكل[3]، أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تكلف المديرية على الخصوص بمايأتي[4]:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.
- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
- تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الخطر، والدراسات التحليلية البيئية.

---

[1]-أنظر المادة 27 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 28 من القانون 01-19 نفسه

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج.ر عدد 2007/73.

[4]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 نفسه.

- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

من خلال هذه المهام يظهر أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي، وتتمتع بصلاحية الضبط الإداري من خلال إصدار التأشيرات والرخص في مجال حماية البيئة. تضم هذه المديرية خمس مديريات، وهي: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية الساسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل، مديرية تقييم الدراسات البيئية، مديرية النوعية والتربية البيئية والشراكة وتتمتع كل مديرية بمجموعة من المهام وتتفرع إلى مجموعة من المديريات الفرعية حسب أهميتها.

إن هذه الهيكلة وما نتج عنها من توزيع وتحديد للصلاحيات والمهام تبين أهمية المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ضمن الهيكل الإداري المركزي المكلف بحماية البيئة، وكذا دورها الفعال في هذا المجال خاصة إذا تكفل بهذه المهام إطار بشري كفء ومتخصص.

الفرع الثالث: المفتشية العامة للبيئة.

تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 96-59[1]، وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعالياتها وتعزيز نشاطها كما تكلف بالتقييم الدوري لنشاطات الرقابة التي أعدت لها، واقتراح كل التدابير الإجرائية والمادية لتعزيز نشاط الدولة في حماية البيئة.

وتكمن المهمة الرئيسية للمفتشية العامة للبيئة في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة[2]، ومن بين المهام المنبثقة عن المهمة الرئيسة:

- القيام بالزيارات التقويمية والتنسيقية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في27 يناير1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر عدد 1996/07، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 06-362 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006، ج.ر عدد 2006/66.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-59 نفسه.

خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية.

- القيام- في حالة حدوث تلوث- بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات.

- السهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

زيادة على هذه المهام فإن المفتشية العامة للبيئة مكلفة بالقيام بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها بأمر من الوزير المكلف بحماية البيئة، كما لها الحق أن تبادر بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة والصحة العمومية[1].

ومن حيث منهجية العمل فإن المفتشية العامة للبيئة تتدخل على أساس برنامج نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة، كما يمكنها أن تتدخل بصفة مباغتة للقيام بأيـــة مهمة تتطلبها وضعية معينة[2].

بالنظر للمهام الموكلة لهذه الهيئة، فإنه ليس لها صلاحيات الضبط الإداري، ولكن أنيط بها أعمال التفتيش والمراقبة، التي تسمح للوزير باتخاذ القرارات اللازمة، كمنح التراخيص والاعتمادات أو إلغاؤها، وغير ذلك من القرارات في مجال من مجالات البيئة.

المطلب الثالث: الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة.

تتسع الحماية البيئية أفقيا لتشمل عدة هيئات وطنية تملك بدورها اختصاصات جزئية في مجال حماية البيئة، حيث تضطلع عدة وزارت في هذا المجال بمهام وثيقة الصلة بحماية البيئة في مجال تدخلها. ويمكن أن نستعرض هنا بعضا من هذه الهيئات.

الفرع الأول: وزارة الصحة والسكان.

إن هذه الوزارة تختص في كل ما له علاقة بصحة المواطنين، خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، وكذا حماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة عن طـــريق

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي96-59 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، سابق الذكر

[2]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 نفسه.

استعمال مواد غذائية أو طبية. كما تتكفل المؤسسات الصحية بمعالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها[1]، كما تبادر باتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث الذي يؤثر على صحة السكان، وكلها مهام ترمي إلى حماية البيئة من خلال حماية الصحة العامة التي تعتبر من أهداف الضبط الإداري البيئي.

الفرع الثاني: وزارة الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر، من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة، ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة، تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة[2]. والتي أشارت في أول تقرير لها بعنوان: "حفظ الطبيعة: إشكالية وآفاق"[3] أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي، كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء، وأبرزت التدهور الذي تعاني منه هذه الأوساط، كما ذكر التقرير أنه حتى بعد صدور القانون المتعلق بحماية البيئة، فإن الانشغالات البيئية وحماية الطبيعة لم تعد مسألة بديهية.

جددت الوكالة ضمن تقريرها "مهام وتطلعات"[4] الإشارة إلى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعة في الجزائر، من جراء تطور الطرقات والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق، والقضاء على المساحات الغابية، وإهمال الأراضي وانتشار الزراعة في مناطق الأنظمة البيئية الهشة، وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف ...الخ.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج.ر عدد 2003/78، خاصة المادة 27 منه.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج.ر عدد 1991/07 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 10 نوفمبر 1998، ج.ر عدد 1998/84.

[3] - Ministère de l'agriculture, Agence national pour la conservation de la nature, la conservation de la nature: bilan et perspective, octobre 1991,P 01-34.

[4] -Ministère de l'agriculture, Agence national pour la conservation de la nature, Mission et perspective, Novembre 1994.

كما يمكن لهذه الوزارة أن تلعب دورا فعالا في حماية البيئة من خلال التحكم السليم في استخدام المواد الكيميائية كالأسمدة والمبيدات الحشرية لحماية المحاصيل الزراعية والحد من أثارها السلبية التي تشكل خطرا على الكائنات الحية بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة.

الفرع الثالث: قطاع التهيئة العمرانية والبناء.

يعتبر هذا القطاع واحدا من أخطر القطاعات المعينة بحماية البيئة، وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات العمرانية المختلفة أو من خلال منح التراخيص المختلفة الخاصة بالبناء، من ذلك مثلا ما نص عليه المرسوم المحدد للقواعد العامة للتهيئة العامة والتعمير والبناء، من أنه إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة المعمول بها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

ورغم أن هذا القطاع يمارس هذه المهمة بالاشتراك مع الهيئات المحلية، إلا أن دور قطار التهيئة العمرانية والبناء في هذا المجال لا يخفى على أحد خصوصا في مجال إعداد المخططات العمرانية التي تتناسب والذوق العام، وتتفق والجوانب الجمالية للبناءات والمنشآت، وتزيد رونق المدينة[2].

ورغم كثرة النصوص القانونية في هذا المجال إلا أن التحدي الكبير الذي يقف أمام هذا القطاع هو الامتناع ورفض تطبيق هذه القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير والبناء، مما أدى إلى أزمة حادة تعيشها بلادنا، سواء من ناحية شكل ومظهر العمران أو من ناحية الانسجام في توزيع المجال الجغرافي بما يخدم المواطن. لذلك يقع على عاتق هذا القطاع كغيره من القطاعات مسؤولية كبيرة في مجال حماية البيئة العمرانية.

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، سابق الذكر.
[2]- على سعيدان، المرجع السابق، ص 233.

الفرع الرابع: قطاع الصناعة والطاقة والمناجم.

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، نص المرسوم المحدد لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة[1] على أنه يتولى في المجال البيئي: سن القواعد العامة للأمن الصناعي، وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة.

وفي مجال الطاقة، ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه في المجال الاقتصادي في بلادنا، فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر، فمصافي البترول المنتشرة في الصحراء ومعامل تكرير البترول على الساحل تساهم بقسط كبير من تلويث الجو، والإضرار بصحة السكان القريبين منها. لذلك تقع على هذا القطاع مهام كبيرة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها .

المطلب الرابع: الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية البيئة.

إن مجال حماية البيئة شامل ومتعدد العناصر، لذلك فإن الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع غير قادرة لوحدها على الإشراف على هذا القطاع الحيوي، خاصة مع التغيّرات التي تشهدها الساحة التنموية والصناعية منها خاصة.

وللقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، ومن خلال التعديلات الهيكلية التي مست قطاع البيئة، فقد تم استحداث مجموعة من الهيئات المستقلة أنيط بها مهمة تنظيم وتسيير مجلات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطة الوصية، وتقديم الدعم للهيئات المحلية. فما مدى فاعلية هذه الهيئات؟ وما مدى تمتعها بسلطات الضبط الإداري في مجال تخصصها؟ وهل تعددها وكثرتها تعدد نوعي أم هو تعدد شكلي؟ للإجابة على هذه الأسئلة سنتطرق إلى أهم هذا الهيئات واختصاصاتها حسب التسلسل الزمني لإنشائها.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لحماية البيئة.

تم إنشاء هذه الوكالة مباشرة بعد صدور قانون حماية البيئة لسنة 1983، وذلك بموجب

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96-319 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج.ر عدد 1996/57.

المرسوم رقم 83-457[1]، حيث تعتبر أول هيئة في هذا المجال بعد تجربة اللجنة الوطنية لحماية البيئة والتي لم تعمر طويلا.

أولا: طبيعة ومهام الوكالة

حدد المرسوم المذكور طبيعة الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة[2]. تتولى الوكالة في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية كل أعمال الدراسة والبحث المطبق، والحراسة والمراقبة المرتبطة بحماية البيئة، حيث تتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي[3]:

- تقوم بالدراسات والأبحاث قصد تقدير سائرالأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقيمها
- تقيم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها، وتجمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة
- تعد وتقترح إما بمبادرة منها وإما بطلب من الهيئات المعنية، المميزات والمقاييس المتعلقة بحماية البيئة.
- تدرس وتطور الطرق والتقنيات المتعلقة بوقاية البيئة وإزالة التلوث واستعمال العتاد.
- تقوم بالدراسات وتضبط في إطار مهمتها في البحث المطبق، أساليب تتعلق بعمليات إزالة النفايات والملوثات السائلة والغازية وتجديدها وإعادة استعمالها واستردادها ومعالجتها وتعلم بذلك القطاعات والهيئات المعنية.
- تتصور وتعد مع الهيئات المعنية مخططات التدخل السريع وتطبقها في الوقاية أو في مكافحة التلوث الطارئ.

ويمكنها زيادة على ذلك أن تنجز بناء على طلب القطاعات المعنية دراسات عن الأثر الواقع على البيئة أو تبدي رأيها في مشاريع دراسات الأثر التي تعرض عليها.

---

[1] - مرسوم رقم 83- 457 مؤرخ في 23 يوليو 1983 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج.ر عدد 1983/31.

[2] - أنظر المادة 2 من المرسوم 83- 457 نفسه

[3] - أنظر المادة 4 من المرسوم 83- 457 نفسه

ثانيا: تنظيم الوكالة وإدارتها

يشرف على الوكالة مجلس للتوجيه، ويسيرها مدير عام، يساعده مجلس علمي[1]. يتكون مجلس التوجيه من ممثلي أغلب الوزارات[2]، يرأسه كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي أو من يمثله، ويتداول في شأن تنظيم الوكالة وسيرها العام، وكذا البرنامج والحصيلة السنوية للنشاط،وفي أي مسألة يراها المجلس ضرورية بعد مصادقة السلطة الوصية[3]. يساعد الوكالة مجلس علمي يحدد تكوينه وتنظيمه وسيره بقرار من السلطة الوصية، حيث يقدم مساعدته للوكالة في جميع المسائل المتعلقة بهدفها[4].

إن هذه الوكالة تعتبر أول تجربة في إنشاء هيئات مستقلة في مجال حماية البيئة، لذلك يلاحظ عدم التحديد في المهام، فضلا عن عدم الاستقلالية في اتخاذ القرار. كما أنه بالنظر إلى مهام هذه الوكالة، فإن مجال تدخلها واسع وشامل، يوازي المهام المسندة للوزارة المكلفة بالبيئة، إلا أن تدخلها يفتقر إلى آليات التنفيذ، وإلى تمتعها بصلاحيات الضبط الإداري. كما أن إسناد وصايتها إلى وزارة متغيرة يجعلها تتحرك في حلقة مفرغة.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33[5]، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة[6]، الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة،

أولا: طبيعة ومهام الوكالة

هي مؤسسة ذات طابع إداري وتقني وعلمي، موضوعـــة تحت وصاية الوزير المكلف

---

[1] - أنظر المادة 5 من المرسوم 83- 457 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، سابق الذكر.

[2] - أنظر المادة 7 من المرسوم 83- 457 نفسه

[3] - أنظر المادة 10 من المرسوم 83- 457 نفسه

[4] - أنظر المادة 13من المرسوم 83-457 نفسه.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 91–33 مؤرخ في 09 فبراير 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج.ر عدد 1991/07، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98–352 مؤرخ في 10 فبراير 1998، ج.ر عدد 1998/84.

[6] – تم إحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85–79 مؤرخ في 23 أبريل 1985،ج.ر عدد 1985/18

بحماية الطبيعة، وهو وزير الفلاحة، و تتكفل الوكالة بالمهام التالية[1]:

– تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بجرد عام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية، وتقترح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وتنميتها.

– إنشاء بنوك خاصة بالبذور، واقتراح اتخاذ جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية، والوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي.

– المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها وتقييمها

وما دامت الوكالة تهدف إلى الحماية والمحافظة على الطبيعة، فإن الغابات جزء هام وواسع من هذه الأخيرة، حيث تظهر المهام الخاصة بالوكالة في هذا المجال في :

– إعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها.

– الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها، لا سيما الأنواع المهددة أو الآيلة إلى الانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية أو نفعية أو علمية.

ثانيا: تنظيم الوكالة وعملها

يشرف على الوكالة مجلس للتوجيه، ويسيرها مدير عام، يساعده مجلس علمي، يرأس مجلس التوجيه وزير الفلاحة أو ممثله يتكون مجلس التوجيه من ممثلي وزارات: المالية، البيئة، التربية، الشبيبة، البحث، التخطيط، والمدير العام للوكالة الوطنية للغابات، والمدير العام للوكالة الوطنية لحماية البيئة[2]. يتداول في شأن تنظيم الوكالة وسيرها العام، وكذا البرنامج والحصيلة السنوية للنشاط، وفي أي مسألة يراها المجلس ضرورية[3].

يساعد الوكالة مجلس علمي يحدد تكوينه وتنظيمه وسيره بقرار من السلطة الوصية، حيث يقدم مساعدته للوكالة في جميع المسائل المتعلقة بمهامها[4].

---

[1] – أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91–33 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، سابق الذكر.

[2] - أنظر المادة 9 من المرسوم 91–33 نفسه.

[3] - أنظر المادة 10 من المرسوم 91–33 نفسه

[4] - أنظر المادة 18 من المرسوم 91-33 نفسه.

إنه بالنظر إلى تنظيم ومهام الوكالة، ومجالها الواسع، فإن تدخلها يفتقر إلى آليات التنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى فإن صلاحياتها تتداخل مع مهام وصلاحيات موكلة أصلا لإدارة الغابات،أو تكرار لمهام المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، مما يعطل عملها ميدانيا، الشيء الذي دفع بالبعض[1] إلى الدعوة إلى إلغائها أصلا حتى لا تتشتت الجهود والوسائل.

الفرع الثالث: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465[2]، يهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

أولا: طبيعة المجلس ومهامه

هو هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات، من أجل تحديد الخيارات الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة، بهـدف تشجيع العمل التشـاوري في المجـال المؤسساتي ومراقبة الوضع البيئي وحمايته، فمن أهم مهامه[3]:

- تحديد الخيارات الإستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- تقييم التطور البيئي دوريا، وكذا التقييم الدوري لتطبيق النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى.

ثانيا: تشكيلة المجلس

يتكون المجلس الذي يرأسه رئيس الكومة من اثني عشر وزيرا: الوزير المكلف بالبيئة، الدفاع الوطني، الخارجية، الجماعات المحلية، المالية، النقل، الفلاحة، الصناعة،

---

[1] – نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص151.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94-465 مؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 1995/01

[3] – أنظر المادة 02 من المرسوم 94-465 نفسه.

الري، الصحة، التعليم العالي. إضافة إلى ستة أشخاص يختارون لكفاءتهم وخبرتهم في مجال البيئة والتنمية المستدامة[1].

نظرا لتشكيلة المجلس التي يغلب عليها الطابع المركزي السياسي، إلى جانب التمثيل التقني فإنه يكاد يكون مجلس حكومة مصغر، كما أنه بحاجة إلى هياكل تضمن له الديمومة لأن عمل البيئة ليس ظرفيا، كما أن غياب أو تغييب التمثيل المحلي والجمعوي لا يساعد على التسيير الجماعي لمشاكل البيئة[2].

الفرع الرابع: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

تم إحداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 95-332[3]، وتم وضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة، يتشكل من أعضاء إداريين ممثلين عن بعض الوزارات، وهي:البيئة، الدفاع الوطني، الجماعات المحلية، السياحة،التربية الوطنية، التعليم العالي، التجهيز، السكن، العمل، الصناعة.كما يضم المجلس ممثل المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي، وممثلين(02) لصناع الغابات ومستغليها تعينهما الغرفة الوطنية للتجارة،ممثل جمعية عمال الغابات، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة. يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في قطاع الغابات وحماية الطبيعة، أهمها[4]إبداء الرأي واقتراح:

- السياسة الغابية الوطنية.
- التدابير المطلوب اتخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية وحمايتها.
- مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر وإصلاحها.التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة.

---

[1] – أنظر المادة 3 من المرسوم 94-465 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، سابق الذكر.

[2] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص140.

[3] – المرسوم التنفيذي 95-332 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج.ر عدد 1995/64

[4] – أنظر المادة 02 من المرسوم 95-332 نفسه.

كما يبدي المجلس الوطني رأيه في أي موضوع يعرضه عليه الوزير المكلف بالغابات.

إن الصلاحيات المخولة لهذا المجلس كما هو واضح تتركز حول حماية مجال مهم من مجالات البيئة الطبيعية، لكن البعض[1] يرى أن هذا المجلس يكاد يكون إدارة موازية للمديرية العامة للغابات فلا يرجى من أشغاله النفع الكبير، ولا خبرة في الرأي مادام الأعضاء المكونين له أغلبهم إداريون ليس لهم دراية بمشاكل القطاع، إضافة إلى غياب التمثيل للإدارة المحلية ولا للحركة الجمعوية.

وما يجب في مثل هذه المجالس هو التمثيل النوعي الديناميكي ذو المصالح المتناقضة كالجمعيات، وأصحاب المصالح، والعلماء والخبراء والمسيرين الغابيين، والجماعات المحلية، لتحقيق الفعالية المطلوبة في هذه المواضيع الحساسة، وحتى لا تبقى هذه المهام مجرد حبر على ورق، ولا تعرف طريقها إلى التجسيد الميداني[2].

الفرع الخامس: محافظـــــــة الطاقـــــــة الذريـــــــــة

اهتمت قوانين حماية البيئة في مختلف دول العالم بالتأكيد على أخطار تسرب الإشعاع النووي، وعملت على منع حدوثه حيث من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بعناصر البيئة، وإلحاق الضرر بالكائنات الحية[3]. وقد أكد المشرع الجزائري على حماية البيئة من أخطار تسرب الإشعاع النووي خاصة في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983، لكنه لم يشر إلى ذلك صراحة في قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003.

إن الأخطار الناتجة عن النشاطات النووية كبيرة جدا، وتختلف عن باقي الأخطار، لهذا لا يمكن اعتبارها أخطارا عادية بل هي من طبيعة أخرى تطرح مسائل تقنية وأخلاقية[4]. لذا أحاطها المشرع بعناية خاصة، وفي هذا الإطار يأتي إنشاء محافظة الطاقة

[1] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص142.

[2] - نصر الدين هنوني، المرجع نفسه، ص142.

[3] – للتفصيل في ذلك أنظر:

– على سعيدان، المرجع السابق، ص 38.

[4] - Michel Prieur, op.cit, P 644.

الذرية بموجب المرسوم الرئاسي96-436[1].

أولا- طبيعة ومهام المحافظة.

اعتبر المرسوم الرئاسي المشار إليه محافظة الطاقة الذرية مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص، تتمتــع بالشخصية المعنوية والاستقــلال المالي، تنشأ لدى رئاسة الجمهورية[2]، وهي أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتثمينها. ولهذا كلفت بعدة مهام[3]، نذكر منها ما يتعلق بالحماية من الأخطار النووية:

- تضمن شروط خزن النفايات المشعة وتسهر على تسييرها ومراقبتها.
- تساهم، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في إعداد المقاييس التقنية والأمنية المتعلقة بمجال نشاطاتها، وتسهر على تطبيق الإجراءات والتنظيمات التي من شأنها أن تضمن حماية الأشخاص والأملاك والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة.

- تساهم بالاتصال مع الهيئات المعنية، في إعداد مقاييس السلامة النووية والفيزيائية والإشعاعية، والتنظيمات التقنية العامة التي تهم المنشآت النووية، ومنشآت تسيير المواد المشعة، ومنشآت تسيير النفايات المشعة، وتسهر على تطبيقها.

وهكذا يلاحظ أن الحماية من أخطار الإشعاعات النووية تشكل جزءا هاما من مهام محافظة الطاقة الذرية. ولتدعيم مهام المحافظة ثم إحداث أربع مراكز للبحث النووي في كل من: الجزائر، درارية، ببيرين(الجلفة)، وتمنراست بموجب المرسوم الرئاسي 99-86[4]، ووضعت هذه المراكز تحت وصاية محافظة الطاقة الذرية بموجب المادة الأولى من نفس المرسوم. ومن بين أهم مهام هذه المراكز:

- تنفيذ برامج البحث في ميادين الطاقة والبيئة والأمان النووي.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96- 436 مؤرخ في 01 ديسمبر 1996 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 75/ 1996 ، معدل بمرسوم رئاسي06-183 مؤرخ في 31 ماي2006، ج.ر عدد 2006/36.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 96-436 نفسه.

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم 96-436 نفسه.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، ج.ر عدد 1999/27

- إعداد برامج البحث العلمي والتقني في ميادين الأمان النووي، والبيئة وتسيير ومعالجة النفايات المشعة.

إضافة إلى المهام المشار إليها، منحت محافظة الطاقة الذرية صلاحيات أخرى بموجب مراسيم رئاسية، تتعلق بمنح تراخيص وتأشيرات مسبقة في مجال الحماية من الإشعاعات النووية[1]، مما يجعلها تتمتع بصلاحيات الضبط الإداري في ميدان تخصصها. وقد أجبرت هذه النصوص المتعلقة بالنشاط النووي، المستغلون للمنشآت والتجهيزات المشعة، الحصول على رخص ومنها:رخصة حيازة واستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة، رخصة رمي المواد المشعة في البيئة، ورخصة استغلال منشآت إشعاع.

وفي هذا الإطار مثلا، وبخصوص رمي المواد المشعة في البيئة، فقد فرض المرسوم الرئاسي المشار إليه[2] على كل رمي لتلك المواد عندما تكون ذات مستويات تتجاوز حدود الإعفاء، أن يكون محل طلب رخصة يقدمها مستغل المنشأة إلى محافظة الطاقة الذرية التي تسلمها بعد أخذ رأي مصالح الجهة المختصة التابعة للوزارة المكلفة للبيئة.

وفي ميدان النفايات المشعة، فإن المرسوم الرئاسي 05-119، نص على خضوع كل رمي لمواد مشعة ـــ مهما يكن شكلها ـــ في البيئة، إلى رخصة مسبقة تسلم من طرف محافظة الطاقة الذرية[3]، تسلم هذه الرخصة بعد دراسة التأثير الإشعاعي حسب إجراءات تحددها محافظة الطاقة الذرية بالاشتراك مع الوزارة بالبيئة.

كما نص القانون على عدد من القرارات التي تتخذها محافظة الطاقة الذرية في مجال المصادر الإشعاعية، وتأيين المواد الغذائية، والمواد المشعة، والنفايات المشعة، ومنها:

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 13 أبريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر عدد 2005/27.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 13 أبريل 2005 يتعلق بتأيين المواد الغذائية. ج.ر عدد 2005/27.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 13 أبريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة. ج.ر عدد 2005/27.

[2]- أنظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي 05-117 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، سابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي 05-119 نفسه.

- الموافقة على إقامةمنشأة مصدر إشعاع خارجي:أوجب المرسوم الرئاسي 05-117[1] على كل مستغل لمصدر إشعاع خارجي أن يقدم لمحافظة الطاقة الذرية قبل إقامة منشأته عددا من الوثائق من أجل الموافقة عليها ومن هذه الوثائق: دراسات الحماية البيولوجية. برنامج يحتوي على تدابير الحماية الملائمة من أجل تقليص تعرض الأفراد من الجمهور، ودراسة تأثير الإشعاعات المترتبة على المنشأة. ويتم تقدير هذه الوثائق على أساس الشروط المحددة في دفتر الشروط الذي تعده محافظة الطاقة الذرية.

- تأشيرة استيراد وتصدير المصادر والمواد المشعة: طبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 05-117 تخضع عمليات استيراد وتصدير المصادر والمواد المشعة لتأشيرة مسبقة تسلمها مصالح محافظة الطاقة الذرية.

ثانيا- تنظيم وعمل المحافظة.

لتحقيق أهدافها والقيام بكل هذه المهام الموكلة لها تزود المحافظة بأجهزة وهياكل تنظيمية خاصة بها، وهي:

1-مجلس الإدارة: يعين رئيسه بمرسوم رئاسي، يتكون من ممثل كل من: رئاسة الجمهورية، رئيس الحكومة، وممثلي مجموعة من الوزراء[2]. ويكلف المجلس في ميدان الحماية من الإشعاعات النووية بتقويم نتائج مجموع الأعمال المنجزة، لاسيما في ميدان التنمية التكنولوجية والسلامة النووية والحماية من الإشـــعـــاع وحماية الأشخاص والأملاك والبيئة من الإشعاعات المؤينة[3].

2-المحافظ: يعين بمرسوم رئاسي يضمن تسيير المحافظة، ويطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة الذرية وتنميتها وينفذ المخططات والبرامج التي يقررها مجلس الإدارة[4].

---

[1]- أنظر المادة 85 من المرسوم الرئاسي 05-117 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 96-436، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، سابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 11 من المرسوم 96- 436 نفسه.

[4]- أنظر المادة 14، 15 من المرسوم 96-436 نفسه.

3-مجلس التنسيق: يعتبر بمثابة مكتب تنفيذي، يرأسه المحافظ وتحدد تشكيلته وكيفيات عمله بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المحافظ، ويكلف على وجه الخصوص بالسهر على تنسيق البرامج ومشاريع البحث والتنمية في مجال عمل المحافظة.

بالنظر إلى طبيعة ومهام المحافظة وكذا الأجهزة المزودة بها، تعتبر من أهم الهيئات، في مجال حماية البيئة من الإشعاعات والنفايات النووية، خاصة وأن القانون منحها سلطات وصلاحيات الضبط الإداري. إلا أن التعديل الأخير[1] الذي مس هذه الوكالة أحدث تغييرا جوهريا في الجهة الوصية عليها، فبعد أن كانت ملحقة برئاسة الجمهورية أصبحت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والمناجم مما سيؤثر حتما على صلاحياتها واستقلاليتها.

الفرع السادس: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

أفرز التقدم التكنولوجي في مجال التصنيع ظهور آثار سلبية على الطبيعة وعلى الإطار العام لحياة الأفراد، واختلفت آليات المعالجة للمشاكل البيئية من بلد إلى آخر حسب درجة الضرر والخصوصيات البيئية، وقد لجأت الجزائر في سياستها المتعلقة بالمحافظة على المجال الجيولوجي، والموارد الجيولوجية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي عن طريق إنشاء هيئات إدارية مستقلة، ومنها الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم[2].

أولا- طبيعة ومهام الوكالة في مجال حماية البيئة.

تعتبر الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية سلطة إدارية مستقلة[3]، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 06-183 مؤرخ في 31 مايو 2006، ج.ر عدد 2006/36 يعدل المرسوم الرئاسي 96-436 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية.

[2]- القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 2001/35

[3]- أنظر المادة 45 من القانون 01-10 نفسه.

البيئة، كما تتمتع بعدة اختصاصات تهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم عن استغلال المواد الطبيعية الخام، ومن أهم المهام الموكلة لها في هذا المجال[1]:

- مراقبة مدى احترام المؤسسات- سواء كانت عمومية أو خاصة- للفن المنجمي، توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما عن اختصاصات الوكالة المتعلقة بتنظيم الرقابة الإدارية والتقنية، والتي يتولاها مهندسو المناجم التابعون لها، فتتمثل فيما يلي:

- يسهر مهندسو المناجم التابعون للوكالة، وعلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن، وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية المواد المائية والطرق العمومية، والبنايات السطحية وحماية البيئة.
- يقوم هؤلاء المهندسون بمهام المراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي، وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.
- يخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة[2].

إضافة إلى هذه المهام، فإن للوكالة صلة وثيقة بالسلطات المحلية في مجال اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على الأمن والسلامة العمومية، إذ ينص قانون المناجم[3] على أنه بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية والمراقبة المنجمية تتخذ السلطات المحلية المختصة إقليميا التدابير التحفظية الضرورية، إذا كانت أعمال البحث والاستغلال المنجميين تخل بالأمن والسلامة العمومية وبسلامة الأرض، والمنشآت وطبقات المياه، ونوعية الهواء التي تشكل خطرا على السكان المجاورين.

[1]- أنظر المادة 45 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر

[2]- أنظر المادة 53 من القانون 01-10 نفسه.

[3]- أنظر المادة 57 من القانون 01-10 نفسه.

ثانيا- تنظيم وسير الوكالة.

تزود الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية - لتسيير شؤونها- بمجلس إدارة وأمين عام[1]، كما يمكنها توسيع هيكلتها بإنشاء فروع جهوية حسب الحاجة.

يتكون مجلس الإدارة من خمسة (5) أعضاء منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم، ويتمتع هذا المجلس بالسلطة الكاملة والصلاحيات الضرورية لأداء المهام المخولة للوكالة طبقا لأحكام قانون المناجم[2]، مما يدل على مدى استقلالية هذه الوكالة وتمتعها بصلاحيات ضبطية واسعة في مجال تخصصها، وهذا يعزز دورها خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة.

على ضوء ما سبق بيانه من اختصاصات عمل الوكالة وتنظيمها وسيرها في المجال الجيولوجي والمنجمي، نخلص إلى أن هذه الوكالة تعتبر من أهم الآليات الضامنة لتحقيق التوازن بين الاستغلال الجيولوجي والمنجمي للموارد الطبيعية السطحية والباطنية، وبين مقتضيات حماية البيئة من خلال السلطات المخولة لها، والرقابة التي تتمتع بها على أصحاب السندات أو الرخص المنجمية الذين ألزمهم القانون بتوجيه تقرير سنوي للوكالة متعلقا بنشاطهم وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي[3].

الفرع السابع: المحافظة الوطنية للساحل.

تمتد الواجهة البحرية الجزائرية على طول 1200كلم تتميز بتنوع وسطها الجغرافي الطبيعي وتنوع مواردها، كما تتكون هذه الواجهة من هظبات كبيرة وجبال وسهول، تتركز على هذا الشريط الساحلي كثافة سكانية كبيرة، والمواقع المنائية الكبيرة للبلاد، ومعظم المناطق الصناعية، هذه العوامل وغيرها أدت إلى تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية كالكثبان والمناطق الرطبة، وتشويه الشواطئ، وتجفف المناطق الرطبة من خلال تصريف

---

[1]- أنظر المادة 46 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر

[2]- أنظر المادة 48 من القانون 01-10 نفسه.

[3]- أنظر المادة 61 من القانون 01-10 نفسه.

المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية[1].

هذا الوضع المتردي الذي أصبح يعاني منه الساحل الجزائري دفع إلى ظهور هيئة إدارية مركزية تهتم بهذا القطاع الحساس، سميت بالمحافظة الوطنية للساحل، أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02-02[2].

أولا- طبيعة ومهام المحافظة.

حدد المرسوم الذي يضبط تنظيم المحافظة وسيرها[3] طبيعتها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[4]. تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو الفضاءات الطبيعية[5]، حيث يعتمد هذا الجرد كقاعدة لإعداد:

- نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وإعداد تقرير وضعية ينشر كل سنتين.
- خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

ولتنفيذ هذه المهام تكلف المحافظة بما يأتي:

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة البيئية الموجودة بها.
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.

---

[1]- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 38.

[2]- القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 2002/10

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة وسيرها ومهامها، ج.ر عدد 25 صادر في 21 أبريل 2004.

[4]- أنظر المادة من المرسوم التنفيذي 04-113 نفسه.

[5]- أنظر المادة 24 من القانون 02-02 نفسه.

- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم، وكذا تنوعها البيولوجي[1].

من خلال مهام هذه الهيئة يتضح الدور المزدوج الذي أعطي لها، فهي من جهة تعتبر المشرف والمسير من خلال وضع سياسة ومنهجية لحماية الساحل وتثمينه، كتصنيف المناطق البيئية التي تشكل الشريط الساحل (رمال، أشجار، جزر، خلجان، مستنقعات، وديان...الخ)، ومن جهة أخرى تلعب دور المراقب لكل الأخطار التي تهدد البيئة البحرية من أجل صون وحماية المناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها، كما تعتبر هيئة للتدخل الميداني في حالات التلوث الساحلي أو البحري. إلا أن تدخلها مجرد من أي أداة حقيقة لتفعيل دورها، خاصة مع طول الشريط الساحلي، وحجم الأخطار التي تهدده، كما تخلو الهيئة من التمثيل المحلي أو الجهوي على الأقل، وفي نفس الوقت غموض مجالات التنسيق بينها وبين الجماعات المحلية.

ثانيا- تنظيم وسير المحافظة.

يسير المحافظة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي:

1- **مجلس التوجيه:** يكلف بالفصل في التدابير المتعلقة خاصة بالتنظيم والسير العام للمحافظة، وبالمخططات والبرامج وكذا حصائل النشاط، وللمجلس اقتراح أي تدابير يهدف إلى تفعيل وتوجيه نشاط المحافظة، يرأس المجلس ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ويتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية: الدفاع الوطني، الجماعات المحلية، التجارة، التنقل، الفلاحة، السياحة، الأشغال العمومية، الصحة، المالية، الثقافة، الموارد المائية، التعليم العالي، العمراني، التشغيل الصيد البحري، إضافة إلى ممثلين(2) عن جمعيتين لحماية البيئة، يعنيها الوزير المكلف بالبيئة[2].

---

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-113 يتضمن تنظيم المحافظة وسيرها ومهامها، سابق الذكر.

[2]-أنظر المواد: 5، 7، 8، من المرسوم التنفيذي 04-113 يتضمن تنظيم المحافظة وسيرها ومهامها، سابق الذكر.

2- **المدير العام**[1] : يعيّن بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وهو مسئول عن تسيير المحافظة، وعن تنفيذ قرارات مجلس التوجيه، كما يعد التقدير السنوي لنشاط المحافظة ويرسله إلى الوزير الوصي.

3- **المجلس العلمي**[2]: يتشكل هذا المجلس من تسعة(09) علميين وجامعيين وثلاثة(03) علميين من المحافظة وعشرة(10) ممثلين عن جامعات ومعاهد وهيئات ترتبط تخصصاتها بنشاطات المحافظة، يستشار المجلس العلمي في كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في إطار مهام المحافظة.

إن تنظيم وهيكلة المحافظة يوحي بغلبة الطابع العلمي لها، في حين تجرّدت من أي صلاحية للضبط الإداري، بالرغم من كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، لكن يمكنها القيام بدور فعّال في دعم الجهة الوصية لاتخاذ القرارات المناسبة لحماية الساحل وتثمينه.

الفرع الثامن: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشئ هذا المرصد بموجب المرسوم 02-195، وهو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع للقانون الإداري في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجراً في علاقاته مع الغير[3]. تتمثل مهمته الأساسية في جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية، ويكلف في إطار هذه المهمة على الخصوص بما يلي[4]:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستديمة لدى المؤسسات الوطنية المتخصصة

---

[1]- أنظر المواد: 15، 16، 17 من المرسوم 04-113 نفسه.

[2]- أنظر المواد: 18-22 من المرسوم 04-113 نفسه.

[3]- أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02- 115 مؤرخ في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 2002/22

[4]- أنظر المادة 5 من المرسوم 02-115 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، سابق الذكر.

- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط، والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.

يتوفر المرصد – لإنجاز مهامه–ولاسيما في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية على مخابر جهوية ومحطات الحراسة .

وفي إطار تكفل المرصد بمراقبة نوعية الهواء، جاء المرسوم التنفيذي[1] الذي أسند للمرصد مهمة مراقبة نوعية الهواء، والتي تهدف إلى معرفة مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو وعدم تجاوز القيمة القصوى لتلك المواد المحددة في نفس المرسوم على أساس معارف علمية، وهذا بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة والوقاية منها أو تخفيفها[2]، كما حدد المرسوم أيضا بعض المفاهيم الخاصة الواردة فيه، كمستوى الإعلام ومستوى الإنذار، والمواد المقصودة بمراقبة نسبتها في الجو[3].

نستنتج من المهام الموكلة لهذا المرصد أن عمله مكمل لعمل الهيئات الرسمية، وضروري لاتخاذ القرارات اللازمة، وإن كان لا يتمتع بصلاحيات إدارية في إطار الضبط الإداري. ومما يدلل على هذا الدور الأساسي الذي يقوم به في مجال رصد حالة البيئية والتدخل لحمايتها، ما أشار إليه المرسوم المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار لتلوث الجو، من أنه عند بلوغ مستويات الإعلام والإنذار المحددة في هذا المرسوم أو احتمال بلوغها يتخذ الوالي أو الولاة المعنيون كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة، وكذا تدابير التقليص و/أو الحد من النشاطات الملوثة[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 يناير 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهدف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر عدد 01/ 2006.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم 06-02 نفسه

[3]- مستوى الإعلام : مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي الى حدود آثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان .

- مستوى الإنذار : مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطراً على صحة الإنسان أو على البيئة، أنظر المادة 02 من المرسوم 06-02 نفسه.

[4]- أنظر المادة 09 من المرسوم 06-02 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهدف نوعية الهواء، سابق الذكر

الفرع التاسع: الوكالة الوطنية للنفايات.

جاءت في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي وتطور المدينة، وبالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، كما تعتبر هذه الوكالة ضرورة فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات، وهذا ما تبين من خلال انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال[1]. ومع تغير مفهوم النفايات من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى اعتبارها مادة أولية لها أهمية في عملية التصنيع وذلك بخضوعها لعمليات المعالجة والرسكلة[2]. استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 02-175[3].

أولا- طبيعة ومهام الوكالة.

نص المرسوم المذكور أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في عملها مع الغير، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[5].

تكلف الوكالة في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات على الخصوص بمايلي[6]:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات.

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها، ومعالجتها وتثمينها فتكلف بمايلي:

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 98-158 مؤرخ في 16 أوت 1998 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، ج.ر عدد 1998/32.

[2] -Habib Douagui,les déchets solides :situation actuelle et perspectives,journee d'etude : l'environnement et la santé, conseil de la nation, 1juillet2003,p06.

[3]- مرسوم تنفيذي 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد2002/37.

[4]- أنظر المادة الأولى من المرسوم 02-175 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، سابق الذكر.

[5]- أنظر المادة 03 من المرسوم02-175 نفسه .

[6]- أنظر المادة 05 من المرسوم02-175 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، سابق الذكر.

- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرنامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

إن الوكالة بهذه المهام المخولة لها في مجال النفايات يمكنها أن تساهم في التخفيف من العبء الملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال، بالاعتماد على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي للنفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط والطبيعة.

ثانيا- تنظيم وتسيير الوكالة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالبيئة أومن يمثله، ويتشكل هذا المجلس[1] من ممثلي الوزراء المكلفين بـــ: الجماعات المحلية، المالية، الصناعية، الطاقة والمناجم، المؤسسات والصناعات والمتوسطة الصحة، الفلاحة، البحث العلمي، إضافة الى ممثل عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة، وممثل عن جمعية طابع وطني تنشيط في ميدان البيئة.

ويلاحظ على تشكيلة المجلس غياب التمثيل المحلي، خاصة الجماعات المحلية التي لها دور مهم في هذا المجال، مما يشكل صعوبة في تفعيل عمل الوكالة ميدانيا.

إنه بالرغم من خطورة النفايات بمختلف أنواعها على البيئة[2]، والصحة العمومية، وكذا تضمين قانون النفايات ومراقبتها وإزالتها لكثير من أساليب الضبط الإداري في هذا المجال، إلا أن هذه الوكالة لا تتمتع بأي صلاحية للضبط الإداري، وكان الأولى منحها هذه الصلاحية لتفعيل دورها في مجال التخلص من النفايات والتقليل من آثارها الوخيمة على البيئة، خاصة إذا علمنا أن الجزائر لا تزال بعيدة عن المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، وما تزال النفايات تحاصر المدن والأحياء وتعرض صحة الإنسان للخطر.

---

[1]- أنظر المادة 8 من المرسوم 02-175 نفسه.

[2]- تصنف النفايات إلى : النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة- النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الهامدة، أنظر المادة 05 من القانون 01-19 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الذكر.

المبحث الثاني: الهيئات المحلية.

إن مسالة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع، وخصوصيات المجالات البيئية التي تتميز بها، والإطار الجغرافي الذي تقع فيه، فالولايات والبلديات الساحلية تختلف عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية. كما تختلف من حيث النشاط الاقتصادي الذي يميزها، فالولايات والبلديات الصناعية تختلف عن البلديات السياحية والفلاحية، مما يطرح خصوصية المشاكل البيئية أيضا.

كما أن الهيئات المحلية هي امتداد للهيئات المركزية، حيث تلعب دور المنفذ العملي للقوانين والتنظيمات في هذا المجال كما تلعب دور المنسق الفعال على المستوى المحلي بين مختلف المتدخلين في مجال حماية البيئة.ومن أهم هذه الهيئات: البلدية والولاية

لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق لدور الجماعات المحلية:البلدية(المطلب الأول) والولاية(المطلب الثاني)، في مجال حماية البيئة، وتقييم هذا الدور(المطلب الثالث)، كما سنتطرق إلى دور بعض الهيئات المحلية ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة(المطلب الرابع) وهي: مفتشية البيئة في الولاية، واللجنة الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

المطلب الأول: البلديـــة

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسئولة على المستوى المحلي[1]، وهي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من دور في التخفيف من أعباء المركزية، خصوصا في موضوع هام كموضوع حماية البيئة، إذ هو ذو طابع ميداني بالأساس، ولاتصال البلدية المباشر بالمواطنين فهي تستطيع الوقوف على مشاكلهم اليومية في هذا المجال، وإشراكهم في اتخاذ القرارات اللازمة التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم، حيث تتعدد مهام البلدية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث، الأمر الذي يصعب معه حصر صلاحيات ومهام البلدية في هذا المجال، نظرا لتعدد القوانين والنصوص التي تتضمن هذه الصلاحيات إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يفرض اطلاعا واسعا ومتابعة دقيقة لمختلف تلك النصوص من طرف المسئولين على تسيير البلديات، لذلك سنركز على أهم مجالات تدخل البلديات، كمجال الصحة والنظافة العمومية وتسيير ومعالجة النفايات، ومجال الموارد المائية، وقبل ذلك نتطرق إلى الإطار القانوني لدور البلديات في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة.

إن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، واعتبارها الجماعة الإقليمية الأساسية في الدولة يجعلها تتمتع بجميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات في تسيير الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة .

وتستمد البلدية مهامها وصلاحياتها للقيام بهذا الدور، من قانون البلدية بشكل أساسي ومن القوانين والتنظيمات المختلفة ذات العلاقة المباشرة أو المباشرة بحماية البيئة، كقانون التهيئة والتعمير، قانون الصحة العمومية، قانون الغابات، القانون المتعلق بتسيير النفايات.

---

[1]- أنظر المادة 02/15 من دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2]- أنظر المادة الأولى من القانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية، سابق الذكر

فقانون البلدية ألزم المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان سلامة الأشخاص والأموال حيث يتولى في هذا الشأن[1]:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال .
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يتردد عليها الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية، وكل الأعمال المخلة بها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير .

إن هذه المهام تمكن البلدية من أداء دورها في ضبط كل الاعتداءات والمخالفات بالطرق القانونية ووضع حد للتجاوزات التي تمس بالبيئة والإطار المعيشي للسكان.

كما أشار قانون البلدية إلى مهام هذه الأخيرة في مجالات محددة لها علاقة مباشرة بحماية البيئة، وأهمها مجال حفظ الصحة ونظافة المحيط[2]، ومجال التهيئة والتعمير والهياكل الأساسية والتجهيز[3].

---

[1] - أنظر المادة 75 من القانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية، سابق الذكر.

[2] - حيث تكلف البلدية في هذا المجال بمايلي: توزيع المياه الصالحة للشرب ــ صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة والحضرية ــ مكافحة ناقلات الامراض المعدية نظافة الاغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور ــ مكافحة التلوث وحماية البيئة. كما ينص نفس القانون على ان البلدية تتكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء، وكل أثاث يهدف الى تحسين اطار الحياة. ولاشك أن المساحات الخضراء تعتبر مأمنا من التلوث الهوائي ورئة تتنفس منها البيئة التي وللأسف تختنق يوما بعد يوم. أنظر المواد: 107و108 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، سابق الذكر

[3] -في هذ المجال يتعين على البلدية:

- أن تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي هذا تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على انشاء أي بناء على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة، وفي نفس الإطار تتحمل البلدية لحماية

أما قوانين حماية البيئة فقد نص قانون 1983 على قضايا هامة تتعلق بالبيئة من ذلك إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة[1]، وأن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة[2]. غير أن المشرع الجزائري تراجع في قانون البيئة لسنة 2003، حيث لم يشر إلى هذا الدور للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة واكتفى باعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع، وهذا التراجع غير مبرر وغير مفهوم كما يرى البعض[3]، باعتبار أن الدستور يعتبر الجماعات المحلية القاعدة الأساسية المسئولة على المستوى المحلي، ومن بين أهم أوجه المسؤولية بنصوص القوانين هي مسؤولية حماية البيئة.

إن دور البلدية في حماية البيئة لا يظهر من خلال قانون البلدية فقط، وإنما كذلك في القوانين الخاصة ذات العلاقة بحماية عنصر من عناصر البيئة: كقانون المياه، قانون المدينة الجديد، قانون تهيئة الإقليم، قانون الصحة، قانون حماية المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون الغابات قانون إزالة وتسيير النفايات...الخ.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة متنوعة وثرية، وباعتبار أن حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة فإنها مدرجة ضمن مهام السلطة العامة وحمايتها بمقتضى قوانين ذات طابع إداري[4]. إلا أنّ هذا الثراء يصل إلى حد التبعثر، مما يجعلها في كثير من الأحيان غير فعالة وغير مجسدة في أرض الواقع، هذا إذا لم نقل أن أغلب رؤساء البلديات

التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية، وحماية الطابع الجمالي والمعماري، وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.أنظر المواد من 90الى93 من قانون البلدية

[1]- انظر المادة 03 من القانون 38-03 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 07 من القانون 83-03 نفسه.

[3]- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية ، المنعقد يومي 03و04 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 149.

[4]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2004، ص 166.

يجهلون هذه النصوص بالنظر إلى قلة الخبرة ونقص الكفاءة لدى المسئولين المحلين، وقلة الموارد المالية والبشرية.[1]

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال النظافة العمومية وإزالة النفايات.

إن البلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية، وحماية صحة المواطنين، وحماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية، والتخلص من النفايات الحضرية، وتصريف المياه القذرة، ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه...الخ، باستعمال أساليب وأدوات الضبط الإداري، لأن هذه المجالات تعد هدفا من أهداف الضبط الإداري.

ولقد جاء قانون البلدية لسنة 1990، أكثر استيعابا للمعطيات البيئية الجديدة، حيث أعطى صلاحيات للبلدية باعتبارها الضابطة الإدارية على المستوى المحلي ضمن محاور مختلفة أهمها النظافة والنقاوة والبيئة، وفي هذا الإطار تتكفل البلدية بالمهام المتعلقة بالنظافة العمومية والتي تتجسد فيما يلي:[2]

- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

وعليه فإن البلدية تحقيقا لهذه المهام ملزمة بإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات العملية التي تضمن تسيير ومعالجة النفايات أو معالجة وتصريف المياه المستعملة، أو نظافة الأغذية وحماية صحة المستهلك.

إلا أن الملاحظ على مبادرات السلطة المحلية في مجال اتخاذ القرارات وضبط الإجراءات أنها غالبا ما تتخذ بعد حملات متقطعة فهي لا تتحرك بطريقة أكثر فاعلية إلا إذا استفحل الوضع، كما أنها تحتاج إلى إخطار من السلطات المركزية في هذا المجال رغم

[1]- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 151.

[2]- أنظر المادة 75 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، سابق الذكر.

تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ القرار[1]، مما جعل معظم البلديات تعاني من مشاكل عويصة في مجال النظافة العمومية بشكل عام، والسبب لا يتعلق فقط بانعدام الوسائل المادية لتنفيذ الإجراءات الوقائية، وهو السبب الذي يتحجج به معظم المسئولين المحليين، بل يتعلق بالدرجة الأولى إلى التراجع الكلي للسلطات المحلية في تنفيذ برامج الوقاية والتطهير، كما أن المشكلة ليست في عدم صرامة القوانين أو قلتها، إنما في عدم الصرامة والجدية في اتخاذ القرارات اللازمة ومتابعة تنفيذها.

فالبلدية في إطار النصوص القانونية لها دور أساسي في حماية البيئة، وتأمين سلامتها وتطوير التكفل بجوانب الصحة والنظافة العمومية فهي المكلفة بتنظيف المدن والتخلص من مختلف الفضلات البشرية بالطرق العلمية الصحيحة، كما تكلف بمراقبة المحلات التي تمارس نشاطات لها اتصال مباشر بالبيئة، سواء تعلق الأمر بمحلات بيع المواد الغذائية، أو المحلات التي تمارس نشاطات صاخبة أو تسبب ضوضاء مما يؤثر على السكينة العامة للمواطنين.

أما بخصوص معالجة النفايات وإزالتها، فيعود أول نص يتعلق بشروط تنظيف النفايات الصلبة والحضرية إلى سنة 1984[2]، حيث يقضي هذا النص باختصاص البلدية بجمع هذا النوع من النفايات ونقلها إلى الأماكن المعدة لها[3]، كما يمكنها أن تأمر المتسبب فيها برفعها[4]، هذا فضلا عن النفايات التي تفرزها المؤسسات الاستشفائية، والنفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية التي يلزم المجلس الشعبي البلدي بإعداد جرد لها بناء على تصريح أصحاب النشاطات الصناعية التي تقع في تراب البلدية[5]، وقد كان من الصعب القيام بعملية

---

[1] - Kahloula, La relative autonome des Apc en matière de la protection de l'environnement, Revie de l'école de l'administration national (E.N.A),N° 1, 1995, P08.

[2] – مرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط تنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها، ج ر عدد66/1984.

[3] – أنظر المادة 04 من المرسوم 84-378 نفسه

[4] – أنظر المادة 09 من المرسوم 84-378 نفسه

[5] – أنظر المادة 20 من المرسوم 84-378 نفسه

الجرد هذه لاسيما أن أصحاب المؤسسات الصناعية قد يتهربون من الالتزام بالتصريح، لكن بصدور قانون المنشآت المصنفة حدد بدقة شروط التصريح والملف الواجب تقديمه.

وبصدور القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تم وضع الإطار العام لكيفية التعامل بطريقة تتلاءم مع حماية البيئة، حيث نص صراحة على مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات[1]، كما ألزم البلديات بضرورة إعلام وتحسيس المواطن بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها[2].

وأهم آلية جاء بها هذا القانون هي المخطط البلدي لتسيير النفايات الذي يجب أن يُعد تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويشمل كافة إقليم البلدية، ويصادق عليه الوالي، ويتضمن هذا المخطط على وجه الخصوص[3]:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية، مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

كما اعتبر القانون عملية جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء خدمة عمومية تنظمها البلدية[4] تحت مسؤوليتها، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي[5]:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة، وجثث الحيوانات، ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل، ونقاها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

---

[1] – المعالجة العقلانية للنفايات: كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات. أنظر: المادة 3 فقرة 13 من القانون 01–19.

[2] – أنظر المادة 02 من القانون01–19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، سابق الذكر.

[3] – أنظر المادة 30 من القانون 01–19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، سابق الذكر

[4] – أنظر المادة 32 من القانون 01–19 نفسه

[5] – أنظر المادة 34 من القانون 01–19 نفسه.

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو بالبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.

وفي هذا الشأن تبادر البلدية أو البلديات في إطار مخططات التنمية والتهيئة الى القيام بكل عمل، واتخاذ كل الإجراءات من أجل إقامة وتهيئة مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة[1]، وتقوم البلدية بتسيير ومعالجة النفايات إما بطريقة مباشرة عن طريق إنشاء مصالح إدارية متخصصة تتكلف بهذه المهمة ، وإما بطريقة غير مباشرة بإسناد هذه المهمة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين وفق دفتر شروط نموذجي تضعه لهذا لغرض[2]، وعلى هؤلاء الأشخاص ومن أجل إقامة منشأة لمعالجة النفايات الحصول على رخصة قبل الشروع في العمل[3]، إما من:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة .
- أو من الوالي المختص إقليميا للنفايات المنزلية .
- أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

والملاحظ أن القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها، غلبت عليه النزعة البيئية حيث تضمنت أغلب مواده صراحة أو ضمنا شروطا أو قيودا على استعمال النفايات أو إزالتها، إذ يجب أن يتم ذلك دون المساس بالبيئة والصحة العامة، وفقا للمعايير البيئية التالية[4]:

- عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.
- عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.
- عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية القصوى.

---

[1]- أنظر المادة 38 من القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 33 من القانون 01-19 نفسه.

[3]- أنظر المادة 42 من القانون01-19 نفسه

[4]- أنظر المادة 11 من القانون01-19 نفسه.

إلا أنه رغم صراحة هذه النصوص وإلمامها بمختلف مجالات حماية البيئة في عناصرها المختلفة، ورغم الطابع الإلزامي لقواعدها بالنسبة للسلطات المحلية، فإن المواطن ما يزال يصادف يوميا بعض المظاهر السلبية كوجود مجمعات النفايات قرب التجمعات السكنية والطرق العمومية، بل وأمام المؤسسات التربوية، دون مراعاة لأدنى الشروط[1]، فهل يمكن بعد المشاهدة الحديث عن كفاءة وفعالية المجالس الشعبية البلدية في ميدان الصحة البيئية التي تسمح للمواطن الاستقرار في بيئة سليمة.

إنه لابد من إستراتيجية نظرية وميدانية واضحة لتخليص البيئة الحضرية من أكوام النفايات، يشارك فيها مختلف الأطراف: جماعات محلية، جمعيات ناشطة في الميدان، منتجي النفايات خاصة الصناعيين منهم وكذا مسترجعي النفايات وغيرهم، مع تفعيل النصوص القانونية والمسؤولية والرقابة الذاتية لدى الجميع في هذا الشأن[2] .

الفرع الثالث: دور البلدية في حماية الساحل والشاطئ.

نظرا لتهديدات خطر التلوث التي تعرفها السواحل والشواطئ الجزائرية من جراء الكثافة السكانية المرتفعة، وتمركز الكثير من النشاطات الصناعية بالقرب من الشريط الساحلي، الأمر الذي أدى إلى تدهور مياه البحر نتيجة الإفرازات الناتجة عن التواجد المكثف للسكان، لاسيما تزايد تدفق المياه القذرة من المناطق العمرانية والمصانع...الخ كل ذلك دفع بالمشرع إلى إقرار نظام قانوني جديد لحماية السواحل من التلوث[3]، إلى جانب محاولة توجيه إنشاء المدن الجديدة في المناطق الداخلية للوطن، وهو التوجه الذي جسده القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[4].

وقد أوكلت القوانين المتعلقة بحماية السواحل مجموعة من المهام للهيئات المحلية بهدف

---

[1]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 185.

[2] - Rémy BOUSCAREN, les stratégies de lutte contre les pollutions, journée d'etude :santé et environnement, Conseit de la Nation, 1 juillet 2003, P24

[3]– قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، سابق الذكر

[4]– قانون رقم 02-08 مؤرخ في 08 أغسطس 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر عدد /2002

حماية الشواطئ والسواحل من المزيد من التلوث، منها:

-تحديد الفضاءات المختصة لأنشطة السياحة، مثل أنشطة الاستحمام والرياضات البحرية، والتخييم القار والمؤقت بما يحافظ على سلامة الشواطئ.

-إخضاع البنايات ومختلف عمليات شغل الأراضي الساحلية المرتبطة بوظائف الأنشطة الاقتصادية الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على ثلاثة كيلومترات ابتداء من آخر نقطة للمد البحري، إلى إجراءات خاصة تحددها نصوص تنظيمية خاصة[1].

-ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القذرة المتوجهة للبحر، وذلك بالنسبة لأي تجمع سكاني يقع على الساحل[2].

وفيما يتعلق بنشاط التخييم فإنه يخضع لقوانين وتنظيمات خاصة ترمي كلها إلى المحافظة على البيئة البحرية، من ذلك المنع التام للتخييم في بعض الأماكن[3]، والترخيص المسبق من الهيئات المحلية للتخييم في الأماكن المسموح بها[4]، بعد طلب من الجهة أو الأشخاص المعنيين يوجه للوالي عن طريق رئيس البلدية، ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف يشتمل على بيان كيفية تصريف المياه القذرة، ونوع تجهيزات مكافحة النيران وعددها، والإجراءات المقررة لتشجير المكان...الخ. ويشكل هذا الترخيص وسيلة ضبطية تمكن الإدارة المحلية من التحكم في حماية المحيط الساحلي والبحري من التلوث[5].

أما في مجال حماية الشواطئ: فتشكل الهيئات المحلية – خاصة البلدية – الجهة أكثر ارتباطا بهذه المهمة، بحكم تسييرها المباشر وغير المباشر للشواطئ، وبالتالي فهي معنية

---

[1] – منها مثلا المرسوم التنفيذي رقم 07 – 206 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج.ر عدد 2007/43

[2] – راجع في هذا الشأن مختلف أحكام القانون 02–02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، سابق الذكر.

[3] – راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01–138 مؤرخ في 26 مايو 2001 المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها،ج.ر عدد 2001/30

[4] – أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 01–138 نفسه.

[5] – علي سعيدان، المرجع السابق، ص 256.

مباشرة بتطبيق تدابير الوقاية والحماية البيئية لهذا العنصر الحيوي من الطبيعة البحرية.

وفي هذا الشأن تضطلع البلديات إما بواسطة مصالحها لحفظ الصحة العمومية أو بواسطة مصالح مكلفة بحماية البيئة، وتحت رقابة ومسؤولية رؤساء المجالس الشعبية البلدية برقابة نوعية مياه الاستحمام بصفة دورية للتحاليل المنجزة وإعلام الجمهور ومستعملي هذه المياه بكافة النتائج المستخلصة بصفة منظمة[1].

كما تضطلع البلدية كذلك بمهمة نظافة الشواطئ خاصة في فصل الاصطياف أين تتزايد فضلات المصطافين على الشواطئ، حيث تكلف البلدية بجمع وإزالة النفايات وبقايا المواد المستهلكة في الشواطئ، إلى جانب دورها في القيام بالرقابة المنتظمة لجمع النفايات الحضرية والصناعية التي من شأنها أن تشكل خطرا على السواحل والشواطئ، ورقابة المراكز السياحية بهدف الوقاية من الأمراض الوبائية، وذلك من خلال تهيئة أو فرض تهيئة المرافق الضرورية للوقاية منها، مثل تخصيص أماكن جمع النفايات، والمراحيض الملائمة، إلى غير ذلك من المهام العديدة والمتنوعة في مجال حماية البيئة الشاطئية والساحلية من أي شكل من أشكال التلوث[2].

المطلب الثاني: الولايـــة

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، وبالتالي لها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤون المواطنين في مختلف المجالات، ويعتبر الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة (الممثل المباشر لكل الوزراء) على مستوى الولاية، وهو كذلك يمثل السلطة التنفيذية في الولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو الهيئة التداولية في الولاية يجسد تطبيق الديمقراطية على

[1]- أنظر المادة 28 من القانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 14 وما بعدها من المرسوم رقم 85-13 المؤرخ في 26 جانفي 1985 والمتعلق بتحديد شروط استعمال الشواطئ، ج.ر عدد 1985/05

[3]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، سابق الذكر

المستوى المحلي حيث يتم اختياره بالانتخاب، فهو بالتالي الهيئة التي يتم من خلالها اشتراك المواطنين في تسيير شؤون الولاية. ولهاتين الهيئتين دور مهم في مجال حماية البيئة محليا، وقبل التطرق لهذا الدور، نتناول أولا الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: الإطار القانوني لدور الولاية في مجال الحماية البيئية.

لقد صدر أول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969، حيث اعتبر الولاية همزة وصل بين الدولة والبلديات[1]، فهي تعكس نشاط الإدارات المركزية في أداء خدمتها للمواطنين، كما تقوم بالصلاحيات المختلفة التي خولها القانون في المجالات السياسية الاقتصاديـــــة والاجتماعية والثقافية[2].

ولاشك أن الظروف التي صدر فيها هذا القانون، أثرت بشكل مباشر على درجة اهتمام الجزائر بقضايا البيئة، إذ لم يكن هذا الأمر ذا أولية، بل كانت الأولية والاهتمام منصب حول كيفية الخروج من التخلف والتخلص من آثار الاستعمار الذي نهب ثروات البلاد، وإعادة بناء الاقتصاد وتلبية الاحتياجات المتزايدة للمواطنين في شتى المجالات إضافة إلى عدم تبلور مفهوم حماية البيئة آنذاك.

لذلك اتجه اهتمام الجماعات المحلية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، ومع ذلك لم تخل نصوص قانون الولاية من بعض الإشارات غير المباشرة لموضوع حماية البيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية، ومن ذلك[3]:

- القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها.
- مكافحة أخطار الفيضانات، والقيام بكل الأشغال والإصلاحات الصحية والتصريف، بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للمسائل الزراعية في الولاية وتنميتها.

---

[1]- الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، سابق الذكر

[2]- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص 53 وما بعدها.

[3] - أنظر المواد 74 ، 75 ، 76 من الأمر 69-38 المتعلق بالولاية، سابق الذكر.

- تشجيع عمليات التشجير وتأمين حماية الغابات.

والأكيد أن هذه الإشارات لا ترقى إلى تحقيق الحماية الحقيقية للبيئة، وهو ما أدى الى تغييب دور الجماعات المحلية في هذا المجال خلال فترة طويلة.

وفي سنة 1990 صدر القانون الجديد للولاية، الذي يعتبر الإطار القانوني الأساسي لدور الولاية في مجال حماية البيئة، حيث منحها صلاحيات واسعة، سواء للمجلس الشعبي الولائي، أو للوالي بوصفه ممثلا للولاية أو ممثلا للدولة. إضافة إلى قوانين أخرى: كقانون الصيد، قانون الغابات، قانون المؤسسات المصنفة...الخ.

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة.

يعتبر الوالي الضابطة الإدارية الأساسية في الولاية، يستمد صلاحياته الضبطية من النصوص القانونية، كقانون الولاية وقوانين أخرى مما جعل اختصاصاته واسعة وكثيرة جداً[1]، حيث يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على حماية الحقوق والحريات، أين يتمتع باختصاص عام في هذا المجال، حيث نص قانون لولاية بأن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات[2]، وهو مسئول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، وهو المجال ذو العلاقة الوثيقة بحماية البيئة كما بينا سابقا، وعلى غرار ذلك فقد منح المشرع الوالي العديد من الصلاحيات في مجالي الصحة العامة والحفاظ على السكينة العامة في الكثير من النصوص، والتي كرسها مجلس الدولة بمناسبة نظره في الطعون ضد بعض قرارات الولاة في هذا المجال.

ففي قرار لمجلس الدولة[3] يقر فيه صلاحية الوالي في اتخاذ القرارات الوقائية لحماية صحة المستهلك جاء فيه: حيث أنه بموجب أحكام القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، وكذا أحكام القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أنه يمكن للسلطة

[1]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 88.

[2]- أنظر المادة 95 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية، سابق الذكر

[3]- قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/12/20، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول لسنة 2003

الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بالتحريات والمراقبة المطلوبة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه التي تمس مصالحة المادية، ولهذا يتعين القول أن والي الولاية قد اتخذ قرارا وقائيا يدخل في صلاحياته.

كما أقر مجلس الدولة[1] بأن: " والي ولاية الجزائر، وباتخاذ قرار الغلق استند الى أحكام الأمر 75-41 المتعلق باستعمال المشروبات، والمرسومين 75-59و75-60...يمكن للوالي الأمر بالغلق الإداري...، إما إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسة، وإما لغرض الحفاظ على نظام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة.

كما يتمتع الوالي كذلك في إطار المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة والحفاظ على البيئة العمرانية، بالعديد من الصلاحيات لتنظيم هذا النشاط ومراقبته، وذلك من خلال نصوص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية المعدل والمتمم، وذلك فيما يتعلق برخص البناء، الهدم والتجزئة، والتي يتم منحها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد موافقة الوالي المختص بصفته ممثلا للدولة حال غياب مخطط شغل الأراضي[2]. ويختص الوالي وحده بمنح أو رفض أو تأجيل هذه الرخص إذا كانت البنايات أو المنشآت محل الترخيص تابعة للدولة أو الولاية، أو إذا كانت تتعلق بالمواد الإستراتيجية[3]، هذا بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي يمارسه الوالي على هذا النوع من النشاطات كاتخاذه لقرار الهدم حال وجود بناء دون رخصة أو غير مطابق للرخصة الممنوحة[4].

أما اختصاصات الوالي بصفته على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية فإنه تسند إليه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي[5]، حيث تشتمل

---

[1]- قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث لسنة 2002

[2]- أنظر المادة 65 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية، سابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 66 من القانون 90-09 نفسه.

[4]- أنظر المادة 76 مكرر 4 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سابق الذكر.

[5]- أنظر المادة 83 من القانون 90-09 نفسه

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهيئة إقليم الولاية، وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية، ومن أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة والتي يتداول فيها المجلس:

- تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.
- تنمية الأملاك الغابية وحمايتها، وحماية التربة وإصلاحها.
- أعمال الوقاية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، وأعمال الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور، وفي الاستهلاك، وعليه فإن الوالي يلزم باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة في هذه الميادين.

كما يمارس الوالي صلاحيات الضبط الإداري باستعمال كافة الأدوات القانونية التي أشرنا إليها سابقا، ومن أهمها أسلوب الترخيص كإجراء وقائي لحماية البيئة، كالترخيص بإقامة المنشآت المصنفة، الترخيص بإقامة منشآت معالجة النفايات المنزلية وغيرها، وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال يمكنه سحب هذه الرخص عند مخالفة أصحابها لتدابير حماية البيئة.

وفي مجال حماية الموارد المائية، تختص الهيئات المحلية بإجراء وتنفيذ جميع الأشغال ذات المنفعة العامة، وخاصة تلك التي تتعلق بتقدير الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة العمومية نتيجة صب للمواد الملوثة للمحيط، إلى جانب ممارستها لسلطة الضبط في مجال منع تصريف أو صب أية مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل وطبيعة هذه المواد سائلة أو غازية أو صلبة، ومهما كان مصدرها من المدن أو المصانع[1].

وفي مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابية والتي تشكل أحد محاور التنمية الوطنية، تعتبر حماية المكونات الغابية من صلب اهتمامات الهيئات المحلية، حيث يخولها القانون[1] اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها تطوير الثروة

[1]- أنظر المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

الغابية، وحماية النباتات الطبيعية، والتربة الغابية من الانجراف والتصحر واستصلاحها.

أما صلاحيات الولاية في هذا المجال فهي عديدة ومتنوعة، أهمها[2]:

- السهر على تطبيق القوانين والنظم الغابية، ومخططات تهيئة الجبال الغابية واحترامها.
- تنشيط وتنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات، واتخاذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.
- الاضطلاع بدور الضبط الإداري العام في مجال المحافظة على الغابات.

إلى جانب بعض الصلاحيات الاستشارية في وضع مخططات تهيئة الغابات وفي الحملات التشجيرية وإحداث المساحات ذات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق الغابية .

وفي مجال ذي صلة بحماية الغابات تلعب الولاية دورا كبيرا في المحافظة على مختلف فصائل الحيوانات والطيور، قصد ضمان استقرار التوازن البيولوجي والإيكولوجي للطبيعة وفق الأحكام التي جاء بها القانون المتعلق بالصيد، من خلال الصلاحيات الممنوحة للوالي في مجال تنظيم فترات الصيد، منع اصطياد بعض الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض، أو في فترات تكاثرها...الخ[3].

من خلال استعراض هذه الأمثلة لدور الولاية والبلدية في مجال حماية البيئية، يمكن القول أن الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية واسعة ومتشعبة ومتناثرة في نصوص قانونية كثيرة، وهي كافية من الناحية النظرية والقانونية، لكن يجب أن يقابلها من الناحية العملية توفر الهيئات المحلية على إمكانات مادية وبشرية متخصصة لتستوعب هذه النصوص وتضعها موضع التنفيذ لتحقيق الأهداف المرجوة منها[4]،وهو الأمر الذي لا يتوفر في أغلب الأحيان، مما ينعكس على مصداقية القوانين التي تحكم هذا الموضوع الحساس.

---

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 81-387 مؤرخ في 1981/12/26، المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 1981/52.

[2]- أنظر المواد: 05، 07، 37 من المرسوم 81-387 نفسه.

[3]- راجع في ذلك أحكام القانون رقم 04- 07 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج.ر عدد 2004/51.

[4]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 201.

المطلب الثالث: تقييم دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

من خلال تطرقنا للإطار القانوني لدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، وبعض النصوص التي تضمنت المهام المسندة إليها، يتضح أن المشرع اهتم تدريجيا بالدور البيئي المحلي، فمن خلال استقراء أحكام قانون البلدية 1967، وقانون الولاية 1969 يتبين أن المشرع اهتم فقط بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهمل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ويعود ذلك إلى عدم تبلور مفهوم حماية البيئة في ذلك الوقت، إذ لم يظهر هذا المفهوم بصفة مستقلة إلا بعد ندوة استوكهولم 1972. لكن بعد التعديلات التي طرأت على قانوني البلدية والولاية سنة 1981 اعترف المشرع الجزائري بموجبها للجماعات المحلية بدور محتشم في حماية البيئة من خلال اختصاصات قطاعية كالغابات، القطاع السياحي، قطاع المياه، ولم يجسد هذا التعديل النظرة الشمولية لحماية البيئة.إلا أن الخطوة الأهم في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة جاءت من خلال إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983 والذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، واكتملت هذه الخطوة بصدور قانوني البلدية والولاية لـــ 1990 واللذين نصا صراحة على دور الجماعات المحلية في هذا المجال.

لقد اتسم استكمال صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة بعدم انتظام دورية صدور القوانين والتنظيمات المنظمة لمختلف عناصر حماية البيئة[1]، إضافة إلى إلغاء نصوص قانونية كثيرة واستبدالها بقوانين جديدة[2]، وتعديل نصوص أخرى[3]، وظهور نصوص جديدة[4]، وعدم مواكبة قانوني البلدية والولاية لهذه الحركية المتسارعة.

إن تناثر صلاحيات الجماعات المحلية ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي

---

[1] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص26.

[2] – كقانون الصيد، قانون المياه، قانون حماية البيئة، دراسة مدى التأثير على البيئة، التنظيم الطبق على المنشآت المصنفة...الخ

[3] – النصوص القانونية المنظمة لقطاع التهيئة والتعمير، قانون الغابات، قانون الصحة...الخ

[4] – كالقانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قانون تسيير النفايات...الخ

يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصصين زاد من تعقيد مهمة الجماعات المحلية في ممارسة سلطاتها الضبطية وأضعف من فاعليتها. هذا إضافة إلى أن قانون حماية البيئة الجديد لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، ويمكن تقييم دور الجماعات المحلية ومدى فاعليته في مجال حماية البيئة من خلال التعرض إلى المعيقات التي تقف أمام اهتمامها بالبيئة، وكذا من خلال الدور الجديد الذي أعطي للجماعات المحلية من خلال ما سمي بالمخططات المحلية للبيئة.

الفرع الأول: معيقات الجماعات المحلية في اهتمامها بالبيئة.

إن الأغلبية الساحقة من الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تقوم بواجب الحفاظ على توازن البيئة بشكل عام كما يتطلب واقع البيئة في الجزائر، مما جعل المدن الجزائرية معرضة بشكل كبير للتلوث وتدهور الإطار المعيشي للسكان، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة ومتشابكة يمكن تقسيمها إلى[1] أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا: الأسباب الذاتية، وأهمها:

- غياب الوعي البيئي لدى المسئولين المحليين وعامة السكان، وهو ما يعكسه غياب لجان في حماية البيئة لدى أغلب المجالس البلدية وقصور عملها إن وجدت.
- اهتمام المنتخبين بتلبية الحاجيات المباشرة للسكان، وتأخر الاهتمام بموضوع البيئة وعدم إعطائه الأولية التي يستحقها.
- تهافت المنتخبين على تقديم تسهيلات للمستثمرين، دون التقيد بالشروط المتعلقة بحماية البيئة لإقامة المشاريع في تراب البلدية.

ثانيا: الأسباب الموضوعية، وأهمها:

- صعوبة تأقلم البلديات في أغلب المناطق الجزائرية مع القوانين الجديدة للتعمير، كتسوية البنايات الفوضوية، شروط الحصول على رخصة البناء...الخ.

[1]– مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، العدد الأول، جانفي 2011، ص12

- افتقار البلديات إلى تصاميم التصريف التي تمكن من مراقبة جيدة لحالة شبكات الصرف الصحي وصيانتها.
- قلة الوسائل والمعدات اللازمة لجمع النفايات، ناهيك عن فرزها في المصدر.
- عدم الانتهاء من مشاريع المفارغ العمومية وتهيئتها، وعدم الانطلاق الفعلي في عملية القضاء على المفارغ العشوائية.
- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتفعيل وتأطير المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.

لذلك ما تزال المدينة الجزائرية اليوم تعرف واقعا مزريا من الناحية البيئية، وأهم مؤشراته تنامي البناء العشوائي بشكل سريع، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة أهمها[1].

- الضغط السكاني على المدن وافتقارها إلى التصاميم الضرورية كتصاميم التهيئة.
- ضعف مراقبة البلديات لقطاع التعمير على مستوى مطابقة التصاميم والتراخي في زجر المخالفات. وانتشار المضاربات العقارية، وهي ظواهر خطيرة لها بالغ الأثر على البيئات الحضرية، كاختلال التوازن بين المساحات المبينة والمساحات الخضراء، وتدمير الحزام الأخضر للمدن، وانتشار أحياء لا تتوفر على الشروط والمعايير الصحية الأساسية للسكن اللائق.

وكل هذه العوامل وغيرها، تجعل من السكن العشوائي أخطر عوامل اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية للبلديات، ومع تراكم هذه المشكلات بمرور الزمن وعدم وجود إرادة حقيقية لمعالجتها، تزداد وضعية البيئة الحضرية اختناقا يوما بعد يوم.

الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي دور جديد للجماعات المحلية.

حاول المشرع الجزائري الاعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة، تتمثل هذه الآليات في المخططات المحلية، للبيئة حيث يكون فيها دور جوهري وبارز للجماعات المحلية، فهل هذه المخططات مكملة لأدوات الضبط الإداري؟ وما مدى فاعليتها في ميدان حماية البيئة؟

[1]- مصبايح فوزية، المرجع السابق، ص 03.

أولا- التخطيط البيئي المحلي.

تعد وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U)[1]، ومخطط شغل الأراضي (P.O.S)[2] أولى أدوات التخطيط البيئي المحلي، وعلى الرغم من أهمية هذه الأدوات في وضع تصورات مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة، إلا أنها لم تعد كافية لتحقيق الأهداف المرجوة، نتيجة تحولها إلى وثائق توفيقية بين متطلبات ممثلي القطاعات المشاركة في إعدادها[3]، مما أدى إلى تضاؤل فعاليتها ومحدوديتها في مجال حماية البيئة، لذلك أعيد التفكير في أسلوب التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية والجهوية (بالنسبة للأقاليم المتجاورة ولها نفس العوامل الطبيعية كالسهوب، الصحراء، الساحل ...الخ). وذلك باعتماد مخططات جديدة منها: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة.

1-الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة[4].

تم اعتماده في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي2001-2004، ومن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، واشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين: تضمن جملة من المبادئ أهمها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعيةلحماية البيئة والدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم نقل المشاكل الحالية للأجيال القادمة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91- 177 مؤرخ في 28 مايو 1998 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر عدد 26/ 1991

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 91- 178 مؤرخ في 28 مايو 1998يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر عدد 26/ 1991

[3]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 49.

[4] -وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين، وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين وإشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

الجزء الثاني: المخطط المحلي للعمل البيئي: الذي يعد أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، واشتمل على جملة من المحاور والأهداف منها:

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي البيئي.
- إحداث التعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة المناطق الصناعية.
- تهيئة المدن، والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات.
- استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.
- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة، وإنشاء الوظائف الخضراء.

الجزء الثالث: متعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة[1]: وتضمن قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و 2004، مع تخصيص عائدات مالية لكل مقترح للتدخل المحلي، إلا أن نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة ونظرا لحداثته باعتباره التطبيق الأول في الجزائر، لازال يكتنفه الغموض من حيث كيفية وطريقة إنجاز العمليات المرتبطة بحماية البيئة، وطريقة الرقابة، وعدم وضوح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية[2].

وتأكيداً على التخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية

---

[1]- من هذه البيانات الخاضعة للتقييم: السكان، التربة، الماء، الغابات، النفايات الحضرية والصناعية، نوعية الهواء، الساحل والمنشآت المينائية، المناطق الجبلية، الواحات، التنوع البيولوجي، المساحات الخضراء، المياه المستعملة، المزيد من التفصيل، أنظر: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

[2]- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 154.

المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة.

2-المخطط المحلي للعمل البيئي[1]

يهدف هذا المخطط إلى تحسين الوضع البيئي، وضمان تنمية مستديمة للبلدية بالاعتماد على جانب التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي، وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برامج مشتركة لمكافحة التلوث، أو للمحافظة على العناصر البيئية، وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييراً فعالا وغير مكلف. وتضمن هذا المخطط ضرورة:

- ضمان التسيير المستديم للمواد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية التوسع السياحي والمناطق المحمية...الخ.
- ترقية المدينة وإطار داخل التجمعات العمرانية.

وتبدو الصعوبة واضحة في آلية التنسيق وتحقيق التكامل بين مختلف البلديات التي تواجهها مشاكل بيئية موحدة من جهة وبين مختلف المصالح المحلية اللامركزية، المكلفة بتسيير أحد العناصر البيئية، والتي تخضع لوصاية وزارات مختلفة، كالري، الغابات، الصحة، الفلاحة، الصناعة وغيرها من جهة أخرى.

ولقد أجاب المشرع الجزائري جزئيا على إشكالية التنسيق هذه، من خلال استحداث مديريات ولائية للبيئة، والتي تعد الجهاز الرئيس التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، حيث تتكلف هذه المديريات بتصور وتنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية بالاتصال مع الأجهزة والمصالح الأخرى ووضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته.

إنه بالنظر لحداثة هذه المخططات وعدم وضوح نظامها القانوني فهي لم تصدر بقانون أو بمرسوم تنفيذي بخلاف مخططات التهيئة والتعمير التي أحرزت بفعل إدراجها ضمن قوانين التهيئة العمرانية قوة قانونية واضحة تلزم الإدارة والأفراد على احترامها،

[1]- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

أدى ذلك إلى عدم إحداثها أي تغيير في نمط التسيير البيئي المحلي[1].

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري كرّس عدم نجاعة السياسات القطاعية (كل قطاع على حدا)، وضرورة اعتماد تخطيط بيئي متخصص[2]، وفي ظل عدم اكتمال النظام القانوني للمخططات المحلية والذي يوضح طريقة إعدادها والأطراف المشاركة فيها ومدى إلزاميتها بالنسبة للإدارة وكافة المتدخلين، تبقى مجرد وثائق تحسس الجماعات المحلية بضرورة الاعتناء بحماية البيئة، ولا تفرض عليها تبعات قانونية مباشرة.

ثانيا- التخطيط الجهوي

بفعل زيادة التدهور البيئي المستمر لعناصر البيئة، وقصور التخطيط البيئي المحلي، جاءت فكرة التخطيط الجهوي التي تبلورت من خلال ما أشار إليه تقرير " المخطط الأزرق"[3]، الذي أعدته وزارة الداخلية من الآثار السلبية لنظام التوزيع الإقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث، وعرضت كمثال على ذلك تلوث وادي الشلف الذي يستقبل المياه المستعملة الناتجة من أربعة وعشرين تجمعا، موزعة على خمس ولايات (المدية، عين الدفلة، الشلف، غيليزان، مستغانم) ، وكذلك من خلال التقرير الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي "الجزائر غداً"[4] والذي اقترح فيه ضرورة تفعيل آليات التضامن والتكامل بين الولايات على المستوى الجهوي.

ومن الناحية العملية فإن كثيرا من الأنظمة البيئية يقف التقطيع الإداري عائقا أمام ضمان حماية فعالة لها كالساحل، والمناطق الرطبة، والمناطق السهبية التي أصبحت مهددة بالتصحر...الخ. وعلى هذا الأساس تم استحداث المخطط الجهوي الذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من أجل توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث، وإعداد برامج

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 63.

[2]- أنظر المادتين 13، 14 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[3]- وزارة الداخلية، حماية البيئة: المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحليين، بدون تاريخ، ص 10-11.

[4]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ملف "الجزائر غداً" الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 09 أبريل 1997، ص 13.

متكاملة في وسط طبيعي معيّن.

غير أن العقبة الحقيقية تبقى دائما في غياب التنسيق بين الجهات المحلية وهو تحد فعلي يرجع لكون الجماعات المحلية تعودت على العمل الانفرادي، ولغياب نصوص قانونية تؤطر هذا العمل مما جعل هذه المخططات غير فعالة على أرض الواقع.

ولتجسيد فكرة التخطيط الجهوي، أقر المشرع الجزائري نظام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم[1] التي تؤسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم، حيث اعتبر هذا البرنامج إطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته[2]، ويتولى وضع هذا المخطط المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[3] بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة 20 سنة، ويكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل خمس سنوات[4].

إنه على الرغم من التكريس التشريعي لفكرة التخطيط الجهوي، والذي يؤشر على رغبة حقيقية في تجسيد هذا الأسلوب الحديث والفعال في حماية البيئة، والتخلي في نفس الوقت على الأسلوب التقليدي في تسيير حماية البيئة وفقا للتقطيع الإداري الكلاسيكي، إلا أنه لا يحدث تغييرا في هيكل التنظيم الإداري المحلي الذي لا يعترف إلا بالشخصية القانونية للبلدية والولاية على المستوى المحلي، والتي تعد أساسا لممارسة السلطة التنظيمية[5]. لذلك يبقى نظام التخطيط الجهوي مجرد أداة للتخطيط والتنسيق والتشاور. ونظرا لطابعه الفني والتقني فيمكنه أن يساهم في تجاوز العجز الذي يعتري ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية المبنية على ضوء القواعد البيئية التقني بسبب قص الموارد البشرية المتخصصة.

---

[1]- أنظر المادة 51 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد 2001/77

[2]- أنظر المادة 47 من القانون 01-20 نفسه.

[3]- أنظر المواد 21، 50 من القانون 01-20 نفسه.

[4]- أنظر المادة 20 من القانون 01-20 نفسه.

[5] -وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص70.

المطلب الرابع: الهيئات المحلية المكلفة مباشرة بملف حماية البيئة

إن تعدد الهيئات المستقلة في مجال حماية البيئة على المستوى المركزي لا ينعكس على المستوى المحلي، ولعل هذا من أهم أسباب ضعف فاعلية الهيئات المكلفة بهذا المجال، فالامتداد المحلي ضرورة تفرضها طبيعة المشاكل البيئية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفتشية البيئة في الولاية، واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

الفرع الأول: مفتشية البيئة للولاية

تطبيقا لأحكام قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983، وحرصا من المشرع على إبراز البعد المحلي في حماية البيئة تم إحداث مفتشية البيئة في الولاية بموجب المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1996[1]، إلا أن إنشاء هذه الهيئات – على أهميتها الميدانية – جاء متأخرا جدا بسبب استمرار هيمنة النظرة القاصرة لموضوع حماية البيئة وعلاقته بالتنمية الاقتصادية من جهة، وغياب التسيير المركزي المتخصص من جهة أخرى، حيث جاء إحداث هذه المفتشيات مع إحداث كتابة للدولة مكلفة بحماية البيئة سنة 1996، والتي أقرت بأن هذا التأخر سببه غياب وسائل التسيير، وقلة الإمكانات البشرية والمادية لا سيما المالية منها[2].

أولا : طبيعة مفتشية البيئة للولاية

اعتبر المرسوم المنشئ لهذه الهيئة أن المفتشية الولائية للبيئة مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة[3]، وقد تم أولا إنشاء عشر (10) مفتشيات على مستوى عشر (10) ولايات فقط، ولم يتم تعميم هذه المفتشيات إلا سنة 1998 حيث بلغ عددها 48 مفتشية ، مع تنصيب مفتشي البيئة في كل الولايات[4]. وهي بمثابة الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو المتصلة بها.

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 96– 60 مؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر عدد 1996/7، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 03–494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج.ر عدد 2003/80

[2] – كتابة الدولة للبيئة، مجلة الجزائر البيئية، المرجع السابق، ص05.

[3] – أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 96– 60 نفسه.

[4] - MrECHIK , BILAN d actitvites des I.E.W , seminaire national des inspecteurs de l environnement de wilaya , 27-28 novembre 1999 , P02.

ثانيا: مهام مفتشية البيئة للولاية

تكلف بالمهام التالية[1]:

- تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية .
- تسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في ميدان البيئة.
- تقترح التدابير الراميةإلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية المتصلة بحماية البيئة.
- تتخذ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لا سيما التلوث والأضرار، والتصحر، وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته، وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني.
- ترقي أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.
- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

يتضح من قراءة المهام الموكلة لمفتشية البيئة في الولاية، أن أبرزها هو ضمان عملية التنسيق بين مختلف القطاعات المتدخلة في موضوع حماية البيئة، ذلك أن غياب هذا التنسيق لم يكن يسمح سابقا بتوحيد التصورات والرؤى والبرامج، لضمان حماية فعالة للبيئة، كما أن تمتعها بصلاحية تسليم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان حماية البيئة يجعلها تشكل أداة في يد الوالي لممارسة صلاحيات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة[2].

وفيما يتعلق بتنظيم وتسيير مفتشية البيئة للولاية فإن هذه الأخيرة تهيكل في مصالح تتراوح من مصلحتين (02) الى سبع (07) مصالح ويسيرها مفتش يعيّن بمرسوم تنفيذي

[1] – أنظر المادة 02 من المرسوم 96– 60 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، سابق الذكر.

[2] – على سعيدان، المرجع السابق، ص 272.

بناء عل اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[1] .

الفرع الثاني: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

تعتبر المؤسسات المصنَّفة مصدراً ثابتا للتلوث، لذلك أولاها المشرع عناية خاصة بحيث أفردها بنص خاص في قانون حماية البيئة، وكذا بمرسوم تنفيذي يضبط التنظيم المطبق عليها إضافة الى تحديد قائمتها، وتحديد الشروط اللازمة لمنح رخصة استغلالها، إلا أن الجانب المهم هو جانب الرقابة على نشاط هذه المؤسسات لما تشكله من خطر على البيئة، ولهذا أحدثت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم 06-198[2] ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

أولا: طبيعة ومهام اللجنة.

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات المصنّفة ، تحت رئاسة الوالي المختص إقليميا أو ممثله، حيث تكلف على الخصوص بما يلي[3]:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسيّر المؤسسات المصنّفة.
- فحص طلبات انشاء المؤسسات المصنّفة، والسهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لمقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة.

وفي مجال المراقبة تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها[4]، بغض النظر عن المراقبات الأخرى كتلك التي يقوم بها مفتشو البيئة.

وللقيام بهذا العمل تعد اللجنة برنامج لمراقبة تلك المؤسسات الواقعة في الولاية ، وتتدخل اللجنة بناء على طلب من رئيسها، كما يمكنها أن تكلف عضوا أو اكثر من أعضائها بمهام المراقبة إذا كانت هناك ضرورة لذلك[5].

---

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم 96-60 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، سابق الذكر

[2]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سابق الذكر

[3]- أنظر المادة 30 من المرسوم 06-198 نفسه.

[4]- أنظر المادة 35 من المرسوم 06-198 نفسه.

[5]- أنظر المادة 36 من المرسوم 06-198 نفسه.

كما فرض المرسوم إلمشار إليه على كل مستغل لمؤسسة أو منشأة مصنّفة عندما تتعرض لأي أضرار ناتجة عن حريق أو انفجار أو لأي حادث ناجم عن الاستغلال أن يرسل تقريراً بذلك لرئيس اللجنة[1]، يحدد فيه:

- ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث، وآثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة.
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل.

إضافة إلى الدور الممنوح للجنة قبل بدء الاستغلال عن طريق فحص طلبات الرخص ومنح مقررات الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، وأنه لا يمكن منح رخصة الاستغلال للمعني إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة[2]، تتكفل الجنة كذلك، عندما تتوقف المؤسسة عن النشاط نهائيا بمراقبة تنفيذ مخطط إزالة تلوث الموقع[3]، الذي يتعين على المستغل إعداده وإرساله إلى الوالي المختص إقليميا يحدد فيه كيفية: إفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع. إزالة تلويث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها. وعند الحاجة كيفية حراسة الموقع. ويجب على اللجنة أن تتأكد من أن الموقع قد أعيد إلى أصله، ولم يعد يشكل أي خطر على البيئة.

ثانيا: تشكيلة وعمل الجنة.

نظرا لطابعها التنسيقي، ولتعدد المتدخلين في مجال حماية البيئة، فإن المرسوم المذكور جسّد هذا الطابع في تشكيلة اللجنة بحيث تتشكل من أغلب المديرين الولائيين، وهم مديرو: البيئة، الأمن، الحماية المدنية، التنظيم والشؤون العامة، المناجم والصناعة، الموارد المائية، التجارة، التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري،إضافة إلى قائد فرقة الدرك لوطني،

---

[1]- أنظر المادة 37 من المرسوم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سابق الذكر.

[2]- أنظر المواد 16، 19 من المرسوم 06-198 نفسه.

[3]- أنظر المادة 43 من المرسوم 06-198 نفسه.

محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، إضافة إلى مديري الثقافة والسياحة إذا كانت الملفات المدروسة تخص هاتين المديريتين أو إحداهما[1].

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوالي لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد[2]، يمكن لكل هؤلاء المدير من أن يكونوا ممثلين في اللجنة.

أما فيما يتعلق بكيفية عمل اللجنة فقد جاء في المرسوم أن مصالح البيئة تضمن أمانة اللجنة[3]، التي تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك[4]، أي لم يحدد دورية خاصة لاجتماعاتها وهو الأمر الذي يسجل على المرسوم لارتباط عمل اللجنة بمجال مهم وخطير كمجال حماية البيئة.

كما فتح المجال للجنة أن تستعين بكل شخص لكفاءته للإدلاء بأي أراء تقنية حول مسائل تهم عمل اللجنة، وفي نفس الوقت يمكنها أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات توضيحية تطلبها اللجنة[5].

من خلال المهام الموكلة للجنة وتشكيلها تبرز أهميتها ودورها المحوري في مجال حماية البيئة، كما يمكنها سد الفراغ وتقريب وجهات النظر والتنسيق بين مختلف المصالح اللامركزية إذا تم تفعيل دورها، إضافة إلى كونها ممراً إجباريا للحصول على القرارات والتراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

---

[1]- أنظر المادة 29 من المرسوم06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سابق الذكر

[2]- أنظر المادة 31 من المرسوم 06-198 نفسه.

[3]- أنظر المادة 32 من المرسوم 06-198 نفسه.

[4]- أنظر المادة 34 من المرسوم 06-198نفسه.

[5]- أنظر المادة 33 من المرسوم 06-198نفسه.

خلاصة الفصل الثالث

تناول هذا الفصل هيئات الضبط الإداري المكلفة حماية البيئة، بالتعرض لتطور التكفل الإداري المركزي بمهمة حماية البيئة في الجزائر، حيث تميز هذا التكفل بالتذبذب وعدم الاستقرار نتيجة عدم وضوح الرؤية الرسمية لموضوع حماية البيئة طيلة فترة طويلة، مما انعكس سلبا على أداء الجماعات المحلية في هذا المجال.

لكن الملاحظ أنه ومنذ صدور أول قانون لحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 بدأت تظهر مجموعة من الهيئات المستقلة بغرض دعم جهود المؤسسات الرسمية التقليدية، نظرا للطبيعة الفنية والتقنية للمشاكل البيئية من جهة، وكذلك لإعطاء فاعلية أكثر للأدوات القانونية التي يمكن استخدامها من طرف تلك الهيئات من جهة أخرى.

كما تبين من خلال هذا الفصل أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة باعتباره ذو طبيعة ميدانية بالأساس، ولارتباط الجماعات المحلية بالاهتمامات والاحتياجات اليومية للمواطن، حيث يأتي تدهور البيئة في مقدمة المشاكل التي يعاني منها، والتي تستوجب حلولا دائمة. لذلك يجب الاهتمام بتطوير أداء الجماعات والهيئات المحلية ودعمها ماديا وبشريا وتقنيا في هذا المجال الحيوي والحساس.

خاتمـــة

تعرضت هذه الدراسة التي تناولت موضوع آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، إلى ماهية الضبط الإداري في مجال بحماية البيئة، حيث بينت العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام كهدف يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقه بما يتضمن من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، وأن حماية البيئة قد تطرح مجالات جديدة تدخل ضمن أهداف النظام العام باعتباره مفهوما مرنا ومتطورا. وأن غالبية التشريعات البيئية تعتبر من تشريعات الضبط الرامية إلى حماية الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، ومن ثم أصبحت قوانين حماية البيئة كتشريعات إدارية في مجملها من القوانين ذات الأهمية البالغة في السنوات الأخيرة.

كما تناول البحث بالدراسة والتحليل الأدوات القانونية للضبط الإداري وأهم تطبيقاتها في مجالات حماية البيئة، سواء كانت أدوات الرقابة القبلية: كأسلوب الترخيص الذي يعتبر أهم الأدوات بما يتيحه للإدارة من رقابة قبلية للمشاريع التي يمكن أن تسبب ضررا للبيئة، إلى جانب أسلوب الحظر، وأسلوب الإلزام، وكذا دراسة التأثير على البيئة التي تدعم الجانب الوقائي لحماية البيئة. أو أدوات الرقابة البعدية التي تعتبر أدوات رادعة لمخالفة تدابير حماية البيئة: كالإنذار ووقف النشاط، وأخطرها سحب الترخيص، إضافة إلى آلية جديدة تتمثل في الرسوم البيئية.

واكتمل الموضوع بالتعرض إلى هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، سواء على المستوى المركزي: كالوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع، أو الهيئات المستقلة التي تعددت في هذا الميدان، أو على المستوى المحلي خاصة دور الجماعات المحلية: البلدية والولاية،وبعض الهيئات المستقلة في هذا المجال.

إن هذه الدراسة التي اعتمدت أساسا على عرض وتحليل النصوص قدر الإمكان مكنت من الوقوف على النتائج التالية :

- إنه خلال العشرية الأخيرة خاصة بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، شهد مجال حماية البيئة تطورا تشريعيا ملحوظا من خلال النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع من جوانب مختلفة، لكن هذه الحركية التشريعية قد تتحول إلى مشكلة في حد ذاتها بسبب غياب استيراتيجية تنسيق بين مختلف المتدخلين، وغياب تحديد جهة التنفيذ لضمان فعاليتها في الميدان، وعدم تكديسها أو عدم استيعابها من طرف المعنيين بالتنفيذ خصوصا على المستوى القاعدي.

- إن الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة متنوعة بين الجانب الوقائي والجانب الردعي: ففي الجانب الوقائي يعتبر الترخيص البيئي أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في هذا المجال إلا أنه يحتاج إلى هيئات متخصصة وإطارات ذات خبرة في المجالات البيئية لاستعمال هذه الأداة استعمالا صحيحا، كما أن إسناد كثير من التراخيص إلى هيئات إدارية بعيدة عن مجال استعمال ذلك الترخيص يؤثر سلبا على عناصر البيئة المراد حمايتها كما أن تعزيز الطابع الوقائي لحماية البيئة بنظام دراسة التأثير يتطلب ضرورة إسناد هذه الدراسة إلى مكاتب خبرة متخصصة.

أما الجانب الردعي فلا يمكن لهيئات الضبط الإداري المختصة ممارسة الأدوات المتعددة في هذا الجانب(الإنذار، وقف النشاط، أو سحب الترخيص...) إلا بناء على معطيات دقيقة تقوم بها هيئات متابعة متخصصة لرصد الملوثات البيئية نظرا لصعوبة تحديدها عمليا، حتى لا تتحول هذه الآليات إلى وسيلة لتعطيل مشاريع التنمية، حيث تكون هنا الموازنة صعبة يقتضي لحسمها إسنادها لجهات محايدة. إضافة إلى ضرورة وجود وعي بيئي لدى المواطنين بحيث يشكل هذا الوعي أداة ضاغطة على المسئولين لاتخاذ القرارات اللازمة.

- غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب ثلاثة عقود، وهذا الغياب أثر على الدور الضبطي في مجال حماية البيئة بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة، إضافة إلى الطابع القطاعي لمختلف العناصر البيئية،

أي احتفاظ كل وزارة بقطاع خاص له علاقة وصاية بمجال من مجالات البيئة، مع غياب أو نقص التنسيق نتيجة لعدم وجود وزارة قوية، وغموض النظام القانوني الذي يحكم هذا التنسيق، وحتى بعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة بقي التسيير القطاعي لحماية البيئة من خلال النص على التنسيق بين مختلف الوزارات والوزارة المكلفة بالبيئة. وكنتيجة منطقية لعدم فعالية وعدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة تأثر العمل المحلي لحماية البيئة بذلك.

- إن الطبيعة الفنية والتقنية للمشاكل البيئية تستدعي إلى جانب الهيئات الإدارية التقليدية وجود هيئات فنية تدعمها للوصول إلى تطبيق سليم لكل التدابير والإجراءات الضبطية، إلا أن هذه الهيئات الخاصة رغم تعددها لم يكن لهذا التعدد أثر في تنوع مهامها، فرأينا كثيرا من المهام تتكرر دون حاجة لذلك، مع إهمال كلي لمجالات أخرى: كمجال المياه، المجال الصحراوي،...الخ، إضافة إلى تجريد معظمها من سلطات الضبط الإداري للقيام بدورها بكل فعالية، وتم ربطها بهيئات وصائية لم تتجاوز علاقتها بها حدود الاستشارة. ورغم أن هذه الهيئات توظف إطارات بشرية هائلة فإن ذلك لم ينعكس على دورها في المجال الذي تعمل فيه، مع افتقارها للامتداد المحلي والجهوي.

- أن معظم الإدارات المحلية تشكو من ضعف الإمكانات البشرية والمادية والتسييرية والمالية للقيام بمهمة خطيرة كمهمة حماية البيئة، إضافة إلى نقص كفاءة المنتخبين المحليين في الجوانب القانونية خصوصا وأن النصوص المتعلقة بحماية البيئة كثيرة ومتناثرة تتطلب وجود مصالح محلية خاصة بهذه المهمة، لتقديم الدعم القانوني والتقني للمسئولين المحليين.

- إنه بالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني في الجزائر، إلا أن مخاطر التلويث ما زالت قائمة ومستمرة مما يدل على أن البيئة لم تحظ بالعناية الكافية على المستوى الميداني، مما يقتضي تعزيز واستكمال المنظومة القانونية في مجال حماية البيئة بشكل منسق وهادف. وأنه لكي يحقق أسلوب الوقاية نتائجه المرجوة في حماية البيئة لا

بد أن يرتكز على جهاز إداري فعال، وتشريع مرن ومتطور يواكب الأحداث البيئية وطبيعة الضرر البيئي الذي يتجدد ويتنوع باستمرار

وبناء على هذه النتائج التي لا تبعث على الارتياح نحو مستقبل البيئة، فقد فسح لنا هذا البحث المجال لبلورة جملة من الاقتراحات، نوجزها فيما يلي:

- الاهتمام بالضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، من حيث إصدار التشريعات التي تتناسب ومواجهة أخطار التلوث وتقوم على التوجيهات العلمية الحديثة، وتعديل ما هو موجود من تشريعات لتنسجم مع المعطيات الجديدة، وإقامة الهيئات اللازمة لرعاية أنواع الضبط الإداري في هذا المجال: من ذلك مثلا الضبط الإداري الخاص بالمحافظة على المساحات الخضراء، الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة، الضبط الإداري الخاص بحماية الساحل...الخ.

- إقامة مراكز لمراقبة التلوث في مناطق مختلفة من الوطن مزودة بالأخصائيين والأجهزة الفنية اللازمة لمراقبة التلوث بأنواعه المختلفة، ليتسنى لهيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها؛ إذ كثيرا ما يرجع عدم معالجة التلوث إلى الجهل بوجوده أو بمقداره وأثره في الوقت المناسب.

- إنشاء هيئة تنسيق عليا متخصصة لحماية البيئة تضمن الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة، وتتابع حالة البيئة على ضوء المتغيرات المحلية والدولية.

وفي الأخير ينبغي الاعتراف بأن حماية البيئة هي مهمة شاقة يجب أن يساهم فيها الجميع لأنها تتعلق أولا وأخيرا بحياتنا ومستقبل أجيالنا.

ملخص باللغة العربية

آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري

يتناول موضوع البحث الموسوم بـــ: " آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري " دراسة وتقييم مدى فاعلية الآليات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة. حيث يتعرض الفصل الأول من البحث إلى ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، بالتطرق إلى مفهوم البيئة خصوصا من الجانب القانوني لأهميته في تحديد العناصر التي يحيطها المشرع بالحماية القانونية، كما يتطرق إلى مفهوم الضبط الإداري وتحديد العلاقة بين حماية البيئة وعناصر النظام العام كهدف أساسي للضبط الإداري.

ويتعرض الفصل الثاني إلى تحليل وتقييم الأدوات القانونية للضبط الإداري التي تجسد الحماية الوقائية للبيئة، من خلال التطرق لأدوات الرقابة القبلية على الأنشطة المؤثرة على البيئة، كأسلوب الترخيص، والحظر، والإلزام، وكذا دراسة التأثير على البيئة. إلى جانب التطرق إلى أدوات الرقابة البعدية التي تضمن الرقابة المستمرة لحماية البيئة من مصادر التلوث المختلفة:كالإعذار، وقف النشاط، وسحب الترخيص، وكذا الرسوم البيئية.

ونظرا للعلاقة المتلازمة بين أدوات الضبط الإداري والهيئات التي يخولها القانون صلاحية استخدام هذه الأدوات، فقد تعرض الفصل الثالث إلى هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة، والتي قسمها البحث إلى هيئات مركزية وهيئات محلية. ففي مجال الهيئات المركزية ركز البحث على الهيئات المكلفة مباشرة بحماية البيئة والمتمثلة أساسا في الوزارة المكلفة بالبيئة، وكذا على الهيئات المستقلة والدور الذي يمكن أن تلعبه في مجال حماية البيئة. وفي مجال الهيئات المحلية ركز البحث على دور الجماعات المحلية (البلدية والولاية) باعتبارها الخلية الأساسية ذات الصلة المباشرة باهتمامات المواطن، والتي من أهمها موضوع حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، حماية البيئة، التلوث، هيئات حماية البيئة.

Résumé en Français :

« Les instruments de la police administrative pour la protection de l'environnement dans la législation Algérienne »

Le thème de la recherche intitulée « Les instruments de la police administrative pour la protection de l'environnement dans la législation Algérienne » aborde l'étude et l'évaluation de l'efficacité des instruments juridiques de la police administrative dans le domaine de la protection de l'environnement.

On entame la recherche par le premier chapitre qui discute l'essence de la police administrative dans la protection de l'environnement, en abordant le concept de l'environnement, essentiellement de son aspect juridique à cause de son importance pour déterminer les éléments que le législateur entour sur la protection juridique, encore, il aborde le concept de la police administrative et la détermination de la relation entre la protection de l'environnement et les éléments d'ordre public en tant qu'un but essentiel pour la police administrative.

Le deuxième chapitre aborde l'analyse et l'évaluation des instruments juridiques de la police administrative qui incarne la protection préventive de l'environnement, en parlant des outils de la surveillance a priori sur des activités qui affectent l'environnement, notamment le moyen d'autorisation, d'interdiction et d'obligation, ainsi que l'étude de l'influence sur l'environnement. En abordant encore les instruments d'une autre surveillance après ça, assurant la surveillance continue pour protéger l'environnement de diverses sources de la pollution tel que : La mise en demeure, l'arrêt d'activité, le retrait de l'autorisation et les taxes écologiques.

En raison de la relation inséparable entre les instruments de la police administrative et les institutions que le législateur l'autorise d'utiliser ces instruments. le troisième chapitre parle des institutions de la police administrative chargées de la protection de l'environnement, dont la recherche l'a divisé aux institutions centrales et autres locales. Et donc, dans le domaine des institutions centrales la recherche a insisté sur des institutions chargées directement de la protection de l'environnement, principalement le Ministère chargé de l'environnement, ainsi que les institutions indépendantes et le rôle qu'elles peuvent jouer pour protéger l'environnement. Et dans le domaine des institutions locales, la recherche a insisté sur le rôle des collectivités locales (commune et willaya) en tant que la cellule de base pertinente directement aux préoccupations du citoyen, notamment et essentiellement le sujet de la protection de l'environnement.

Mots-clés : police administrative, la protection de l'environnement, la pollution, les institutions de la protection de l'environnement.

قائمـــة المــراجـــــع

- القرآن الكريم

I: بالعربية

أولا: المؤلفـــات

1- ابن منظور، لسان العرب (الجزء الأول)، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح وإديسوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
2- الفيروز أبادي، القاموس المحيط (الجزء الأول)، مكتبة النوري، دمشق.
3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996.
4- أبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان،القاهرة، مصر.
5- **ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.**
6- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001.
7- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، د .م .ج، الجزائر، طبعة الرابعة، 2006.
8- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
9- ثروت بدوي ، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.
10- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.
11- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
12- رشيد الحمد وسعد صباريني، البيئة ومشكلاتها(سلسلة عالم المعرفة)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، 1979.
13- **رفعت رشوان، الإرهاب البيئي(في قانون العقوبات)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.**
14- سهير إبراهيم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2008.
15- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.
16- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار وحلول)، دار أسامة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
17- **صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2001.**
18- **صلاح الدين عامر، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، 1989.**
19- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
20- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة في العالم)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2009.
21- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
22- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى ،2008.
23- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
24- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

25- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2000.
26- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، 1996.
27- على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008.
28- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2002.
29- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية (الجزائر)، الطبعة الثانية، 2007.
30- عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008.
31- عامر محمود طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مؤسسة مجد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
32- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
33- عمار عوابدي، القانون الإداري(ج1: النشاط الإداري)، د.م.ج، ابن عكنون، الجزائر، 2000.
34- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
35- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.
36- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر ،2002.
37- قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
38- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
39- محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الطبعة الأولى، 2000.
40- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2004.
41- محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997.
42- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
43- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
44- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007.
45- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
46- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر.
47- محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1999.
48- معوض عبد التواب، الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
49- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994.
50- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، مطبعة منشاوي ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
51- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
52- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

53- يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئته، تسويقية، مالية)، الإسكندرية، كلية التجارة، 1991.

ثانيا: الرسائـل والمذكـرات

54- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، سنة 2007/2006.

55- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

56- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق،2001.

57- سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 1990.

58- سنوسي خنيش، إدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1997.

59- مسعود شريبط، التنمية الإدارية بالمدن الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1998.

ثالثا: المقــالات

60- أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، منشورات الجمعية، ، القاهرة ، بتاريخ 25 فيفري 1992.

61- إسماعيل سراج، حتى تصبح التنمية مستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993.

62- الصديق بن عبد الله، حماية البيئة: دور الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير: الاقتصاد والمجتمع ، جامعة قسنطينة، يومي: 9 و10 جانفي 2008.

63- جمعية الخط الأخضر البيئية الكويتية مجلة الخط الأخضر، السنة الأولى، العدد الثاني، مارس 2005.

64- جمعية الخط الأخضر البيئية الكويتية، مجلة الخط الأخضر، السنة الثانية، العدد الرابع، سبتمبر2006.

65- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، جامعة الدول العربية (ندوة حول دور **التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو 2005.**

66- طه طيار، دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 1991.

67- عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي، الكويت، العدد 405، أغسطس 1992.

68- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07 للسنة 2010/2009.

69- **مها سراج الدين كامل، القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، سنة 2002.**

70- مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول القانون والالتزامات في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، لسنة 1996.

71- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية، يومي 03و04 مايو 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

72- **مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، العدد 01، يناير 2011.**

73- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، العدد 1، بتاريخ 1 فيفري 2006.

74- وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد01، لسنة 2003.

75- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد01 ،2003 .

التقـاريـر

76- جامعة الدول العربية، الآثار البيئية للتنمية الزراعية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، الخرطوم، ديسمبر 1991.
77- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال أفريقيا: بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الأفريقي، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية من 07 إلى 11 أكتوبر 1985.
78- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، ملف حول البيئة في الجزائر تحت عنوان السياسية البيئية في الجزائر، مجلة الجزائر البيئية، العدد الأول، سنة 1999.
79- وزارة الداخلية، تقرير حول حماية البيئة: المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحليين، بدون تاريخ.
80- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ملف "الجزائر غداً"، ج.ر عدد 21 مؤرخ في 09 أبريل 1997.**
81- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004.
82- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير البيئة في الجزائر رهان التنمية، لجنة التهيئة العمرانية، الدورة التاسعة، 1997.
83- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000.
84- **وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001.**

II: بالفرنسية

أولا: المؤلفات

85- A. Mahiou ,Cous d'institutions administratives, deuxième édition, O.P.U, Alge , 1979.
86- Andre deLaubadere ,Traite de droit administratif (T1), 9eme édition , J.C Venezia et Yves Gaudmet, L.O.D.J, Paris, 1984.
87-.Andre Delaubadere et autres, droit administratif , Librairie générale de droit et de jurisprudence, 15emee édition,1995.
88- Carole Crabbé et autres , Privé de Planet , (pour un developement durable au nord et au sud, orcades poitiers, France, 1992.
89- DJILLALI ADJA et Bernrd Drobenko,droit de l’urbanisme, BERTI éditions, Alger, 2007 .
90- FADEL Moussa, La strategies de la lutte contre le recul de la Terre, (Etudes et recherches en droit de l’environnement) , faculté des sciences juridiques, politiques et socials de Tunis, Ceres editions, 1994
91- Gertrude Pieratti, droit, économie, écologie et developement durable, R.J.E, 2000.
92-Kiss Alexandre et Shelton Dinach, traité de droit européen de l'environnement, Frison roche , 1995
93- Le Petit Larousse illustré, Paris, 2009.
94- Mhamed Rebah ,Problème d'environnement en Algérie: L'écologie oubliée à la veille de l'an 2000, Marinoor, 1999
95- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz-Delta, 4eme 2dition, 2001.
96- Oxford Advanced learners Dictionary, Edited by Sally Wehmeier, Sixth edition, 2000.
97- Philippe.ch et A. Guillot, droit de l'environnement, Ellipse, 2eme édition, Paris, France.

ثانيا: المقالات
98- Benaceur youcef, L'administration centrale de la protection de la nature ,I.D.S.A, université d'oran .
99- Francoise Bullaudot, les mutations administratives de l’environnement, R.J.E, 1991.
100- Habib Douagui, les déchets solides :situation actuelle et perspectives ,journée d étude: l’environnement et la santé, conseil de la nation, 1 juillet 2003.
101- Kahloula, La relative autonome des A.p.c en matière de la protection de l'environnement, Revie de l'école de l'administration national (E.N.A),N° 1, 1995
102- Rémy BOUSCAREN, les stratégies de lutte contre les pollutions, journée d étude :santé et environnement, Conseil de la Nation, 1 juillet 2003
103- Ministère de l'agriculture, Agence national pour la conservation de la nature, la conservation de la nature: bilan et perspective, octobre 1991
104- Ministère de l'agriculture, Agence national pour la conservation de la nature, Mission et perspective, Novembre 1994.

النصوص القانونية

ـدستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- القانون رقم 82-02 مؤرخ في 06 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، ج.ر عدد19882/06.
- القانون رقم 83- 03 مؤرخ في 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد /1983
- القانون 90-08 مؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 1990/15
- القانون رقم 90-09 مؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية ج ر عدد 1990/15
- القانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 1990/52 المعدل بالقانون 04-05 مؤرخ في 14 أغسطس 2004. ج.ر عدد 2004/51.
- القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر عدد 91/65
- القانون رقم 99 -11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر عدد 1999/91.
- القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 2001/35
- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 2001/77
- القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد 77/ 2001
- لقانون رقم 01-21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 2001/79
- القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10/ 2002
- القانون رقم 02-08 مؤرخ في 08 أغسطس 2002 متعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.
- القانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.رعدد2003/11
- لقانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 2003/43.
- لقانون رقم 04- 07 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج.ر عدد 2004/51.
- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد2005/60.

- القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.رعدد 2007/31.
- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15/ 2009 .
- الأمر رقم 67-38 مؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج.ر عدد 67/06
- الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 32 مايو 1969 المتعلق بقانون الولاية ، ج.ر عدد 69/44
- المرسوم رقم 63-73 مؤرخ في 04 مارس 1963 ا لمتعلق بحماية السواحل ، ج.ر عدد 63/13
- المرسوم رقم 63-206 مؤرخ في 24 يوليو 1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ، ج.ر عدد 63/52
- المرسوم رقم 63-478 مؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بالحماية الساحلية ، ج.ر عدد 63/98
- المرسوم رقم 65-148 مؤرخ في 29 مايو 1963 المتعلق بحضر بعض أساليب استغلال الأراضي ،ج.ر عدد 63/64.
- المرسوم رقم 74 – 156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج.ر عدد 59/ 1974.
- المرسوم رقم 76-34 مؤرخ في 20 فبراير 1976، المتعلق بالعمارات الخطير واللاصحية أو المزعجة، ج.ر عدد 1976/21
- المرسوم رقم 77-119 مؤرخ في 15 أغسطس 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر عدد 1677/64
- المرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ر عدد 52/ 1979
- المرسوم رقم 80-175 مؤرخ في 15 يوليو 1980 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، ج.ر عدد 1980/30
- المرسوم رقم 81-387 مؤرخ في 1981/12/26، المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 1981/52.
- لمرسوم رقم 83-457 مؤرخ في 23 يوليو 1983 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة، ج.ر عدد 1983/31.
- المرسوم رقم 84-126 مؤرخ في19مايو 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر عدد 21/ 1984.
- المرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط تنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها (ج ر عدد1984/66).
- المرسوم رقم 85-13 مؤرخ في 26 يناير 1985 والمتعلق بتحديد شروط استعمال الشواطئ، ج.ر عدد 1985/05 .
- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 05 يناير 1996، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.ج.ر عدد 1996/01.
- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 436 مؤرخ في أول ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 1996/75 معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-183 مؤرخ في 31 مايو 2006، ج.ر عدد 2006/36.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16 مايو 1998 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، ج.ر عدد 1998/32
- المرسوم الرئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، ج.ر عدد 1999/27
- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 13 أبريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر عدد 2005/27.
- لمرسوم الرئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 13 أبريل 2005 يتعلق بتأيين المواد الغذائية. ج.ر عدد 2005/27.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 13 أبريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة. ج.ر عدد 2005/27.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 85-79 مؤرخ في 23 أبريل 1985 المتضمن إنشاء المتحف الوطني للطبيعة ،ج.ر عدد 1985/18.
ـ المرسوم التنفيذي رقم 85-131 مؤرخ في 21 مايو 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات.ج.ر عدد 1985/22.
ـ المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر عدد 1990/10
ـ المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.ج.ر عدد 54/ 1990.
ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج.ر عدد 1991/07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، ج.ر عدد 1998/84
ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر عدد 1991/26
ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر عدد 26 /1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في 7 يناير2006، ج.ر عدد 2006/01
ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو 1998يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر عدد 1991/26.
ـ المرسوم التنفيذي رقم 92-489 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ج.ر عدد 1992/93
ـ المرسوم التنفيذي رقم 93-68 مؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 1993/14.
ـ المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 يوليو 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 46/ 1993.
ـ المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن تنظيم الغدارة المركزة للجامعات والبحث العلمي، ج.ر عدد 65 / 1993
ـ المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أغسطس 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، ج.ر عدد 1994/53
ـ المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 أغسطس 1994 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية المحلية والبيئية والإصلاح الإداري. ج.ر عدد 1994/53
ـ المرسوم التنفيذي رقم 94-465 مؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 1995/01
ـ المرسوم التنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أبريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة،ج.رعدد 1995/23.
ـ المرسوم التنفيذي 95-332 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج.ر عدد 1995/64
ـ المرسوم التنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر عدد 1996/07.
ـ المرسوم التنفيذي رقم 96- 60 مؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر عدد 1996/7، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج.ر عدد 2003/80
ـ المرسوم التنفيذي رقم 96-319 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج.ر عدد 1996/57.
ـ المرسوم التنفيذي رقم 98-276 مؤرخ في 12 سبتمبر 1998 يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة البيئية أمام العدالة، ج.ر عدد98/07.

- المرسوم التنفيذي رقم 98- 339 مؤرخ في 3 نوفمبر1998 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، ج.ر عدد 82/ 1998 .
- المرسوم التنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر عدد 2001/04
- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر عدد 2001/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-138 مؤرخ في 26 مايو 2001 المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج.ر عدد 2001/30.
- المرسوم التنفيذي رقم 02- 115 مؤرخ في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 2002/22
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد2002/37.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر عدد 2002/74
- المرسوم التنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نقابات النشاطات الفلاحية،ج.ر عدد 2003/78
- المرسوم التنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة وسيرها ومهامها، ج.ر عدد 25 صادر في 21 أبريل 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-421 مؤرخ في 20 ديسمبر 2004 الذي يحدد كيفيات الاستشارة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 2004/83.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-314 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج.ر عدد 2005/62
- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 7 يناير 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، ج.ر عدد 01/ 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 138 مؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج.ر عدد 24/ 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 26/ 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 2006/37.
- المرسوم التنفيذي رقم 07–206 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج.ر عدد 2007/43.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 2007/37.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34/ 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07- 207 مؤرخ في 30 يونيو 2007 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، ج.ر عدد 2007/43
- المرسوم التنفيذي رقم 07-350 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئية والسياحية.ج.ر عدد 2007/73.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-351 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج.ر عدد 2007/73.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 2009/63

الفهـــــــرس